**لجنة حقوق الطفل**

Distr.

GENERAL

CRC/C/93/Add.3
12 February 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف**

**بموجب المادة 44 من الاتفاقية**

**التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام 2000**

**المغرب\***

 [الأصل: بالعربية]

[13 تشرين الأول/أكتوبر 2000]

ــــــــــ

 \* للاطـلاع على التقريـر الأولي المقـدم مـن حكومـة المغـرب، انظـر الوثيقـة CRC/C/28/Add.1، وللاطلاع على نظر اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CRC/C/SR.317-319؛
وللاطلاع على الملاحظات الختامية، انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.60.

**المحتويات**

 الصفحة

مقدمة ................. 5

الجزء الأول: معلومات عامة 6

 أولا - الإقليم والسكان 6

 ثانيا - الهيكل السياسي العام 8

 ثالثا - الإطار القانوني العام لحقوق الانسان 9

 ألف - المقتضيات الدستورية 9

 باء - الاتفاقيات الدولية 10

 جيم- االسلطات القضائية والادارية وغيرها 10

 دال- طرق الطعن في مجال خروقات حقوق الانسان 12

 هاء- التدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل 12

الجزء الثاني: ........... 14

 أولا - تدابير التطبيق العامة 14

 ألف - التدابير المتخذة من أجل ملاءمة السياسة والتشريع الوطني مع

 الاتفاقية (المادة 4) 14

 باء - التدابير المتخدة لجمع البيانات 16

 جيم- التدابير المتخذة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 17

 دال- التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة 42) 26

 هاء- التدابير المتخذة لنشر التقرير الوطني على أوسع نطاق (المادة 44) 30

 ثانيا - التعريف بالطفل (المادة 1) 31

 ثالثا - المبادىء العامة 32

 ألف - مبدأ عدم التمييز (المادة 2) 32

 باء - المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3) 34

 جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) 35

 دال- احترام آراء الطفل (المادة 12) 37

 رابعا - الحريات والحقوق المدنية 37

 ألف - الاسم والجنسية (المادة 7) 37

 باء - الحفاظ على الهوية (المادة 8) 38

**المحتويات**

 الصفحة

 جيم- حرية التعبير (المادة 13) 39

 دال- إمكانية الحصول على المعلومات (المادة 17) 40

 هاء- حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 14) 43

 واو - حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة 15) 43

 زاي- حماية الحياة الخاصة (المادة 16) 43

 حاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضـروب المعاملة

 أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37(أ)) 45

 خامسا - البيئة العائلية والحماية البديلة 47

 ألف - العناية الأسرية (المادة 5) 47

 باء - مسؤولية الوالدين (المادة 18، الفقرتان 1 و2) 48

 جيم- الفصل عن الوالدين (المادة 9) 51

 دال- جمع شمل الأسرة (المادة 10) 52

 هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعـة

 (المادة 11) 53

 واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة 27 ، الفقرة 4) 53

 زاي- الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة 20) 54

 حاء- التبني (المادة 21) 59

 طاء- حـق الطفل الذي يودع لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج

 صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية (المادة 25) 59

 ياء -حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال بما في ذلك التأهيل

 وإعادة الإندماج (المادة 39) 60

 سادسا - الصحة والرفاه 67

 ألف - بقاء الطفل ونموه (المادة 6، الفقرة 2) 67

 باء - الأطفال المعاقون (المادة 23) 70

 جيم- الصحة والخدمات الصحية (المادة 24) 73

 دال- الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة بحضانـة الأطفـال

 (المادة 26 والفقرة 3 من المادة 18) 80

**المحتويات**

 الصفحة

 هاء- مستوى المعيشة (المادة 27) 83

 سابعا - التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية 87

 ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة 28) 87

 باء - أهداف التربية (المادة 29) 103

 جيم- الأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة 31) 106

 ثامنا - التدابير الخاصة بحماية الطفولة 110

 ألف - الأطفال الموجودون في حالات الطوارىء (المادة 38) 110

 باء - الأطفال المخالفون للقانون (المادة 40) 111

 جيم- الأطفال المستغلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم

 في المجتمع (المادة 39) 119

 دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعـة مـن السكان

 الأصليين (المادة 30) 127

قائمة المرفقات............ 128

**مقدمة**

1- وفقا لمقتضيات المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها المغرب في حزيران/يونيه 1993 ونشرت في الجريدة الرسمية في كانون الأول/ديسمبر 1996، تقدم المملكة المغربية التقرير الدوري الثاني حول إعمال هذه الاتفاقية.

2- وقد سجلت الحكومة المغربية بارتياح ملاحظات لجنة حقوق الطفل حول التدابير التي اتخذها المغرب على المستوى المؤسساتي والتشريعي لإعمال بنود هذه الاتفاقيات والنهوض بحقوق الطفل.

3- كما أن الحكومة المغربية أخذت بعين الاعتبار مجموع الملاحظات والتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل خلال دراستها للتقرير الأولي للمملكـة المغربية (CRC/C/28/Add.1)، 24 و25 أيلول/سبتمبر 1996 وعملت على تكثيف الجهود من أجل تفعيل هذه التوصيات باتخاذ العديــد من الإجراءات والتدابير للرقي بحقوق الطفل إلى المستوى المطلوب.

**الجزء الأول**

**معلومات عامة**

**أولا - الإقليم والسكان**

4- يقع المغرب في أقصى شمال القارة الافريقية بين خطي عرض 61 درجة و32 درجة شمالا. وتبلغ مساحته 710850 كيلومتراً مربعا. ويحده البحر الأبيض المتوسط، والمحيط الأطلسي غربا. وله حدود برية مع الجزائر شرقا وموريتانيا جنوبا.

5- ويبلغ عدد سكان المغرب حسب المعطيات الاحصائية الأخيرة ما يناهز 28.2 مليون نسمة وقد عرف معدل ارتفاع السكان انخفاضا نسبيا، منتقلا من 2.6 في المائة ما بين 1971 و1982 إلى 1.7 في المائة خلال 1994-2000.

6- ويرجع هذا الانخفاض إلى تقلص معدل الخصوبة، الذي انتقل من 5.5 في المائة طفل في سنة 1982 إلى 3.1 في المائة طفل في سنة 1997. ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع معدل استعمال وسائل منع الحمل وتراجع سن الزواج، وانخفاض معدل الأمية. وبالرغم من هذه المؤشرات، فما زال معدل السكان في ارتفاع مستمر حيث كان الأطفال دون الخامسة عشرة يمثلون 33.8 في المائة سنة 1982.

7- وانتقلت شريحة السكان النشيطين ما بين 15 و59 سنة، من 51.5 في المائة سنة 1982 إلى 59 في المائة سنة 1998.

8- وانتقل عدد النساء في سن الإنجاب، ما بين 15 و49 سنة، من 47 في المائة إلى 54 في المائة سنة 1998.

9- وعرف المغرب وتيرة متسارعة في مجال التمدن، حيث وصلت نسبة سكان المدن إلى 54 في المائة.

10- وتشكل الهجرة أحد أهم أسباب التحضر، حيث تمثل 47 في المائة من نمو سكان المدن.

11- وقد أسفرت المؤشرات الإيجابية في مجال الصحة والتربية، عن انخفاض في معدل الوفيات، حيث انتقل المعدل الخام من 10.6 في الألف إلى 6.3 في الألف ما بين سنة 1980 وسنة 1998. وقد سجل هذا الانخفاض تطورا ملموسا في الوسط القروي، منتقلا من 12.9 في الألف إلى 7.9 في الألف، بينما انتقل المعدل في الوسط الحضري من 7.5 في الألف إلى 5 في الألف خلال نفس الفترة. وسجل معدل وفيات الأطفال انخفاضا ملحوظا ما بين 1988/1992 و1992/1997 منتقلا على التوالي من 57.3 في الألف إلى 36.6 في الألف.

12- أما معدل وفيات الأمهات فقد عرف تقلصا، منتقلا من 332 بالنسبة لكل 000 100 زيادة حية خلال 1985/1991 إلى 228 ما بين 1992/1997، حسب الدراسة المنجزة حول صحة الأم والطفل((PAPCHILD من طرف وزارة الصحة العمومية في سنة 1997.

13- وانتقل معدل وفيات الأمهات في الوسط الحضري من 284 إلى 125 بالنسبة لكل 000 100.زيادة حية خلال نفس الفترة، بينما لم يسجل في الوسط القروي سوى نسبة انخفاض قدرها 15 في المائة.

14- وانعكس معدل انخفاض الوفيات على ارتفاع في معدل الحياة من 47 سنة في 1962 إلى 69.2 سنة 1998. ورغم المجهودات المبذولة في مجال محو الأمية لدى الكبار، لا تزال نسبتها مرتفعة بين السكان البالغين 10 سنوات فأكثر، حيث تناهز 48.3 في المائة سنة 1998.

15- ويبقى الوسط القروي والنساء أكثر معاناة من هذه الآفة حيث تبلغ نسبة الأمية 66.9 في المائة في العالم القروي، مقابل 33.7 في المائة في الوسط الحضري. وتبلغ هذه النسبة 61.9 في المائة لدى النساء على الصعيد الوطني مقابل 33.8 في المائة لدى الرجال. ولكن رغم هذه الصعوبات، تم تسجيل تطور مهم سنة 1998/1999 حيث بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية وتعليم الكبار، 000 181 شخص، 62 في المائة منهم نساء، موزعين على الشكل التالي:

 - الحملة العامة: 500 89 مستفيد؛

 - القطاعات والمؤسسات العمومية: 000 69 مستفيد؛

 - المقاولات: 500 1 مستفيد؛

 - الجمعيات: 000 21 مستفيد.

16- وبلغت نسبة البطالة سنة 1995، 16 في المائة من الساكنة النشيطة. وعرفت ظاهرة البطالة الحضرية تطورا هاما مسجلة زيادة متوسطة سنوية تناهز 8.3 في المائة، مما جعل هذا المعدل ينتقل من 15.8 في المائة سنة 1990 إلى 23.4 في المائة سنة 1999.

17- وتتميز البطالة الحضرية بأهمية نسبة الإناث، حيث بلغت في الفصل الثالث من سنة 1999، 31 في المائة، مقابل 21 في المائة عند الرجال خلال نفس الفترة. وتمثل الفئة العمرية 25-34 سنة بنسبة 45.3 في المائة من مجموع العاطلين الحضريين، تليها الفئة العمرية 15-24 سنة بنسبة 39.5 في المائة.

18- وبالنسبة للبطالة بالوسط القروي، انتقل عدد العاطلين من 503 291 خلال سنة 1990-1991 إلى 186 384 سنة 1995، ثم إلى 000 301 خلال الفصل الثالث من سنة 1999، مسجلا بذلك معدلات للبطالة بلغت على التوالي 5.7 في المائة و8.5 في المائة و6.1 في المائة. واتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفيزية بهدف تشجيع إحداث مقاولات وإنجاز مشاريع. ومن ضمن التدابير المتخذة تلك المتعلقة بالتكوين والإدماج عن طريق برنامج "مبادرة التشغيل" الذي استفادت منه أزيد من 000 23 مقاولة منذ دخوله حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر 1997.

**ثانيا - الهيكل السياسي العام**

19- المغرب ملكية دستورية، ديمقراطية واجتماعية، حسب مقتضيات البند الأول من دستور المملكة، المعدل في تشرين الأول/أكتوبر 1996. وتنص المادة الأولى من الدستور على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية وتساهم الأحزاب السياسية والمنظمات الثقافية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

20- والملك هو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الإسلام والساهر على احترام الدستور، وصيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

21- وتمارس السلطة التشريعية بواسطة البرلمان الذي أصبح منذ مراجعة الدستور سنة 1996 مكونا من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين.

22- وينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر. ويتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية. ويتكون الخمسان الباقيان من أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

23- وتتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان، وتعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، الذي له الحق في تفويض سلطاته للوزراء، ويتولى مسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية.

24- والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. ويعين القضاة بظهير بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويحدد الدستور في المادة 86 تكوين هذا المجلس الذي يرأسه الملك، من تسعة قضاة، ووزير العدل وهو نائب الرئيس. ويخضع القضاة للنظام الأساسي للقضاء.

25- ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم. ولا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

26- والجماعات المحلية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية. وينقسم المغرب إلى 16 جهة. وينص قانون نيسان/أبريل 1996 على إطار قانوني جديد للجهات التي أصبحت تعمل كجماعات محلية ذات مجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بعد المداولة ومراقبة السلطة التنفيذية.

27- كما تضم الجهات 10 ولايات، تتكون من 13 إقليما و24 عمالة، بالإضافة إلى 31 إقليما مقسمة أيضا إلى جماعات قروية وحضرية. وتنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبقا للشروط التي يحددها القانون، وذلك بالتصويت الأحادي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبالاقتراع العام، وتنتخب مجالس العمالات والأقاليم من طرف أعضاء المجالس الجماعية بالتصويت باللائحة وبتمثيلية نسبية حسب أعلى القوائم وبالتمثيل النسبي للأغلبية الباقية. ولا ينتخب سوى أعضاء المجالس البلدية. وتضم هذه المجالس أيضا ممثلا واحداً لكل من الهيئات المهنية والغرف التجارية والصناعية والخدمات وغرف الصناعة التقليدية والفلاحة والصيد البحري، وذلك عبر انتخاب ممثل واحد عن كل هيئة من الهيئات.

28- وتتألف المجالس الجهوية من ممثلين تنتخبهم الجماعات المحلية ومن الغرف المهنية وغرف المأجورين، وتضم أيضا أعضاء البرلمان المنتخبين في إطار الجهة وكذلك رؤساء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم القائمة في الجهة، الذين يحضرون بصفة استشارية فقط.

#### **ثالثا - الإطار القانوني العام لحقوق الإنسان**

**ألف - المقتضيات الدستورية**

29- أكدت التطورات التي عرفها المغرب منذ بداية التسعينات، عزم المملكة المغربية على ضمان وصيانة والنهوض بحقوق الإنسان.

30- ونص الدستور المغربي في ديباجته ، منذ سنة 1992، على أن المملكة المغربية ، باعتبارها عضوا نشيطا في المنظمات الدولية، تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

31- وفي نيسان/أبريل من سنة 1998 عين جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني لأول مرة في التاريخ السياسي للمغرب، حكومة ذات أغلبية مشكلة من أحزاب المعارضة. وقد التزمت هذه الحكومة في تصريحها أمام مجلس النواب بأن الدفاع عن حقوق الإنسان يشكل أحد التوجهات الرئيسية للحكومة.

32- ويضمن الدستور في الباب الأول (الفصل 1 إلى الفصل 18) لجميع المواطنين حقوقهم الأساسية: كالمساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق السياسية بالنسبة لكلا الجنسين، وحرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. كما يضمن الدستور حق الشغل، وحق تقلد الوظائف والمناصب العمومية على حد السواء، ويضمن حق الإضراب وحق الملكية لجميع المواطنين.

33- وينص دستور المملكة المغربية في فصله العاشر على أنه لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما يؤكد على حرمة المنزل بالتنصيص على أن المنزل لا تنتهك حرمته ولا يخضع لأي تفتيش أو تحقيق إلا طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

**باء - الاتفاقيات الدولية**

34- انضمت المملكة المغربية إلى العديد من الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما صادقت على عدة اتفاقيات في هذا المجال، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1979.
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تمت المصادقة عليه في سنة 1979.
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1993.
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1970.
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها في 21 حزيران/يونيو 1993.

35- كما صادق المغرب على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وكذا اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وصادق على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، وآخرها الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (1973)، وذلك في 19 آذار/مارس 1999.

**جيم - السلطات القضائية والإدارية وغيرها**

36- لكل السلطات المغربية، في إطار مزاولتها لمهامها، الصلاحية في مجال تطبيق حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، حيث أنها ملزمة بمقتضيات المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب وبالحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور المغربي. كما تندرج ضمن صلاحيات السلطة القضائية، المراقبة والسهر على احترام حقوق الإنسان.

37- وفي 8 أيار/مايو 1990، تم تأسيس مجلس استشاري لحقوق الإنسان، له صلاحية مساعدة صاحب الجلالة في معالجة كل القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وذلك عبر الإدلاء بآرائه ومقترحاته حول الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

38- وأنشئ في كانون الثاني/يناير 1991 بوزارة الداخلية قسم خاص بالحريات العامة، يحمل اسم مديرية تكوين الأطر والتقنيين والحريات العامة. ومن مهام هذه المديرية، متابعة سلامة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة واتخاذ كل التدابير التنظيمية، قصد توضيح وتفسير ما هو موضع لبس أو غموض، والتمكن الجيد من المقتضيات القانونية موضوع الحريات العامة، والعمل كذلك على خلق مساعدة قضائية وقانونية لفائدة مصالح وزارة الداخلية حتى تتمكن من تدبير المنازعات المتعلقة بالحريات العامة.

39- وفي 8 تموز/يوليه 1990 تم إحداث المجلس الوطني للشباب والمستقبل كمؤسسة استشارية هدفها حـث الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وممثلي الأجهزة التنفيذية والتشريعية، بواسطة الحوار والتوافق، على إدماج الشباب في الحياة العملية.

40- وأنشئت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، وعهد إليها بإعداد وتهيئة سياسة حكومية خاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية، والسهر على مطابقة القانون الداخلي مع مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى دورها في العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في النسيج الاجتماعي. كما تتمثل وظيفتها في توسيع وتدعيم الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية والدولية والجهوية المعنية بصفة مباشرة بقضية حقوق الإنسان.

41- وأحدث في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 مجلس استشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي، يتكون من ممثلي الحكومة وممثلي مختلف شركاء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. ويعمل هذا المجلس إلى جانب جلالة الملك وتحت رئاسته مباشرة، ويهدف إلى تمكين ممثلي الفئات التابعة لمختلف المصالح من الاتصال المستمر فيما بينها لتدارس المطالب الاجتماعية وإيجاد صيغ للتوافق على إيجاد الحلول الملائمة لها.

42- وتعززت هذه الآليات بإنشاء قطاعات حكومية في إطار حكومة التناوب الحالية، ذات علاقة وطيدة بمجال حقوق الإنسان.

43- وأنشئت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ومن ضمن اختصاصاتها النهوض بالأسرة والمرأة والطفولة وتحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين، والعمل على تطوير وتأطير الجمعيات العاملة في الحقل الاجتماعي والنهوض بالشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية بتنسيق مع الوزارات المعنية.

44- كما أنشئت في نفس الإطار كتابة دولة مكلفة بالتضامن والعمل الإنساني، أسندت إليها مهمة تربية وتوعية السكان المعرضين لأخطار اجتماعية ووضع الهياكل الملائمة للمساعدة وإعادة التربية والاستقبال بهدف النهوض الاجتماعي ومحاربة الفقر.

45- وكانت أولى قرارات جلالة الملك محمد السادس، تشكيل هيئة مستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، في إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

**دال - طرق الطعن في مجال خروقات حقوق الإنسان**

46- تتوفر لكل مواطن يتعرض إلى مس بحقوقه طرق عديدة للطعن، بعضها عادي والآخر استئنافي. ويمكن تقديم الطعون أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كما يمكن نقض قرارات هذه الأخيرة أمام المجلس الأعلى.

47- ولتعزيز قدرة النظام القضائي في السهر على احترام الشرعية ودولة الحق والقانون، أنشئت محاكم إدارية منذ سنة 1991، من صلاحياتها البت في النزاعات الخاصة بالعقود الإدارية وإصلاح الأضرار الناتجة عن أعمال وأنشطة الأشخاص العموميين وعن القرارات التعسفية الصادرة عن السلطات الإدارية.

**هاء - التدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل**

48- منذ مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، لم يدخر جهدا لإعمال هذه الاتفاقية بالرغم من العديد من الإكراهات والتحديات التي يواجهها، على غرار مثيلاته من الدول النامية، أبرزها: تحديات العولمة، وثقل المديونية، والصعوبات المناخية التي عرفها المغرب الذي يعتمد اقتصاده على قطاع الفلاحة بالخصوص.

49- ومنذ مناقشة التقرير الأولي للمملكة المغربية، قام المغرب بمجهودات متعددة من شأنها النهوض بوضعية الطفل والعمل على تفعيل مقتضيات الاتفاقية.

50- فعلى الصعيد المؤسساتي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، خلقت عدة هياكل لتنسيق العمل في مجال الطفولة ونشير خاصة إلى إحداث كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، التي تتولى تنسيق العمل في مجال الطفولة بين القطاعات الحكومية المعنية ومكونات المجتمع المدني النشيطة والعاملة في مجال حقوق الطفل.

51- كما أن تواجد كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني ساهمت بفعالية في النهوض بالأطفال الذين يعانون من حدة الفقر.

52- وفي نفس السياق ، ارتقت المفوضية السامية للمعاقين إلى كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين.

53- والتزمت حكومة التناوب في تصريحها أمام البرلمان بإيلاء الأهمية اللازمة للطفولة والنهوض بأوضاعها من خلال مختلف الورشات المفتوحة. وفي هذا الإطار تبلورت عدة برامج في مجال الطفولة على ضوء التوجهات الملكية السامية التي حثت الجميع، حكومة ومجتمعا مدنيا، على العمل وفق توجيه واضح ومندمج المعالم لضمان حقوق الطفل.

54- وبعد مصادقة المغرب على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، تم وضع خطة عمل وطنية سنة 1992 لإعمال أهداف هذا الإعلان في أفق سنة 2000. وعرفت سنة 1999 تنظيم ورش حول إعداد خطة عمل وطنية ثانية للعشرية القادمة تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الجديدة في مجال الطفولة. واعتمدت المقاربة الحقوقية لبلورة هذه الخطة طبقا للمنظور الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.

55- كما بذل المغرب مجهودات كبيرة لترجمة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على إثر مناقشتها للتقرير الأولي للمملكة المغربية إلى إجراءات وتدابير ملموسة.

56- وقد تم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، وعملت المملكة المغربية على تعريف الكبار والأطفال بالحقوق المتضمنة فيها، كما سهرت الحكومة المغربية على تنظيم دورات تكوينية في هذا الصدد للعاملين في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، كما سيتم استعراض ذلك بتفصيل فيما بعد.

57- كما عزز المغرب آليات تنسيق العمل في مجال الطفولة ، عبر إقامة شراكات مع مكونات المجتمع المدني المعنية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

58- وإعمالا للتوصية السابعة للجنة حقوق الطفل ، بذل المغرب مجهودات في مجال تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، كما تدل على ذلك مختلف التدابير التي سنتطرق إليها في مجال الصحة والتعليم والثقافة والترفيه والعناية بالفئات المحرومة وبالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

**الجزء الثاني**

**أولا - تدابير التطبيق العامة**

59**-** إضافة إلى التدابير التي تم التطرق إليها في التقرير الأولي، قامت الحكومة المغربية باتخاذ العديد من المبادرات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع الطفل وحماية حقوقه.

**ألف - التدابير المتخذة من أجل ملاءمة السياسة والتشريع الوطني مع الاتفاقية (المادة 4)**

60- تعتبر ملاءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم الورش التي توليها الحكومة عناية خاصة. وفي هذا الصدد، أحدث الوزير الأول بموجب المنشور رقم 98/39 المؤرخ في 10 أيلول/سبتمبر 1998 لجنة وزارية لملاءمة القانون المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي صادق عليها المغرب، وتتولى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان مهام كتابة اللجنة.

61- وشكلت ملاءمة القوانين المغربية مع اتفاقية حقوق الطفل أهم المحاور التي اشتغل عليها المشاركون في الدورتين الخامسة والسادسة للمؤتمر الوطني للطفل المنعقدتين في 25 أيار/مايو 1998 وفي سنة 1999 والمنظمتين من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل.

62- وبمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل، تم تقديم مشروع لملاءمة القوانين التي تكتسي طابع الأولوية وهي، مدونة الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقوانين الحالة المدنية، والمسطرة الجنائية، والظهير بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين.

63- كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون 93–1 165 بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1993، والمتعلق بالأطفال المهملين، وذلك على ضوء ملاحظات واقتراحات القطاعات الحكومية والجمعيات المعنية.

64- وقامت وزارة الداخلية بمراجعة شاملة للنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية من أجل إعداد مشروع نص قانوني جديد يلغي ويعوض كل المقتضيات السابقة، ويستهدف إرساء نظام جديد للحالة المدنية يقوم على أساس عصرنته وتحديثه.

65- وانكبت كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين على العمل على ملاءمة التشريعات المتعلقة بالمعاقين مع المعايير الدولية في هذا المجال، بهدف حماية أفضل للأطفال المعاقين.

66- كما قامت وزارة العدل بإعداد مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.

67- وهذا المشروع، الذي سيعرض قريبا على البرلمان، ينبني على مقاربة جديدة ترمي إلى توفير حماية أفضل للأطفال في نزاع مع العدالة.

68- ويعتبر نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية أداة مهمة للتعريف بها، تترتب عليه آثار قانونية ، حيث أن قضاء المجلس الأعلى أكد أنه في حالة التنازع بين القانون الوطني ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، فالأسبقية تكون للآليات الدولية، شريطة أن تكون قد نشرت في الجريدة الرسمية (القرار رقم 49 لفاتح تشرين الأول/أكتوبر 1976، والقرار رقم 5 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، والقرار رقم 162 المؤرخ 3 آب/أغسطس 1979).

69- وبالإضافة إلى أن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية يجعلها قابلة للتنفيذ، نذكر أن ما نصت عليه ديباجة الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، يجعل من الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي.

70- وباعتبار حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فإن نفس طرق الطعن التي تتوفر لأي مواطن في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة في وجه الطفل، الذي باعتبار سنه تجري عليه المساطر المتعلقة بالأحداث في علاقتهم مع العدالة كالمؤازرة بمحام وحضور أولياء أمره.

71- وبالإضافة إلى القطاعات الحكومية التي تم إحداثها (أنظر أعلاه التدابير المتعلقة بالطفل)، تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل بقرار من جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، الذي جعـل من المؤتمر الوطني للطفل، مؤسسة دائمة تعنى بمتابعة إعمال اتفاقية حقوق الطفل، وتقييم ما تم إنجازه، وكذا تعبئة الجميع من أجل تكثيف الجهود لإنجاز كل ما تقتضيه الاتفاقية من أجل النهوض الكامل والشامل بحقوق الطفل.

72- وفي هذا الصدد، فمنذ سنة 1994 دأب المرصد الوطني على تنظيم المؤتمر الوطني لحقوق الطفل كل سنة، هذا المؤتمر الذي يصادف اليوم الوطني للطفل، ويشكل مناسبة لتقييم ولدراسة ما تم إنجازه في مجال الصحة والتعليم، وحماية الأطفال في أوضاع صعبة، والبيئة وغير ذلك من مقتضيات الاتفاقية. ويتم التركيز خلال كل دورة على موضوع يستأثر بالأهمية، لتنصب عليه أشغال المؤتمر. وتحاول الحكومة، بشراكة مع المجتمع المدني، ترجمة التوصيات المنبثقة عنه إلى سياسات وخطط عمل وطنية. وقد حظي موضوع الأطفال ضحايا سوء المعاملة باهتمام دورتي 1999 ودورة 2000، حيث تكثفت الجهود من أجل بلورة خطة عمل وطنية للنهوض بالأطفال في أوضاع صعبة.

73- وتبرز العناية الخاصة التي تحظى بها هذه الشريحة من الأطفال من خلال ما ورد في الرسالة الملكية الموجهة للدورة الوطنية الثانية لبرلمان الطفل، حيث قال جلالته: "لقد استبشرنا خيرا عندما بلغ إلى علمنا الشريف أن من بين المواضيع التي سيتم التداول حولها على امتداد أيام مؤتمركم الهام، طبقا لتوصيات الأطفال البرلمانيين، موضوع "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم" لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة ولما تستأثر به من طرف المسؤولين والمهتمين من بالغ العناية".

**باء - التدابير المتخذة لجمع البيانات**

74- لقد بذل المغرب مجهودات كبيرة على صعيد جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأطفال. وفي هذا الصدد، قامت وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، عبر الأنشطة التي تقوم بها مديرية الإحصاء ومراكز الدراسات والأبحاث الديمغرافية، بإعداد مجموعة من الأبحاث لتغطية الحاجيات في مجال المعطيات الإحصائية، خاصة فيما يتعلق بالمعطيات الاجتماعية.

75- وقد ساعدت هذه الأبحاث على تعميق المعرفة بوضعية الأطفال دون الثامنة عشرة، وهكذا تم خلال السنوات الأخيرة، إنجاز ما يلي:

 بحثين حول مستوى عيش الأسر 1990/1991 و1998/1999؛

 الإحصاء العام للسكان والسكنى في سنة 1994؛

 بحث حول ميزانية وقت المرأة 1998/1999؛

 بحث سنوي حول التشغيل؛

 بحث حول الأطفال في وضعية صعبة، أدمج في البحث حول التشغيل، الذي يوجد قيد الإعداد؛

 بحث حول المراهقين في مدينة الدار البيضاء، في سنة 1999 والذي يوجد قيد النشر.

76- أما وزارة الصحة، فمن بين أهم الأنشطة التي قامت بها في مجال جمع البيانات والإحصائيات نشير إلى ما يلي:

 بحثين حول "الساكنة والصحة في 1992 و1995"؛

 بحث حول صحة الأم والطفل 1996/1997 (PAPCHILD).

77- وعلى الرغم من هذه المجهودات، لا زال يسجل خصاص في بعض المعطيات، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال المهملين، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال ضحايا الاستغلال، والأطفال ضحايا استعمال المخدرات وغيرهم. إذ أن المعطيات الواردة من قطاعات مختلفة لا تمكِّن من الحصول على نظرة شمولية، من شأنها تتبع التطور الفعلي لهذه الشرائح من الأطفال.

78- غير أنه من المتوقع أن يتم تدارك هذا النقص على إثر الإنشاء المرتقب للمجلس الوطني للإعلام الإحصائي الذي سيمركز مختلف البيانات والمعطيات الإحصائية بما فيها تلك التي ستسمح بإنجاز تقييم شمولي للعمليات المنجزة لفائدة الطفولة.

79- وفي إطار التعاون مع منظمة اليونيسيف، تم وضع برنامج من أجل إعداد مؤشرات اجتماعية حول وضعية الطفولة، وحول ما تم إنجازه في مجال الخطة الوطنية لحماية الطفل وبقائه ونمائه خلال التسعينات.

80- ومن أهم محاور هذا التعاون:

 (أ) التكوين في طرق البحث، وتحليل المعطيات؛

 (ب) إعداد المؤشرات اللازمة لتهيئة التقرير الوطني عن الإجراءات المتخذة لتفعيل توصيات مؤتمر القمة العالمي للطفولة ؛

 (ج) تقوية القدرات الوطنية في مجال تحليل المعطيات حول الأطفال، بالاستفادة من دعم خبرات دولية؛

 (د) إعداد تقرير حول المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بالطفولة، في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2000.

**جيم - التدابير المتخذة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

81- على الرغم من مختلف الصعوبات والإكراهات التنموية التي يواجهها المغرب، فقد بذلت مجهودات كبيرة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها للطفل، ككائن ذي شخصية مستقلة، من حيث ضمان الحق في الصحة، وفي التربية، وفي مستوى عيش لائق، وفي تطوير الملكات الذهنية، وتنمية الشخصية، وتلقي المعارف، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

82- ويتجلى هذا الاهتمام أساساً على المستوى الدستوري، وفي الآليات التي تم وضعها لتفعيل المقتضيات الدستورية، ليكرسها ما ورد في الخطاب الموجه من قبل جلالة المغفور لـه الملك الحسن الثاني إلى الاجتماع المتوسطي الأول للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، الذي انعقد بمراكش في نيسان/أبريل 1998، بحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان، من أن "صون الحقوق على اختلاف جوانبها يتوقف على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، وما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس الذي وجهه إلى الشعب المغربي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر 1999) من تأكيد على أن اختيارات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ثابتة لا رجعة فيها، حيث أضاف جلالته: "لم تقتصر نظرتنا على الجانب الحقوقي أو المؤسساتي، أو في اتخاذ تدابير وإجراءات معينة، بل كذلك في صرف الاهتمام إلى الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم صون كرامة الإنسان وما زلنا نولي اهتمامنا بإدماج المحرومين والمعوقين والاعتناء بالمرأة القروية، التي تعاني أشد ظروف التهميش، إيمانا منا أن ذلك يندرج في صلب حقوق الإنسان".

83- وسجلت المصاريف المخصصة للتنمية الاجتماعية متوسط ارتفاع سنوي يناهز 9 في المائة خلال هذه العشرية، تبلغ 8.25 مليار درهم سنة 1997/1998، مما يشكل ما يعادل 42 في المائة من مصاريف الميزانية العامة للدولة مقابل 38.6 في المائة سنة 1995.

84- وعرف قانون المالية لسنة 1998/1999 ارتفاعاً بمعدل نقطتين للحصة المخصصة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية العامة للدولة، مما يترجم بجلاء الإرادة السياسية للحكومة الهادفة إلى النهوض بهذه القطاعات. وتقدر مصاريف القطاعات الاجتماعية الأساسية في سنة 1997، بمبلغ 2.12 مليـار درهم، بمعدل 2.17 من مصاريف الدولة.

85- ويتأثر قطاع التربية الأساسية بأكبر حصة توازي 85 في المائة، في حين لا تستفيد الحصة الأساسية إلا بحوالي 10 في المائة.

86- ولقد التزمت الحكومة المغربية في تصريحها أمام البرلمان بإيلاء الأولوية للتنمية الاجتماعية، وتشجيع الحوار الاجتماعي، وتعزيز الوظيفة الاستشارية وإشراك الجمعيات والهيئات العاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

**1- المكتسبات الدستورية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

87- أكسبت التعديلات المتعاقبة لدستور 1992 و1996 المغرب تطوراً مؤسساتياً في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جعلت الجهة مركزاً لصنع الديمقراطية المحلية. ويبرز هذا التوجه أيضاً في ما نص عليه الخطاب الملكي لجلالة المغفور لـه الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح أول برلمان بغرفتيه سنة 1997 حيث أكد جلالته على أن "مجلس المستشارين هو قبل كل شيء يتكون من جميع منتخبي من يعملون يومياً ليكسب المغرب قوت عمله، وهم الفلاحون والمأجورون والتجار، فكان علينا تكريماً لعملهم وجهودهم ولما يصبونه من عرق جبينهم، أن نعطيهم حظهم كذلك في النظر في أمور البلاد والمشاركة في التشريع وفي بعض الأحيان وبعض الظروف والشروط أن يقولوا كلمتهم فيما يخص نشاط الحكومة، وزدنا على هذا شيئاً عزيزاً علينا، ألا وهو الجهة، وفكرة الجهة هي التي ستجعل سكان المغرب سواسية في الحقوق وإن كانت تختلف حظوظهم في النماء والتنمية".

88- وكرس دستور 1996 حرية المبادرة في مادته 15 باعتبارها وسيلة فعالة لتحرير الاقتصاد من الاحتكار، كما شدد على مبدأ مراقبة الأموال العامة برفع المجلس الأعلى للحسابات إلى مرتبة مؤسسة دستورية، وأعاد الاعتبار لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمقتضيات المواد 32 و50 و66 من الدستور.

**2- أولوية التنمية الاجتماعية**

89- جاء في التصريح الحكومي أن الحكومة تضع التنمية الاجتماعية على رأس أولوياتها. ومن بين الأولويات الاجتماعي محاربة البطالة، والفقر، والفوارق الاجتماعية، والأمية، وإنعاش التربية الأساسية، وتحسين العلاجات الطبية، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية.

90- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف أكدت الحكومة في تصريحها على ضرورة إعادة النظر في التوزيع المجالي والقطاعي للنفقات الاجتماعية من أجل إعطاء الأولوية للمناطق والأقاليم الأكثر فقراً، وللفئات الاجتماعية الأكثر حاجة في إطار العقد التضامني الجديد.

**3- تشجيع الحوار الاجتماعي وتعزيز الوظيفة الاستشارية**

91- وقعت الحكومة وأرباب العمل والهيئات النقابية في آب/أغسطس من سنة 1996، اتفاقاً أرسى أسس ثقافة جديدة وطريقة جديدة للحوار والتشاور الاجتماعي كما عرفت الوظيفة الاستشارية تطوراً ملموساً في السنوات الأخيرة، استطاعت خلاله المجالس الاستشارية المساهمة الفعالة في عملية اتخاذ القرار، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

92- وإيماناً بدور الوظيفة الاستشارية في تدعيم الديمقراطية الاجتماعية، أنشئ بالإضافة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للشباب والمستقبل، المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي من أجل تعزيز ثقافة التشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين، من حكومة وغرف مهنية وأرباب العمل ونقابات العمل.

93- ويعتبر المجتمع المدني شريكاً فعالاً وفاعلاً في مجال التنمية بصفة عامة، حيث تميز العقد الأخير من الألفية الثانية بتنامي دور الجمعيات النشيطة، التي بلغ عددها ما يناهز 000 30 جمعية. وتهدف أنشطة هذه الأخيرة أساساً إلى النهوض بالحقوق الفئوية كحقوق المرأة وحقوق الطفل، وإلى الإسهام الفعلي في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من محاربة الأمية، ومحاربة الفقر عن طريق النهوض بالمشاريع الصغرى.

94- كما شرع في تنفيذ العديد من المشاريع المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مختلف الأقاليم. وتتعلق هذه المشاريع بعدة مجالات، تأتي في مقدمتها التنمية الاقتصادية وتيسير الحصول على الماء الصالح للشرب، وكهربة القرى، وفك العزلة عن المناطق النائية، وغيرها.

95- ويأتي دعم الحكومة لمكونات المجتمع المدني على شكل إعانات مادية مع توفير كل الوسائل الضرورية والممكنة لأداء وظيفتها في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

96- وفي إطار الوفاء بالتزاماتها بتفعيل توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، قامت الحكومة المغربية بوضع استراتيجية للتنمية الاجتماعية المندمجة على المستوى المحلي، بهدف إنعاش وتعزيز الفعاليات المحلية، وتشجيع مبادرات تشرك كل الفاعلين، من أجل فك العزلة عن المناطق النائية وإنعاش الشغل وتقليص دائرة الفقر فيها.

97- كما تعتزم الحكومة وضع نظام لتشخيص الفئات في حاجة ماسة إلى المساعدة فيما يخص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المجانية للدولة، في مجال الصحة والسكن والتغذية والمساعدة الاجتماعية على الخصوص. وقد بدأت ترجمة هذه السياسة الاجتماعية منذ أواسط التسعينات، بوضع برنامج الأولويات الاجتماعية الذي يولي عناية خاصة للوسط القروي، والذي يهدف خاصة إلى تحسين ولوج الفئات المستضعفة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية كالمدرسة، والمستوصفات الصحية، ومحاربة الأمية، وتوفير فرص التشغيل.

98- ويرتكز برنامج الأولويات هذا على ثلاثة محاور رئيسية: التربية الأساسية، والصحة الأساسية، والتنمية الوطنية. ويشمل 14 إقليماً من الأقاليم التي تُعتبر أكثر احتياجاً والتي تشكل ساكنتها ما يناهز 43 في المائة من الساكنة القروية على الصعيد الوطني.

99- ويهدف محور التربية الأساسية إلى:

 تحسين الولوج للتعليم الأساسي ومحاربة التسرب في المناطق القروية النائية مع زيادة قاعات الدراسة؛

 تقليص معدل التفاوت في الولوج للمدرسة بالنسبة للذكور والإناث، والقيام بحملات تحسيسية من أجل الرفع من تمدرس الفتاة القروية؛

 تحسين جودة التعليم؛

 تحسين البرامج الوطنية؛

 دعم تمدرس الأطفال بتوزيع الكتب والأدوات المدرسية مجانا لأطفال الأسر الفقرة؛

 دعم برنامج المطاعم المدرسية؛

 دعم العمليات الهادفة إلى النهوض بالحياة المدرسية وإدماج المدرسة في الوسط الاجتماعي.

100- كما يهدف محور الصحة الأساسية إلى:

 تحسين ولوج مصالح الصحة الأساسية الوقائية والعلاجية؛

 إعادة تجديد وترميم وبناء المراكز الصحية والمستوصفات بالعالم القروي والمستشفيات المحلية؛

 التزويد بالأدوات والمعدات الطبية وغيرها كالأدوية والتلقيحات، ووسائل منع الحمل، وسيارات الإسعاف، والدراجات النارية للممرضين المتنقلين؛

 دعم وتقوية برنامج الأمومة السليمة.

101- أما محور التنمية الوطنية فيهدف إلى دعم الحملات الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية، كحملات محو الأمية. وفي مجال تنسيق ومتابعة البرامج الاجتماعية، سيدعم برنامج الأولويات الاجتماعية لجنة متابعة سياسة التنمية الاجتماعية، وذلك عن طريق القيام بأبحاث ودراسات تقييمية للبرنامج وبوضع آلية مندمجة للإعلام والتدبير الجهوي.

102- ويبلغ الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج 226 مليون دولار: 150 مليون دولار مولت على شكل قرض من البنك الدولي، وتتوزع على الشكل التالي: 54 مليون دولار للتربية الأساسية، و30 مليون دولار للصحة الأساسية،
و228 مليون دولار للتنمية الوطنية.

103- وقد بدأ تطبيق البرنامج الأول للأولويات الاجتماعية خلال الفترة 1996-1997.

**4- دور التعاون الدولي في استراتيجية التنمية الاجتماعية**

104- عرف العقد الأخير تطوراً ملحوظاً في التشخيص والتحديد المدقق لمجالات التدخل، والفئات المستهدفة ومواضيع الاهتمام، مما سمح بصياغة برامج أكثر دقة.

105- ويندرج هذا التطور ضمن حرص المغرب على تفعيل توصيات وخطط العمل المنبثقة عن مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة التي حفلت بها العشرية الأخيرة من الألفية الثانية. وهكذا تعززت مجهودات البرنامج الأولي للأولويات الاجتماعية بعدة عمليات ميدانية من طرف الشركاء الدوليين، حيث استهدفت العديد من الأقاليم.

106- ورغم ضآلة الاعتمادات المالية لهذه العمليات، فقد ساهمت في تنمية هذه الأقاليم والنهوض بوضعية أطفالها.

107- ونذكر في هذا الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، برنامجين استفادا من تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنسبة 50 في المائة، وهما:

 (أ) برنامج يستهدف العالم القروي، حيث شرع في تطبيقه في أيلول/سبتمبر من سنة 1996 في كل من أقاليم الصويرة، وشفشاون، وشيشاوة، والحوز؛

 (ب) برنامج طبق في أيلول/سبتمبر سنة 1997، كلفته 2 مليون دولار ويهم ثلاثة مراكز حضرية وشبه حضرية في كل من الدار البيضاء ومراكش وطنجة.

108- ويكمن الهدف الأول من هذه البرامج التكميلية في التوصل إلى طرق جديدة في مجال محاربة الفقر، يمكن توسيعها فيما بعد إلى أقاليم أخرى.

109- ونشير كذلك إلى برامج أخرى تصب في نفس المنحى، وهي:

 (أ) برنامج وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ((USAID المتعلق بالتربية الأساسية للفتاة القروية في كل من الراشيدية، والحسيمة، وسيدي قاسم، والصويرة؛

 (ب) برنامـج الاتحاد الأوروبي UEفي مجال التربية الأساسيـة والصحة الأساسية، بمقدار 70 مليون ecusخلال ثلاث سنوات، وقد وضع هذا البرنامج بتنسيق مع برنامج الأولويات الاجتماعية.

110- كما تم إعداد مخطط إطار للأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية للفترة ما بين 1998 و2001. ويهدف هذا المخطط إلى توحيد الرؤى وتنسيق عمليات تدخل وكالات الأمم المتحدة في مجال التنمية داخل المغرب في إطار استراتيجية مندمجة.

**5- آليات النهوض بالتنمية الاجتماعية**

111- في إطار الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية، تم إحداث الآليات التالية.

 (أ) **وكالة التنمية الاجتماعية**

112- يناط بوكالة التنمية الاجتماعية القيام بعمليات وبرامج من أجل تحسين ظروف عيش السكان المنتمين للشرائح السوسيو - اقتصادية الهشة، وذلك بالمساهمة في التمويل المباشر للمشاريع، أو تقديم المساعدة للمشاريع المقدمة من طرف الجمعيات، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، وكذا العمل على الرفع من مستوى التجهيزات الجماعية في المناطق التي تواجه صعوبات التنمية.

113- ومن أجل تحقيق الأهداف الموكولة إليها، حددت صلاحيات وكالة التنمية الاجتماعية فيما يلي:

 (أ) المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية، خاصة الماء الشروب، والكهربة القروية، ومحاربة الأمية، والتعليم الأساسي، وخدمات الصحة الأساسية، وتطوير المواصلات؛

 (ب) الدعم المادي والتقني لإنجاز المشاريع الفردية والجماعية التي تتوخى الرفع من موارد الفئات الهشة وتحسين ظروف عيشها؛

 (ج) المساهمة في إنجاز مشاريع صغيرة كفيلة بتوفير الشغل لفائدة الفئات التي تعاني من صعوبات الاندماج في الحياة العملية؛

 (د) دعم المشاريع التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها؛

 (ه‍) دعم القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية والمؤسسات التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف التي تتوخاها وكالة التنمية الاجتماعية.

 **(ب) وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة**

114- أنشئت هذه الوكالة استجابة للخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعمالات وأقاليم الشمال، وتهدف إلى ما يلي:

 (أ) خلق فرص للتشغيل على المدى المتوسط، باشتراك أكبر للسكان في البرامج التنموية؛

 (ب) توسيع استفادة السكان من التجهيزات والخدمات الأساسية وتدعيم برامج المساعدة الاجتماعية للفئات المحرومة، خاصة منها النساء والأطفال.

115- وكترجمة لهذه الأهداف، برمجت الوكالة مجموعة من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الموجهة للطفولة، سيتم تكثيفها وتعميمها على مختلف العمالات والأقاليم بشمال المملكة، ومن ضمن هذه الأنشطة نذكر بالخصوص:

 (أ) بناء دار الشباب الجماعية للبوغاز بشراكة مع جمعية "*دارنـا* لمبادرات الموطنين"، ومركز الاستقبال والتكوين للشباب في وضعية صعبة بهدف إعادة إدماجهم عن طريق التكوين. ويبلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذه العملية حوالي 50 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 8 و16 سنة؛

 (ب) إحداث وتجهيز ملاعب لكرة القدم بست جماعات قروية بإقليم الحسيمة، بشراكة مع المجالس الجماعية ووزارة الشبيبة والرياضة.

116- كما ساهمت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة في تنظيم أسبوع كتاب الطفل الذي نظمته جمعية رعاية الطفولة وتوعية الأسرة، في شهر آذار/مارس 1999. وتتجلى هذه المساهمة في تمويل طباعة نشرة أسبوع كتاب الطفل التي تصدرها الجمعية.

117- وبالإضافة إلى هاتين الوكالتين، نشير إلى أن البرلمان قد صادق خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بإجماع غرفتيه على مشروع القانون المتعلق بالقروض الصغرى، الذي يفتح مجالات للمبادرة في ميدان الأوراش الصغرى المدرة للمداخيل والتي لها انعكاسات إيجابية على رفع مستوى عيش الأسر، وبالتالي ضمان الحقوق الأساسية للطفل.

**6- البرامج القطاعية للتجهيزات الأساسية في الوسط القروي**

118- فتحت الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية ثلاث أوراش كبرى، تشمل برنامج كهربة العالم القروي، وبرنامج فتح الطرق القروية، والبرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب.

119- وتكتسي هذه الأوراش أهمية كبيرة باعتبار الدور لذي تلعبه في توفير بيئة اجتماعية طبيعية وصحية للطفل، كمساهمتها في تقليص وفيات الأطفال المترتبة عن الإسهال والأمراض المعدية، ومساهمتها في الرفع من مستوى التمدرس القروي خاصة بالنسبة للفتيات، وذلك بتخفيف عبء الأشغال التي تقوم بها الفتيات نتيجة لغياب التجهيزات الأساسية.

 **(أ) برنامج كهربة العالم القروي (PEGER)**

120- على الرغم من المجهودات المبذولة في مجال كهربة العالم القروي، إلا أنها لا زالت لم تحقق النتائج المتوخاة منها، إذ لم تشمل التغطية الكهربائية سوى 18.5 في المائة من الأسر القروية سنة 1996، بالرغم من أن وتيرة كهربة القرى قد تسارعت، بحيث انتقلت من 577 مركزاً لفائدة 000 70 أسرة سنة 1996، وإلى 044 1 مركزاً سنة 1997،
و127 1 مركزاً سنة 1998؛ وسيصل هذا العدد إلى 500 1 مركز سنة 1999.

121- وبالحفاظ على هذه الوتيرة، يمكن أن يستفيد من هذا البرنامج ما يناهز 43 في المائة من الساكنة القروية، بل يتوقع أن يبلغ المعدل الإجمالي للكهربة القروية في أفق 2003-2006 على التوالي 65 في المائة و80 في المائة.

 **(ب) البرنامج الوطني للطرق القرية (PNCRR)**

122- تلعب الطرق دوراً أساسياً في ميدان المواصلات، حيث تساهم بطريقة فعالة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وتعتبر الطرق على الصعيد الجهوي والمحلي أداة هامة لكل سياسة تهدف إلى إعداد التراب الوطني ومواكبة المشاريع الاستثمارية حيث تساعد على تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات لضمان التوزيع المنتظم للأنشطة الإنتاجية.

123- وتهدف الطرق القروية إلى إخراج المناطق القروية النائية من عزلتها وتمكين ساكنتها من الاتصال وبالتالي من تنمية الحياة الاقتصادية.

124- وأعطيت انطلاقة البرنامج الوطني للطرق القروية منذ 1995، حيث تم إنجاز 261 4 كلم من الطرق القروية، فتحت 809 3 كلم منها أمام حركة السير.

125- كما أن الآثار المترتبة عن إنجاز الطرق بالعالم القروي تنعكس إيجابياً على مستوى معيشة السكان القرويين بصفة عامة، وعلى الطفل بصفة خاصة، ونذكر من بينها: *الرفع من نسبة التمدرس وتحسين ظروف معيشة المرأة والفتاة القروية.*

126- فقد أظهرت الدراسات التي أنجزها البنك الدولي أن الطرق القروية لها آثار مباشرة على نسبة تمدرس الأطفال القرويين بحيث أن نسبة تمدرس الأطفال القرويين تنتقل بفعل وجود طرق معبدة من 21 في المائة إلى 76 في المائة بالنسبة للفتيات.

127- وأكدت دراسة قامت بها وزارة التجهيز سنة 1998 بكل من بني ملال وتزنيت حول طريقين أُنجزا في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، أن بناء هذين الطريقين أدى إلى ارتفاع نسبة التوافد المدرسي بنسبة 12 في المائة لدى الذكور و23 في المائة لدى الإناث.

128- كما تساهم الطرق على المستوى التربوي في تحقيق جودة التعليم، بفعل تسهيل الوصول والربط بالقرى النائية وبالتالي انخفاض نسبة تغيب المدرسين والتلاميذ عن المدرسة.

129- وإن تحسين ظروف النقل بفضل إنجاز الطرق القروية لـه انعكاسات إيجابية، فما يتعلق بوضعية المرأة، حيث مكنت من إحداث برامج للعناية بصحة الأم والطفل (انظر المادة المتعلقة بالخدمات الطبية).

 **(ج) البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (PAGER)**

130- انطلق البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الشروب سنة 1995، بعد أن واجه المغرب وخاصة العالم القروي صعوبات كبيرة مترتبة عن آثار الجفاف التي عرفتها بالخصوص سنوات 1992 و1993 و1995. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير الماء الشروب على الأمد المتوسط، لما يعادل 000 31 مجموعة سكنية قروية تضم حوالي 11 مليون نسمة بمبلغ استثماري قدره 10 مليارات درهم. ومنذ انطلاقة هذا المشروع من سنة 1995 إلى غاية 1999، استطاعت 3 ملايين نسمة من الاستفادة لأول مرة من الماء الشروب. وانتقلت هذه النسبة إلى 4.8 ملايين نسمة، أي ما يعادل 38 في المائة من الساكنة القروية المستفيدة من الماء الشروب.

131- وسيساهم هذا البرنامج فما يلي:

 تحسين الظروف المعيشية والصحية للسكان القرويين؛

 القضاء على الأمراض الناتجة عن الماء؛

 تحسين أوضاع المرأة القروية من خلال إعفائها من أعباء البحث عن التزويد بالماء؛

 الحد من الهجرة القروية؛

 تحسين نسبة التمدرس بالوسط القروي خاصة بالنسبة للفتيات؛

132- ويتم تنفيذ هذا البرنامج في إطار الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية والسكان المستفيدين.

133- ويساهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في تخطيط وإنتاج الماء الشروب على الصعيد الوطني، مما يفيد الطفل بشكل مباشر على المستوى الوقائي والصحي وتحسين ظروف عيشه.

134-هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى الدور الذي يلعبه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خاصة في العالم القروي، حيث قام بما يلي:

 تنظيم حملات لمحاربة داء الرمد الحبيبي بأقاليم ورزازات وطاطا والراشيدية وزاكورة وفكيك؛

 تنظيم حملات للتوعية والتحسيس بأهمية المحافظة على جودة المياه وتدبير استهلاكها في إطار شراكة مع مختلف المتدخلين؛

 دعم المؤسسات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بقضايا الطفل، حيث تم إنجاز حوالي 20 عملية دعم وتعاون مع جمعيات غير حكومية.

135- وقد وقع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل دعم عمليات التحسيس والدفاع عن حقوق الطفل، من خلال استثمار شبكة التغطية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

136- ورغم المجهودات المبذولة، فقد تفاقمت ظاهرة الفقر، حيث قدر عدد السكان الفقراء الذين يعيشون تحت عتبة الفقر بحوالي 19 في المائة سنة 1998/1999، مقابل 13 في المائة سنة 1990/1991 على الصعيد الوطني. وقد بلغت هذه النسبة 27.2 في المائة بالوسط القروي و12 في المائة بالوسط الحضري خلال سنة 1998/1999، مقابل 18 في المائة و6.7 على التوالي سنة 1990/1991.

137- ولا بد أيضاً من الإشارة إلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي يتم فيها إنجاز استراتيجية التنمية الاجتماعية، حيث تميزت بتقلص وتيرة التنمية الاقتصادية. فنمو المنتوج الداخلي الخام لم يبلغ سوى 2.1 في المائة في السنة خلال الفترة 1994-1999. وقد كان للجفاف الحاد الذي عرفته سنة 1995 تأثير كبير على الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب، حيث تسبب في تراجع المنتوج الداخلي الخام بمعدل 7 في المائة.

**دال- التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة 42)**

138- تمت عملية نشر وتوضيح مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بأكثر من وسيلة وعلى نطاق واسع، وذلك من طرف السلطات الحكومية كالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة التربية الوطنية، والمؤسسات الوطنية كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والعديد من الجمعيات العاملة في مجال الطفولة، وفي طليعتها الجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف والعصبة المغربية لحماية الطفولة. ونشير في هذا المجال إلى أنه تم طبع وتوزيع نسخ من اتفاقية حقوق الطفل، باللغتين العربية والفرنسية، على شكل مبسط مزينة بالرسوم، لتقريب القارئ إلى معانيها، حيث استفاد من توزيعها العديد من المدارس، والعديد من التظاهرات المنظمة لصالح الطفل، خاصة منها تظاهرات إحياء اليوم العربي للطفل، واليوم العالمي للطفل، واليوم الوطني للطفل، إلى غير ذلك.

139- كما تم طبع ونشر نسخ من الاتفاقية لفائدة رجال التعليم والقضاة والمحامين، والمربين الاجتماعيين، وأطر وزارة الشبيبة والرياضة، وغيرهم. وقد تمت هذه العملية بتعاون ما بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية واليونيسيف والمرصد الوطني لحقوق الطفل، واليونسكو. وتولي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان عناية كبيرة للتحسيس والتعريف والنهوض بحقوق الطفل، وإشاعتها في النسيج الاجتماعي، من خلال أنشطتها المختلفة كطرف منظم، أو عن طريق مساهمتها في هذا المجال، وفي إطار التعاون مع المجتمع المدني ومجموعة الأطراف المعنية بحقوق الطفل، ونذكر على سبيل المثال:

 (أ) الزيارات التي نظمتها الوزارة إلى العديد من المدارس في إطار الأسبوع الوطني الأول للتضامن ضد الفقر، من أجل تحسيس الأطفال بحق كل طفل في الحياة الكريمة، وبالتالي بضرورة تشجيع روح المواطنة والتآزر مع الأطفال المحتاجين؛

 (ب) تنشيط ورشات مختلفة وأيام دراسية متعددة، نظمتها المدارس أو الجمعيات، حول الاتفاقية الأممية بعدد من المدارس في كل من الوسط الحضري وشبه الحضري؛

 (ج) المشاركة في الأيام الثقافية الأولى، بتنشيط ورشة حول "حقوق الطفلة"، طيلة مدة هذه التظاهرة؛

 (د) المشاركة في المؤتمر الأول للشباب الذي نظم في مدينة بوزنيقة من 8 إلى 11 تموز/يوليه 1999، وذلك بتنشيط ورشة حول "الشباب والمواطنة"؛

 (ه‍) المشاركة في لجنة انتقاء كتاب الطفل، على إثر المباراة الوطنية التي نظمت على صعيد 20 مدرسة ابتدائية في العالم القروي وشبه الحضري حول بند من بنود اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتعاون بين وزارة التربية الوطنية، ومنظمة اليونيسيف، والمرصد الوطني لحقوق الطفل؛

 (و) تنظيم مباراة وطنية للرسم حول الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، بتعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية ومنظمة اليونيسيف. وتم الإعلان عن نتائج هذه المباراة خلال الحفل الرسمي الذي نظم، إحياءً للذكرى الخمسينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

 (ز) كما سجلت عملية التعريف بحقوق الطفل ونشرها على أوسع نطاق الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الحقوق التي يجب ضمانها لفئة معينة من الأطفال، حيث تم، في هذا الإطار، نسخ الاتفاقية على طريقة برايل، لفائدة الأطفال المكفوفين، وذلك بتعاون من المرصد الوطني لحقوق الطفل والجمعية العلوية لرعاية المكفوفين.

140- أما بالنسبة لوزارة العدل، وفي إطار حرصها على حماية حقوق الأطفال والأحداث في المؤسسات السجنية، فقد أعدت دليلاً خاصاً بالأحداث الجانحين داخل الفضاء السجني، تسعى من خلاله للتعريف بأهم الحقوق، ولا سيما ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وكذا قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المحرومين من الحرية. وقد تم إعداد هذا الدليل بتعاون مع المرصد الوطني لحقوق الطفل، كما تم توزيعه على مختلف المؤسسات السجنية.

141- وتجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت كثافة من حيث تنظيم الندوات والأيام الدراسية التي تتناول موضوع الطفولة وحقوق الطفل، سواء بمبادرة من القطاعات الحكومية أو غير الحكومية أو بشراكة بينهما. وقد استثمرت جلها لمناقشة مضامين اتفاقية حقوق الطفل ومدى إعمالها، كما أشرك فيها مختلف المهتمين بقضايا الطفولة، بما فيهم الأطفال البرلمانيون.

142- ويعتبر يوم 25 أيار/مايو، اليوم الوطني لحقوق الطفل، محطة رئيسية، تساهم في نشر هذه الاتفاقية والتعريف بمضامينها وأهدافها، وفي إجراء تقييم سنوي لمدى تفعيل مقتضياتها.

143- كما كانت الاحتفالات بتخليد الذكرى العاشرة للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مناسبة تكثفت فيها المبادرات والمجهودات للتعريف بحقوق الطفل وباشتراكهم في هذه التظاهرات. وشملت الاحتفالات جميع المحاور المتعلقة بحقوق الطفل، مع التركيز على الإشكالات المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة.

**برامج التدريب وإعادة التدريب**

144- نظم العديد من القطاعات العاملة في مجال الطفولة برامج مرتكزة على تدريب الفاعلين بهذه القطاعات. إذ تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة بشكل عام والأطفال في أوضاع صعبة بشكل خاص، من أجل تمكينهم من مناهج عملية حديثة وأساليب وأدوات معرفية لاحترام حقوق الطفل، أثناء ممارستهم لمهامهم سواء الإدارية أو المهنية أو التعليمية أو التربوية.

145- وسهرت وزارة الشبيبة والرياضة، باعتبارها أحد القطاعات التربوية التي تعمل من أجل الرفع من قيمة الموارد البشرية، على تنظيم مجموعة من اللقاءات لفائدة الأطر العاملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطفال. وقد شملت عملية التكوين هذه ما يناهز 203 10 أطر، موزعين حسب الاختصاص على الشكل التالي:

 133 9 في مجال المخيمات؛

 500 في مجال حماية الطفولة؛

 570 في مجال أندية الطفولة.

146- وتستفيد من هذه اللقاءات التكوينية مجموعة من الأطر التابعة لبعض القطاعات العمومية وأطر من الجمعيات المهتمة بالطفولة. كما يتم تنظيم هذه الدورات بتعاون مع منظمة اليونيسيف والجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف، ومع بعض الدول الأجنبية كألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وتونس، عن طريق تبادل الأطر ومشاركة خبراء أجانب.

147- كما تم الاهتمام بتلقين أسس ومبادئ حقوق الطفل ضمن البرامج الموجهة للطفل سواء بنوادي الطفولة أو بمراكز حماية الطفولة أو المخيمات الصيفية، وكذلك عن طريق الحملات التحسيسية الهادفة إلى تحسين وضعية الطفولة بالعالم القروي، من خلال التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بقضايا الطفولة.

148- كما يشمل التدريب وإعادة التدريب العاملين في مجال القضاء وإدارة عدالة الأحداث. وبالنسبة للقضاء، تجدر الإشارة إلى أن مادة حقوق الإنسان تدرس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، ويقع التركيز في هذه المادة على القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث القواعد والآليات، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، كما تشمل القانون الدولي الإنساني.

149- أما بالنسبة لموظفي السجون، فقد ركزت وزارة العدل جهودها على تكوين واستكمال تكوين الأطر التابعة لإدارة السجون على مختلف مستوياتها، إذ أصبحت الندوات والدورات التكوينية تتضمن حصصاً من مادة حقوق الإنسان. ومنذ سنة 1994، دأبت إدارة السجون وإعادة الإدماج على تنظيم حلقات دراسية وتكوينية، تم فيها تدريس القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بالحجز. وكانت نسبة حصص هاتين المادتين تشكل 15 في المائة من الحصص المخصصة لفترات التكوين.

150- وإلى جانب الدورة التدريبية السنوية للمكلفين بالأحداث، فان وزارة العدل قامت بتنظيم دورات لتكوين المكونين، وتم إرسال الأطر إلى الخارج لتبادل الخبرات والتجارب.

151- أما على الصعيد الأكاديمي، فقد تم إنشاء كراسي اليونسكو، بتعاون مع الجامعات، ككرسي اليونسكو لحقوق الإنسان، وكرسي اليونسكو لثقافة السلام، وكرسي اليونسكو للمرأة وحقوقها. وتولي كل هذه الكراسي اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل سواء على مستوى الدراسة أو على مستوى البحث.

152- ونشير في نفس السياق إلى أن إشاعة حقوق الإنسان تعد من بين الاهتمامات الرئيسية للمحامين المغاربة، الذين يعقدون ندوات عديدة في هذا المجال. كما أن قضايا الإنسان عموماً تشكل موضوعاً قاراً في جدول أعمال مؤتمرات الهيئات وجمعية هيئات المحامين. وقد خصصت التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأخير، حيزاً وافراً لحقوق الطفل، من أجل النهوض بها وتفعيلها.

153- كما تشكل إشاعة ثقافة حقوق الطفل محوراًً أساسياً ضمن المهام الموكولة إلى مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، الذي تم إحداثه مـن طرف الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وبتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

154- ومن بين مهام المركز في مجال التوثيق والإعلام ما يلي:

 (أ) إنشاء بنك للمعلومات وخزانة متخصصة تضم الوثائق والمنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والصادرة عن مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان من منظمات دولية، وهيئات جهوية وعالمية، وجامعات ومعاهد، ومراكز بحوث؛

 (ب) استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والتوثيق؛

 (ج) إنتاج مواد تهدف إلى تيسير نشر المفاهيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

 (د) إقامة علاقات مع الجهات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي من أجل تبادل الوثائق والمعلومات.

155- ويهدف هذا المركز في مجال التكوين إلى ما يلي:

 (أ) المساهمة في التكوين في مجال حقوق الإنسان مـن خلال تنظيم ندوات ودورات تكوينية متخصصة وعامة لفائدة مختلف الأطراف المعنية بحقوق الإنسان؛

 (ب) دعم مجهودات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف رفع مستوى خبرة ومهنية مسيريها وأطرها؛

 (ج) دعم المجهودات المبذولة وطنياً، لدمج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في مجال التربية والإعلام.

156- وبالموازاة مع هذا المركز، أحدثت العصبة المغربية لحماية الطفولة مركزاً للدراسات والأبحاث حول الأم والطفل وأنشأت لكتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة مركزاً للأبحاث حول المرأة والطفل، كما تم إحداث مركز حقوق الإنسان بمبادرة من جمعية هيئات المحامين.

157- ومن أجل إدماج ثقافة حقوق الطفل في النسيج الاجتماعي، أنجز برنامج وطني للتربية على حقوق الإنسان، وذلك بشراكة بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارتي التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، في إطار اتفاقيات مبرمة بين هذه القطاعات (انظر المادة 29 أدناه).

**هاء – التدابير المتخذة لنشر التقرير الوطني على أوسع نطاق (المادة 44)**

158- تم طبع وتوزيع التقرير الأولي باللغتين العربية والفرنسية وكذا خلاصات وملاحظات لجنة حقوق الطفل، في اتجاه تفعيل التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة. وسيعرف التقرير الحالي نفس العملية بهدف التعريف بوضعية الطفل وبالملاحظات والاقتراحات والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، على إثر مناقشتها لهذا التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير الثاني لحقوق الطفل مراسلة جميع المنظمات الحقوقية والجمعيات ومكونات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال الطفل، وخاصة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

**ثانياً - التعريف بالطفل (المادة 1)**

159- تحيل الحكومة المغربية إلى مجموعة المعلومات التي وردت في التقرير الأولي للمملكة المغربية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل CRC/C/28 add.1)**)،** والتي تطرقت إلى تعريف الطفل:

 (أ) على المستوى المدني، الذي يحدد سن الرشد المدني في 20 سنة حسب مقتضيات المادة 16 من قانون مدونة الأحوال الشخصية؛

 (ب) على المستوى الجنائي، الذي يحدد سن الرشد الجنائي في 16 سنة حسب مقتضيات المواد 138 إلى 140 من قانون العقوبات والمادة 514 من قانون المسطرة الجنائية.

160- ويعتبر القانون الجنائي ثلاث مراحل عمرية للحدث:

 (أ) الـحدث دون 12 سنـة، ويعتبر غير مسؤول لانعدام التمييز، وذلك بموجب المادة 138 من قانون العقوبات؛

 (ب) الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و16 سنة، وتعتبر مسؤوليته ناقصة لعدم اكتمال تمييزه، ولا تتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو إعادة التأهيل الواردة في المادة 516 من قانون المسطرة الجنائية، أو العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 517 من المسطرة الجنائية؛

 (ج) الحدث البالغ سن الرشد المحدد في 16 سنة، ويخول المشرع لهيئة الحكم، بقرار معلل، تمتيع الأطفال ما بين 16 و18 سنة بالمقتضيات الخاصة بالأحداث.

كما تطرق التقرير الأولي إلى سن الطفل في قانون الشغل وهو 12 سنة كحد أدنى. كما تمت الإشارة إلى السن المعتمد في إطار التجنيد العسكري وهو 18 سنة.

161- أما فيما يتعلق بالمبادرات الحالية التي اتخذتها الحكومة من أجل ملاءمة سن الطفل مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل فهي كما يلي:

 (أ) رفع مشروع القانون الجنائي والمسطرة سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة؛

 (ب) يتحدث القانون الخاص بالسجون عن عدة إجراءات لمن تقل أعمارهم عن 20 سنة؛

 (ج) يعنى الطفل في مفهوم القانون رقم 11 لسنة 1999 الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي، الشخص دون الثامنة عشرة من العمر؛

 (د) رفع الحد الأدنى لتشغيل الأطفال إلى 15 سنة على إثر مصادقة المغرب على الاتفاقية 138 لمنظمة العمل الدولية؛

 (ه‍) رفع سن التجنيد الإجباري إلى 20 سنة.

162- وتبرز التطورات الحاصلة في هذا المجال الإرادة القوية للمملكة المغربية لتوفير الشروط الحمائية اللازمة للطفل بملاءمة مجهوداتها مع التقدم الذي عرفته حقوق الطفل على الصعيد الدولي. ومن شأن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها، خاصة في مجال تعميم التعليم الأساسي وتفعيل إجباريته، أن يرفع سن التمدرس الإجباري إلى 16 سنة.

**ثالثاً - المبادئ العامة**

**ألف - مبدأ عدم التمييز (المادة 2)**

163**-** يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة من بين المبادئ التي كرستها الدساتير المتعاقبة للمملكة المغربية منذ أول دستور في سنة 1962 إلى آخرها، سنة 1996، حيث تنص المقتضيات الدستورية على أن: "جميع المغاربة متساوون أمام القانون (المادة 5)، وفي التمتع بالحقوق السياسية (المادة 8)، وحرية التجول وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، وحرية الانخراط في الجمعيات (المادة 9)، وفي العمل والتربية (المادتان 12 و13).

164- ويتعزز مبدأ عدم التمييز بمصادقة المغرب على الآليات الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكالاتها المختصة، نذكر من بينها:

 الاتفاقيتان 100 و111 الصادرتان عن منظمة العمل الدولية، وتتعلق الأولى بالمساواة في مجال الأجور، والثانية بمكافحة التمييز في مجال الشغل؛

 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الألعاب الرياضية؛

 الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز في مجال التعليم؛

 الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة؛

هذا بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

165- وتتخذ التعديلات التي يعرفها التشريع الوطني منحى تعزيز مبدأ عدم التمييز حيث ينص مشروع قانون الصحافة في الفصل 39 مكرراً على أن "كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز، أو على الكراهية، أو العنف ضد شخص أو أشخاص، اعتباراً لجنسهم، أو أصلهم، أو لونهم، أو انتمائهم العرقي، أو الديني، يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 000 3 و000 30 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

166- وينص مشروع القانون رقم 65 لعام 1999 المتعلق بمدونة الشغل، في المادة 9، على أنه "يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الإنتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. ويترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

 (أ) حق المرأة المتزوجة في إبرام عقد الشغل دون إذن زوجها؛

 (ب) منع كل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء، أو النشاط النقابي للأجور؛

 (ج) حق المرأة، متزوجة كـانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية والمشاركة في إدارتها وتسييرها".

167- وينص قانون 25 آب/أغسطس 1999 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في مادته 51 على أنه: "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي".

168- ويبقى عدم التمييز هو الأصل، أما المقتضيات القانونية التي تشكل استثناءات كالفرق في سن أهلية الزواج بالنسبة للذكر والأنثى (15 سنة بالنسبة للأنثى و18 سنة بالنسبة للذكر)، و(سن 12 انتهاء الحصانة للذكر و15 سنة بالنسبة للأنثى)، فهذه الاستثناءات التي تعرفها بالخصوص مدونة الأحوال الشخصية والتي تستمد أساسها من التشريع الإسلامي، أريد بها حماية الطفل، ولم يكن الهدف منها إقامة نوع ما من التمييز. ولكن التوجه الحالي للتشريع الوطني أخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفه المجتمع المغربي، وبالتالي لا يتوانى في اتخاذ التدابير التي تكرس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ونذكر، في هذا الصدد، إعداد الحكومة لخطة عمل وطنية لإدماج المرأة في التنمية، في إطار متابعة إعلان وخطة عمل بيجين، تجسيداً للإرادة السياسية المعبر عنها في التصريح الحكومي، لترقية أوضاع المرأة حقوقياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً. ومن الأولويات التي تم اعتمادها كأساس للخطة:

 تعزيز الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنساء. ومن الإجراءات المقترحة المتعلقة بمبدأ عدم التمييز رفع سن الزواج إلى 18 سنة، وتوحيد سن الحضانة في 15 سنة، بغض النظر عن جنس الأطفال؛

 التربية ومحو الأمية؛

 الصحة الإنجابية والتربية الصحية الأساسية؛

 الشغل والتكوين ومحاربة الفقر.

169- واتخذت على الصعيد الوطني جملة من التدابير تهدف إلى الحد من الفوارق بين الجهات، وبين الجنسين وبين الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها برامج محاربة الأمية، والبرامج الوطنية للتغطية الصحية، وحملات التضامن من أجل محاربة الفقر، وتقليص التباينات بين مختلف الفئات.

170- ويرجع التفاوت الذي يسجل على التمدرس، أو الصحة، أو التشغيل، أو الولوج للتجهيزات الأساسية، إلى عوامل اقتصادية وجغرافية، وكذا ثقافية، تكمن في الاعتقادات الثقافية والعادات المتأصلة في بعض الأوساط. ولكن بالرغم من هذه العوامل، فإن المغرب يتابع وبشكل مكثف عملية التحسيس من أجل تكريس مبدأ المساواة.

**باء - المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3)**

171- اعتبر المشرّع في تنظيمه لحماية الطفل، مبدأ المصلحة، كذلك الشأن بالنسبة للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفل في شخصه وفي أمواله، التي تتضمنها مدونة الأحوال الشخصية وباقي القوانين الوضعية

172- وترتكز رعاية مصلحة الطفل على مؤسسة الحضانة والآثار المترتبة عنها من رضاعة، ونفقة وتربية، على رعاية مصلحة الطفل، حيث إن الهدف من الحضانة هو حفظ الطفل مما قد يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته والحفاظ على مصالحه (الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية). كما أن دراسة شروط إسناد الحضانة تبرز بصراحة مراعاة مصلحة الطفل، حيث يشترط لأهلية الحضانة العقل والبلوغ والاستقامة، والقدرة على تربية المحضون وصيانة صحته وخلقه، والسلامة من كل مرض معد، أو مانع من قيام الحاضن بالواجب. (الفصل 98 من مدونة الأحوال الشخصية).

173- ويسند القاضي الحضانة عند انتهاء الحياة الزوجية وإذا تساوى مستحقوها، فالأصلح منهم، بموجب مقتضيات المادة 101 من مدونة الأحوال الشخصية.

174- وفي مواد أخرى يتطرق المشرّع صراحة لمصلحة الطفل، كالمادة 109 من مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على أن المحضون يقضي الليلة عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك. كذلك الشأن بالنسبة للفصل 111 من نفس القانون والمتعلق بحق غير الحاضن في زيارة الطفل وكذلك أن ينقل إليه "ما لم ير القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك".

175- ويرتكز قرار إسناد الكفالة وإلغائه على مصلحة الطفل، حسب مقتضيات المادة 18 من القانون المتعلق بحماية الأطفال المهملين.

176- والقواعد التي تتعلق بصيانة أموال القاصر والولاية على أمواله، من شأنها حماية الطفل ومصالحه، وخير دليل على ذلك إخضاع تصرفات الأب في أموال ولده للرقابة القضائية، حسب مقتضيات المادة 11 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أن الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، لا يجوز لـه أن يجري أي عمل من أعمال التصرف على هذه الأموال إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي المختص.

177- وتقضي المادة 984 من نفس القانون بأنه "لا يجوز عقد الشركة بين الأب وابنه المشمول بولايته"، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

178- وتنص عدة مواد من قانون المسطرة بصورة واضحة على مصلحة الطفل، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 525 المتعلقة بالقيام بجميع الأبحاث المفيدة لإظهار الحقيقة ولمعرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة بإعادة تربيته، لكن يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، أن يأمر بأي تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على أحدها، وذلك بواسطة أمر قضائي معلل بأسباب. كما أن المادة 539 من نفس القانون، تنص على أن محكمة الأحداث - إن اقتضت مصلحة الحدث - تعفيه من حضور الجلسة، وينوب عنه في هذه الحال محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر الحكم حضورياً.

179- وتبرز التدابير والدورات التكوينية لفائدة العاملين في مجال الطفولة، من مربين ومساعدات اجتماعيات وعاملين في مراكز حماية الطفولة والقضاء والمحامين، بالإضافة إلى تكوين المدرسين وغيرهم، الأهمية التي توليها الحكومة لإشاعة ونشر حقوق الطفل، كي يرتقي الاعتبار بمصالح الطفل إلى مستوى ممارسة يومية، وذلك بتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وكذا المنظمات التابعة للأمم المتحدة المعنية.

**جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)**

180- إن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية المعترف بها لكل إنسان. وقد سهر المشرع المغربي على حماية وضمان هذا الحق، بتحريم الاعتداء عليه بأية طريقة. ويتمتع حق الطفل في الحياة بحماية خاصة، تبدأ في رحم الأم، بحظر الإجهاض إلا لأسباب طبية تفرضها حماية صحة وحياة الأم. وينص القانون الجنائي في الفرع الأول من الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة (من المادة 339 إلى المادة 358) على أن من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه وبأي وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 120 إلى 500 درهم. وإذا نتج عن عملية الإجهاض وفاة الأم، ترفع العقوبة لتتراوح ما بين 10 و20 سنة. وإذا ثبت في حق من قام بالإجهاض أنه يمارس هذه العمليات، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف في كلتا الحالتين، علاوة على المنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين 5 و15 سنة أو الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية. كما ينص القانون الجنائي في المادتين 449 و450 على العقوبات المطبقة على الأطباء والجراحين والممرضين والقابلات وغيرهم من الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو يمارسونها. ويحكم كذلك بالحرمان من مزاولة المهنة، بموجب مقتضيات الفصل 87 من قانون العقوبات.

181- ويعاقب القانون الجنائي طبقاً لمقتضيات المادتين 454 و455 كل امرأة أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذلك أو قبلت إجهاضها من طرف الغير، أو استعملت ما أرشدت إليه أو أعطي لها بغرض الإجهاض. وتشمل العقوبات كل من حرض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين.

182- ويحمي قانون العقوبات في المادة 397 حق الطفل في البقاء، بمعاقبة كل من قتل عمداً طفلاً وليداً بالعقوبات المقررة في المادتين 392 و393 وهما السجن المؤبد في الحالات العادية، والإعدام في حالة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

183- وتمتد المقتضيات الحمائية لقانون العقوبات، من أجل ضمان حق الطفل في البقاء، إلى كل أعمال سوء المعاملة، والضرب والجرح، وكذا الإهمال وعدم العناية التي تودي بحياة الطفل. وفي هذا الصدد تنص المادة 408 من القانون الجنائي على أن "من ضرب عمداً طفلاً دون الثانية عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرماناً يضر بصحته، أو ارتكب عمداً ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان، مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل، تتجاوز مدته عشرين يوماً، أو إذا توفر الإصرار أو الترصد، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بموجب المادة 409 من نفس القانون. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات. وإذا نتج عن ذلك فقدان عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أية عاهة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة. وإذا نتج عن ذلك موت الطفل دون توفر القصد فإن العقوبة تكون السجن من 20 إلى 30 سنة. وفي حالة الموت دون توفر القصد ولكن نتيجة لأعمال معتادة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. وفي حالة الموت وتوفر القصد الجنائي لدى القاتل، تكون العقوبة هي الإعدام، حسب مقتضيات المادة 410 من القانون الجنائي.

184- وتوجد عدة مقتضيات تضمن حق الطفل في البقاء، سواء في مدونة الأحوال الشخصية التي نظمت الحضانة والرضاع والنفقة، سواء في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في حالة انفصامها، أو قانون الشغل الذي يخول حقوقاً للمرأة في حالة الحمل والوضع بما فيه مصلحة الأم والطفل، أو قانون الوظيفة العمومية وما يشمله من مقتضيات حمائية للأم والطفل وتعويضات عائلية وغير ذلك.

185- وتبرز مجموعة البرامج والأنشطة القطاعية اهتمام المغرب بضمان حق الطفل في البقاء وفي النمو. ونحيل في هذا الصدد إلى الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الصحة، وفي مجال التعليم والترفيه، والحماية الاجتماعية وغيرها.

**دال – احترام آراء الطفل (المادة 12)**

186- نحيـل إلى المقتضيـات القانونية التي تمت الإشارة إليها في التقرير الأولي للمملكة المغربية (CRC/C/28 Add.1) المتعلقة بحرية التعبير المتاحة للطفل كباقي المواطنين بحكم المقتضيات الدستورية. ونشير إلى أن القانون المغربي لا يتضمن أية إجراءات تمنع الطفل من الإدلاء بآرائه، وبالتالي احترام هذا الرأي، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على التمييز كما ورد في نص اتفاقية حقوق الطفل. وينظم هذا الحق بما يتماشى ومصالح الطفل وسنه كما هو الشأن بالنسبة للاستماع للطفل وأخذ آرائه، عندما يكون في حالة نزاع مع العدالة، حيث تنص المادة 539 من قانون المسطرة الجنائية على أن: "الأحداث تبت بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشهود".

 وتنص مدونة الأحوال الشخصية على حق اختيار الطفل لحاضنه بعد بلوغ 12 سنة بالنسبة للذكر و15 سنة بالنسبة للأنثى (المادة 102). ويؤخذ بآراء الطفل عند كفالته، إذا كان عمره يتجاوز 10 سنوات، طبقاً للمادة 10 من ظهير 1993 بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين.

**رابعاً - الحريات والحقوق المدنية**

**ألف - الاسم والجنسية (المادة 7)**

187- يتمتع الطفل المغربي بحقه في الاسم والجنسية حسب القانون الوطني. وتضمن هذه الحقوق بواسطة القوانين المنظمة للحالة المدنية، التي تنص على تسجيل الطفل في الثلاثين يوماً التي تلي ولادته، حسب مقتضيات ظهير 8 آذار/مارس 1950. ورغم قدم هذا القانون فإنه لم يعمم بعد بالرغم من صدور المرسوم رقم2.63.2369 بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1963 الذي يفرض إجبارية التصريح بالميلاد والوفاة. ويعاقب القانون الجنائي في المادة 468 على عدم التصريح بالميلاد في الحالات التي يكون فيها ذلك واجباً.

188- وبالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين، تنص المادة 23 من ظهير 4 أيلول/سبتمبر 1915 على أنه إذا لم يتم تعيين أبوي الطفل أو أحدهما، فإن ضابط الحالة المدنية لا يضع في السجل أية إشارة إلى ذلك.

189- ويستفاد من المنشور قم 352 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1978 عن وزارة الداخلية أن "الطفل، المجهول أحد الأبوين أو كلاهما، تعطى لهم أسماء بما فيها الاسم العائلي والاسم الشخصي عند التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية". وأضاف المنشور أن إغفال إعطاء اسم عائلي للطفل في العقود المسجلة قبل هذا التاريخ يعتبر مجرد غلط مادي يقوم الضابط بتداركه مباشرة، دون ضرورة اللجوء إلى القضاء.

190- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن وزارة الداخلية قد أعدت مشروع قانون جديد يلغي المقتضيات السابقة. (انظر الجزء المتعلق بملاءمة القوانين).

191- وينظم الظهير الشريف الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 1958 قانون الجنسية، التي تكتسب عن طريق النسب أو طريق الازدياد بالمغرب حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية. وفي كل الحالات، يكفل هذا القانون حق جميع الأطفال في الجنسية. فيعتبر مغربياً حسب مقتضيات الفصل 6 من قانون الجنسية:

 (أ) الولد المنحدر من أب مغربي؛

 (ب) الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول.

192- ويعتبر مغربيا بموجب المادة 7 من قانون الجنسية:

 (أ) الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له؛

 (ب) الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين، ويستثنى من ذلك الطفل الذي يثبت أثناء قصوره أن نسبه ينحدر من أجنبي وأنه كان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

193- ويعتبر مغربياً الطفل المجهول الأبوين الذي يعثر عليه في المغرب، باعتباره مزدادا في المغرب ما لم يثبت خلاف ذلك في ما بعد. وأعطى المشرّع المغربي الحق في الجنسية المغربية، عن طريق اكتسابها، لكل من:

 (أ) الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي؛

 (ب) الولد المزداد في المغرب من أبوين أجنبيين ازدادا هما الآخران فيه؛

 (ج) كل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضاً فيه وذلك حسب الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية (المادة 9).

194- ولما كانت مقتضيات التشريع الوطني تكفل حق كل الأطفال في الاسم والجنسية، وعملاً على تدارك الاختلالات المترتبة عن عدم التسجيل، توجد أنشطة مختلفة لتحسيس المواطنين بضرورة تسجيل الأطفال في دفاتر الحالة المدنية، وتلعب وسائل الإعلام والجمعيات دورا مهما في هذا المجال.

**باء - الحفاظ على الهوية (المادة 8)**

195- نحيل إلى مقتضيات التقرير الأولي الذي تطرق إلى العقوبات التي ينص عليها القانون في حق كل من يقوم بأعمال من شأنها إخفاء أو تغليط هوية الطفل (المادة 470 من القانون الجنائي). ويعاقب نفس القانون حالة عدم تسجيل الأطفال لدى مصالح الحالة المدنية (المادة 468)، وعدم التبليغ عن العثور على طفل مهمل حديث الولادة (المادة 469). وفي نفس السياق، وحفاظاً على هوية الطفل وما يمكن أن يعتريها من أخطاء أو نسيان معلومات، سن المشرّع من القوانين ما من شأنه تدارك الاختلال الذي يعتري الأحوال الشخصية للفرد، عن طريق التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها، وذلك بموجب مقتضيات قانون المسطرة المدنية. فيمكن لكل شخص لـه مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة من لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية، (المادة 217 من قانون المسطرة المدنية). وتضيف المادة 219 من نفس القانون أن يقيد ملخص الأمر الصادر بالتصريح في سجل السنة الجارية مع الإشارة إليه في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أية نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض. ويقبل استئناف الأمر الصادر عن القاضي وفقا للمادة 220 من قانون المسطرة المدنية.

**جيم – حرية التعبير (المادة 13)**

196- كرست جميع الدساتير المغربية ضمان حرية التعبير بجميع أشكالها ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون (المادة 9 من الدستور). ويضمن القانون المغربي للطفل حق الحصول على المعلومات ونشر الأفكار دون اعتبار الحدود الجغرافية أو غيرها. فقانون الصحافة يحظر فرض أي قيود على الطباعة وتوزيع الكتب، مما يخول للطفل الحصول على جميع المعلومات الممكنة.

197- وتصدر في المغرب عشرات الجرائد والمجلات الوطنية والمحلية والخاصة، فضلاً عن تفتحه الكبير على الإعلام الأجنبي المكتوب والمرئي. وقد بلغ عدد الصحف المصرح بها في المغرب إلى حدود 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، 715 صحيفة ومجلة تصدر باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية والإسبانية والأمازيغيـة وتتوزع كالتالي: 22 من الصحف اليومية، 143 من الصحف الأسبوعية، 238 من الدوريات الشهرية، 12 من الصحف التي تصدر كل شهرين، 88 من الصحف الفصلية، 32 من الصحف نصف السنوية، 3 من الصحف السنوية، 64 من الصحف غير المنتظمة.

198- وللطفل الحق في حرية التعبير بشتى الوسائل التي تتماشى وسنه ومصالحه، وذلك عن طريق الرسم، أو الشعر، أو الكتابة في الجرائد أو المشاركة في البرامج المخصصة للأطفال. كما تعززت حرية التعبير بتكوين فضاءات ملائمة للطفل، نذكر من أبرزها: إنشاء برلمان للطفل بمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل بتعاون مع وزارة التربية الوطنية. وتهدف هذه المبادرة إلى تكريس حق الطفل في المشاركة، وفقاً لروح اتفاقية حقوق الطفل، وإلى خلق فضاء يمكّن الأطفال من طرح القضايا الكبرى المتعلقة بالطفولة، وتربية الأطفال على روح الديمقراطية والمواطنة.

199- وعقدت أول دورة لبرلمان الطفل في 25 أيار/مايو 1999 بقبة البرلمان وتحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، والجمعية المغربية لمساندة اليونيسيف، وبحضور كل أعضاء الحكومة. وقد تمت هذه الدورة على شكل أسئلة آنية موجهة من طرف الأطفال إلى الوزراء، شملت أهم القضايا التي تشغلهم، وحصر هذه القضايا فيما يلي: الحق في التربية، والصحة، والسلامة، والأطفال في أوضاع صعبة، وغير ذلك من المواضيع التي تستأثر باهتمام الأطفال.

200- ويتشكل برلمان الطفل من 357 طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين 10 و18 سنة، يتم اختيارهم حسب معيار التفوق المدرسي، وتشكل نسبة الإناث منهم 55 في المائة

201- ويعرف برلمان الطفل انعقاد دورات جهوية سنوية، ودورات وطنية تنعقد بمناسبة الدخول المدرسي، ودورة وطنية في 25 أيار/مايو من كل سنة، بمناسبة اليوم الوطني للطفل.

202- وإذكاءً لحق الطفل في المشاركة، سهرت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة على بلورة تجربة نموذجية للمجالس الجماعية لأطفال المدينة، بتنسيق وبتعاون مع المجموعة الحضرية لمدينة الرباط، على أساس تعميم هذه التجربة على الصعيد الوطني. وقد شكلت هذه المجالس فضاءات للتعبير بالنسبة للأطفال وخلقت قنوات للحوار بينهم وبين المسؤولين المحليين؛ كما تستهدف في نفس الوقت تحسيس المنتخبين بقضايا الطفولة والشباب، مما يساهم في إعداد وإنجاز مشاريع وبرامج هادفة من أجل تحسين ظروف عيش الأطفال.

203- كما أن العصبة المغربية لحماية الطفولة أرست أسس تجربة متميزة، تتمثل في تشكيل لجان "الأشبال"، لترسيخ مساهمة الطفل في النهوض بحقوقه والدفاع عنها. وفي هذا الصدد، تم تنظيم أول لقاء للجنتي أشبال العصبة في كل من مدينتي فاس وتطوان خلال 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، حيث انكبت أشغاله على تقييم مدى إعمال اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة في جانبها المتعلق بحقوق الحماية.

**دال – إمكانية الحصول على المعلومات (المادة 17)**

204- تعرف الساحة المغربية أنشطة مختلفة، من شأنها ضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر الوطنية أو الدولية، مع الحرص على وقاية الطفل مما يشكل خطراً أو ضرراً عليه. تقوم وزارة الإعلام والأجهزة التابعة لها بعدة مجهودات في مجال الطفولة، سواء تعلق الأمر بوكالة المغرب العربي للأنباء أو التلفزة أو الإذاعة المغربية. فوكالة المغرب العربي للأنباء تولي اهتماماً خاصاً في نشراتها لكل الأخبار ذات الصلة بحقوق الطفل، حين تقوم بإعداد وبث مقالات في الموضوع ضمن النشرات الوطنية والدولية، كما تساهم في توعية الرأي العام بحقوق الطفل عن طريق نشر البيانات والإحصائيات الخاصة بوضعية الطفل في مختلف المجالات. كما تتابع وكالة المغرب العربي للأنباء عبر مصالح التحرير المركزية والمكاتب الجهوية التظاهرات وحملات التوعية المنظمة في المناطق الحضرية والقروية، فضلاً عن استغلال كل الأخبار التي تتناول حقوق الطفل في الخارج والواردة على الوكالة من مكاتبها الدولية.

205- ومنذ تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، دأبت التلفزة المغربية بقناتيها أثناء تسطير برامجها أن تأخذ بعين الاعتبار الفصل 42 من الاتفاقية. وهكذا فإن نسبة البث الكلي لبرامج الأطفال في التلفزة المغربية يصل منذ سنة 1998 إلى 7.2 في المائة، منها 2 في المائة بالنسبة للإنتاج الوطني و5.2 في المائة بالنسبة للبرامج المستوردة. وبالنسبة لمعطيات 10 أشهر من سنة 1999، فقد شكلت نسبة البث الكلي لبرامج الأطفال خلال هذه الفترة 5.3 في المائة، منها 1.4 في المائة من نسبة الإنتاج الوطني و3.9 في المائة من البرامج المستوردة. كما تشكل نسبة برامج الأطفال الوطنية 26.7 في المائة من مجموعة نسبة برامج الأطفال على الشاشة الصغيرة. ومن أهم البرامج التلفزية التي تعنى بالطفل، نشير إلى "القناة الصغيرة". وترتكز برامج القناة الصغيرة على المواد 12 و13 و14 من الاتفاقية وكذا المادتين 17 و23. ومن بين المحطات الرئيسية التي عرفتها هذه البرامج، نذكر ما يلي:

 (أ) الومضاتالتي تعرّف بحقوق الطفل بشكل مبسط ومرح؛ وقد تخللت هذه الومضات فقرات القناة طيلة شهري كانون الأول/ديسمبر 1998 وكانون الثاني/يناير 1999، وتم إنجازها بتنسيق مع اليونيسيف. كما تـابع البرنامج بث فقرة "صباح الخير" التي انطلقت مع بداية الموسم التلفزي تشرين الأول/أكتوبر 1998 وتتراوح مدتها ما بين 25 و30 دقيقة، وقد أفسح فيها المجال للأطفال للمناقشة والتحاور في جلسة بالاستوديو ومن خلال استجوابات وروبورتاجات لها علاقة بقضايا مختلفة، كالطفل والمدرسة، والطفل واللعب، والطفل والتضامن وما إلى ذلك؛

 (ب) وفي شباط/فبراير 1999، قامت كاميرا القناة، رفقة "الصحفي الصغير" بثلاث زيارات متتالية لكل من معهد المكفوفين بتمارة، ودار الأطفال الخيرية بسلا، ودار الأطفال بالعكاري، ومؤسسة للا أسماء للصم والبكم بالرباط.

206- وقدمت كاميرا القناة روبورتاجات عن هذه المؤسسات وعن برامجها التربوية والعلمية، وأفسحت المجال أمام المقيمين بها للتعبير عن آرائهم وارتساماتهم، وإبداء ملاحظاتهم. كما قامت القناة الصغيرة، في آذار/مارس 1999، بنقل كل العروض الفنية والتربوية التي قدمتها الفرق الوطنية والعالمية المشاركة في المهرجان الدولي الأول لمسرح الأطفال الذي نظمته وزارة الثقافة بالرباط، وببث العروض الفنية بين برامجها، مع العلم أن جل هذه العروض، وخاصة منها المغربية والعربية، تتماشى مع روح اتفاقية حقوق الطفل. وفي شهر أيار/مايو 1999، شاركت القناة الصغيرة بأطرها والأطفال المشاركين فيها بتأطير وتفعيل البرلمان الأول للأطفال وتغطية كل أشغاله، كما هو الشأن بالنسبة للدورة الثانية لبرلمان الطفل التي انعقدت في 25 أيار/مايو 2000.

207- وتولي أسرة البرنامج (القناة الصغيرة) أهمية خاصة للتمدرس، خصوصاً للفتاة القروية، وذلك بإنجازها لعدة مشاهد يشخصها الأطفال تبرز الأهمية البالغة للتعليم في الحياة وضرورة ضمان استفادة جميع هؤلاء الأطفال من التعليم.

208- كما ساهمت القناة الصغيرة في تشرين الأول/أكتوبر 1999 في الحملة الوطنية للتلقيح، بحثها الأطفال على المشاركة في تنبيه الأمهات إلى ضرورة التلقيـح للوقاية من الأمراض الفتاكة. واحتفلت القناة كعادتها باليوم العالمي لبرامج الأطفال، من خلال بثها أشرطة قصيرة، قام الأطفال بتشخيص الأدوار الأولى فيها، وحازت على جوائز دولية مهمة، كجائزة Emmy Awards in New York في سنة 1996.

209- وانصب اهتمـام القناة الصغيرة في سنة 1997 بالطفل والتعليم واستضافت وزير التربية الوطنية. وفي سنة 1998، خصص موضوع اليوم العالمي للطفل وحقه في الترفيه. وقد عرف البرنامج بالإضافة إلى مختلف الأنشطة المعتادة من أغان وعروض، تنظيم حوار من طرف الأطفال مع ممثلين من قطاعات حكومية وغير حكومية، وممثلين عن الجماعات المحلية وعن منظمة اليونيسيف.

210- وعرف اليوم العالمي للتلفزة من أجل الطفل لسنة 1999 إعداد عدة أنشطة من طرف الأطفال من أجل تحسيس المهتمين والرأي العام حول موضوع: "الأطفال يستطيعون تغيير العالم". وكان ذلك فرصة للأطفال ليعبروا عن التصور الذي يرونه لعالم الغد. وخلال هذا اليوم الذي تزامن مع احتفال المغرب بتخليد الذكرى العاشرة لحقوق الطفل الذي تميز بحضور سفير اليونيسيف المتطوع الفنان دريد لحام، وسفراء المغرب المتطوعين من عالم الرياضة والفن، تم تقييم إعمال اتفاقية حقوق الطفل المغربي في محاورها الأربعة الأساسية وهي: الحق في البقاء، والنمو، والمشاركة، والحماية، ولكن خلال برنامج من تنظيم وتنشيط الأطفال.

211- أما فيما يتعلق بالإذاعة، فنضمن فتوجد في المرفقات لائحة البرامج الإذاعية للأطفال، التي تم تقديمها في الفترة المتراوحة ما بين 1995 و1999.

212- ووقاية للطفل من أي ضرر بتربيته، أو بنموه، أو بأخلاقه، حرص المشرع المغربي على سن القوانين التي تمنع ترويج كل المعلومات والمواد الضارة، وذلك بمعاقبة كل من يصنع أو يمسك أو يستورد أو يصدر أو يسعى لتصدير، أو ينقل أو يسعى لنقل، عمداً وقصد الاتجار أو التعليق أو العرض، أية مطبوعات أو مكتوبات أو رسوم أو إعلانات أو منشورات أو لوحات زيتية أو صور شمسية أو أية أشياء منافية للآداب والأخلاق، وذلك بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 6000 درهم بموجب الفصل 51 من قانون الصحافة. كما يعاقب القانون بنفس العقوبة كل من يسمع الناس علانية أغنيات أو صيحات أو خطابات تنافي الأخلاق الحسنة، وترفع العقوبات إلى الضعف إذا اقترف ذلك في حق قاصر حسب مقتضيات المادتين 60 و62 من قانون الصحافة.

213- وتنص المادة 65 من نفس القانون، على أنه يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 500
و000 50 درهم كل من:

 (أ) اقترح وقدم وباع للقاصرين في السادسة عشرة من سنهم النشرات، أياً كان نوعها، سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا، والتي فيها خطر عليهم، إما لصبغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها؛

 (ب) عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في شتى الأماكن.

214- ويجوز للوزير الأول أو للسلطة المنتدبة من طرفه منع عرض كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب أو مضرة بالشباب، وذلك في الطرق العمومية أو الأماكن المفتوحة في وجه العموم، وكذا إذاعتها بأي طريقة ما في الطريق العمومية، حسب مقتضيات المادة 66 من قانون الصحافة.

**هاء – حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 14)**

215- أبدت المملكة المغربية تحفظها على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 6 من دساتير المملكة المغربية. وحرص المشرع المغربي على حماية عقيدة المسلمين من أن تزعزعها تصرفات جارحة للشعور الديني (المادة 220 وتابعها من القانون الجنائي)، إضافة إلى أن تحفظ المغرب لم يناقض الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لفائدة الطوائف الدينية غير المسلمة، كما تقر بذلك المادة 6 من الدستور.

**واو – حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة 15)**

216- نحيل إلى المقتضيات المتعلقة بالقوانين المنظمة للجمعيات والاجتماع وإلى المعلومات التي وردت في التقرير الأولي للمملكة في الفقرات 101-114 من الوثيقة (CRC/C/28 Add.1).

217- إن فضاء الحريات بالمغرب، الذي يعتبر تأكيداً ملموساً للإدارة السياسية لترسيخ التعددية والديمقراطية في إطار القانون، أسفر عن اتساع رقعة انتشار الجمعيات لتشمل جميع مناطق المغرب، حيث تتواجد أزيد من 000 30 جمعية ومنظمة غير حكومية عاملة في مختلف المجالات. وحسب إحصائيات وزارة الشبيبة والرياضة، توجد 42 منظمة وطنية تضم 232 1 فرعاً، موزعة على جل أقاليم المملكة، إضافة إلى 720 3 جمعية محلية (انظر المرفق). وتسهر وزارة الشبيبة والرياضة على تنظيم الأطفال داخل أندية متنوعة حسب تنوع الأنشطة المزاولة بمؤسسات الشباب. وتشكل هذه العملية أرضية أساسية لتكوين الشباب على تحمل المسؤولية وتهيئتهم للانخراط في جمعيات قائمة أو لإنشاء جمعيات خاصة بهم. ويهدف هذا العمل التأطيري إلى تكثيف مستوى مشاركة الطفل والشباب، حتى يتعود الطفل أو الشاب على تنظيم وقته ليتمكن من حسن اختيار الأنشطة الملائمة والجمعيات التي ترتكز أساساً على المشاركة والتطوعية. ويعتبر العمل الجمعوي مدرسة لتعلم وممارسة الديمقراطية، وتشكل مؤسسات الشباب فضاء لممارسة هذا السلوك.

**زاي – حماية الحياة الخاصة (المادة 16)**

218- يحمي القانون المغربي الحياة الخاصة في أسمى قوانين المملكة، فالدستور ينص في مادتيه 10 و11 على ضمان حرمة المسكن وسرية المراسلات.

219- وخص المشرع الحدث في نزاع مع العدالة بتدابير خاصة من شأنها حماية الحياة الخاصة فبالنسبة لهيئات التحقيق وهيئات الحكم الخاصة بالأحداث، تنص المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية على سرية المناقشات التي تجرى في غرفة المشورة، بحضور الحدث مؤازرا بممثله القانوني وبمحاميه. كما يصدر الحكم في جلسة سرية، حسب مقتضيات المادة 535 من نفس القانون. ويمنع نشر بيان جلسات هيئات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة وبطرق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية الأحداث المجرمين، ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 000 20 و000 200 درهم. وفي حالة العودة إلى الجريمة، يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، على أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يتبين فيه اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بنفس الغرامة، بموجب مقتضيات المادة 549 من قانون المسطرة الجنائية. وفي مجال تنفيذ الأحكام، ينص قانون المسطرة الجنائية على أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم، وفقا لمقتضيات المادة 561. وتضمن في السجل العدلي الأحكام المحتوية على تدابير الحماية أو إعادة التهذيب، غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاء، باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية.

220- كما يجب، تحت طائلة البطلان، أن يكون عضو غرف الجنايات والغرف الجنحية، عند البت في قضايا الأحداث، قاضياً للأحداث لم يسبق لـه بأي وجه من وجوه أن نظر في القضية، وأن تقع المناقشة بالغرفتين في جلسة سرية، وفقاً لمقتضيات المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

221- ويحمي المشرّع المغربي الطفل من أي مساس غير قانوني بحالته الخاصة، وأسرته، وشرفه وسمعته، وبالتالي، تحمي مقتضيات المادة 44 من قانون الصحافة الطفل من القذف والسب، حيث تنص على أنه:

 (أ) يعد قذفاً كل ادعاء أو عزو عمل، يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العمل ويعاقب على نشر، هذا الادعاء أو العزو سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل؛

 (ب) ويعتبر سبا كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا يشتمل على أي اتهام معين.

222- وأياً كانت طريقة القذف أو الشتم، فإن مرتكبها يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 500 و000 20 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب مقتضيات الفصل 47 المعدل بظهير 10 نيسان/أبريل 1973. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 50 و000 50 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب العلني، كما يعاقب السب غير العلني بغرامة تتراوح بين 200 و240 درهم (الفقرتان 2 و3 من الفصل 48 من قانون الصحافة).

**حاء – الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37(أ))**

223- تحمي القوانين المغربية الطفل من جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام. والمغرب الذي صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 21 حزيران/يونيه 1993، يعاقب في مقتضياته الجنائية على جميع ضروب التعذيب المستهدفة. ويستمد الإطار القانوني الحمائي أساساً من المادة 10 من الدستور التي كرست شرعية القوانين، حيث نصت على أنه لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما أن قانون المسطرة الجنائية ينظم مسطرة التفتيش والمتابعة حتى الحكم النهائي. وبالتالي، فهو ينظم حماية الشخص المتابع سواء تعلق الأمر بحماية حقوقه أو شخصه. ويشعر قاضي الأحداث الأبوين أو الوصي أو الفاعل، بإجراء المتابعات، فإن لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محامياً، عين لـه قاضي الأحداث محامياً أو أمر نقيب المحامين بتعيينه تلقائياً، ويمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة المصالح الاجتماعية حسب مقتضيات المادة 526 من القانون الجنائي.

224- ولا يمكن قبول أي حدث بمؤسسة سجنية إلا بمقتضى أمر بالاعتقال صادر عن جهة قضائية مختصة. كما لا يمكن أن يودع في السجن، ولو بصفة مؤقتة، المجرم الذي لم يبلغ من العمر 12 سنة كاملة، ولا يمكن أن يودع مؤقتا في السجن المجرم الذي يتراوح عمره بين 12 و16 سنة، إلا إذا ظهرت ضرورة هذا التدبير أو تعذر اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يعتقل الحدث بجناح خصوصي، ويخضع قدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، وفقاً للمادة 528 من القانون الجنائي.

225- ويعاقب القانون الجنائي على كل شطط في استعمال السلطة من شأنه المساس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية أو السلامة البدنية.

226- ويعاقب القانون كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية، يأمر ويباشر بنفسه عملاً تحكمياً، ماساً بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وبالتجريد من الحقوق الوطنية والمدنية، طبقاً للمادة 225 من قانون العقوبات.

227- كما يعاقب القانون بعقوبات يمكن أن تصل، حسب الحالات، إلى 30 سنة سجناً، كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. (المادة 436 من القانون الجنائي). ويعاقب المجرمون بالإعدام، إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، بحكم المادة 438 من القانون الجنائي. كما يعاقب القانون في المادة 399 بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالاً وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.

228- ونشير في هذا الصدد إلى وجود مفتشية عامة داخل الإدارة العامة للأمن الوطني، تعنى، بالإضافة إلى المراقبة العامة لمصالح الشرطة، بتقصي الأخبار حول طرق تعامل الشرطة مع المواطنين بصفة عامة، وفي حالة وجود شكايات، بصفة خاصة. وتتخذ تدابير تأديبية في شأن الموظفين والعاملين الذين يخلون بمهامهم ويستعملون الشطط في أداء مهامهم. ويمكن إحالتهم إلى المحاكم المختصة إذا كانت الأعمال المنسوبة إليهم تكتسي طابع مخالفة جنائية.

229- وتفيد الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية أنه، في الفترة ما بين فاتح كانون الثاني/يناير 1997 و20 نيسان/أبريل 1998، تمت إحالة 35 موظفاً ينتمون إلى رتب مختلفة، على العدالة، لجنح مختلفة، وخلال نفس الفترة اتخذت في حق 266 موظفاً تدابير إدارية زجرية. وفي الفترة ما بين فاتح كانون الثاني/يناير 1994 وأواخر شباط/فبراير 1998، تمت متابعة 31 من موظفي الدولة وضباط الشرطة القضائية بسبب استعمال العنف والشطط في أداء مهامهم. وقد تعززت هذه الإجراءات بما ورد في التوجيهات الملكية السامية فيما يخص المفهوم الجديد للسلطة، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس على ضرورة أن تكون هذه الأخيرة: "في خدمة المواطن، قريبة من همومه وحاجاته، في علاقة لا تطبعها الرغبة أو الرهبة، ولكن الاحترام المتبادل، والتكامل بين الحاكمين والمحكومين. فليست العلاقة بينهما علاقة تنافر وتصادم، ولكن علاقة انسجام وتكامل. كل تجاوز وشطط من قبل الأفراد والجماعات أو الإدارة يحكمه القانون، وفق القواعد الجاري بها العمل".

230- ومن أجل ضمان حق جميع المواطنين في الحماية من جميع ضروب التعذيب، والعنف، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، تسهر الحكومة على تكثيف عملية التحسيس والتعبئة من أجل بث قيم ومبادئ حقوق الإنسان لدى جميع العاملين بصفة مباشرة مع المواطنين. وقد تم إدماج مادة حقوق الإنسان في مناهج المدارس والمعاهد المتخصصة: المعهد الوطني للدراسات القضائية الذي يسهر على تكوين القضاء، والأكاديمية الملكية العسكرية، ومدرسة تكوين وإعادة تكوين الدرك الملكي، ومدرسة الأطر التابعة لوزارة الداخلية.

231- كما تم نشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية واتفاقية حقوق الطفل، على نطاق واسع (انظر المرفق). وتتتابع عمليات التكوين وإعادة التكوين في معظم القطاعات، علاوة على كل المبادرات التي اتخذتها المملكة المغربية في مجال إشاعة حقوق الإنسان عامة وترسيخ ثقافة حقوق الطفل خاصة، من دورات تكوينية همة رجال الإعلام، باعتبارهم أداة فعالة وفاعلة في النهوض بهذه الثقافة.

232- ونشير كذلك إلى الدور الذي سيلعبه مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ثمرة تعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي تم تدشينه في نيسان/أبريل 2000 بحضور السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان. (انظر التدابير العامة: المحور المتعلق بالتكوين وإعادة التكوين).

233- وتلعب المنظمات والجمعيات الحقوقية دوراً مهماً في تقصي المعلومات والأخبار وإلقاء الضوء على حالات استعمال العنف أو التعذيب وقد تعزز دور المجتمع المدني في هذا المجال بخلق مرصد وطني للسجون، ومنتدى الحقيقة والإنصاف، ومركز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب (انظر المرفق).

234- أما فيما يتعلق بحماية الطفل من العقوبات القاسية، المؤبد والإعدام، نشير إلى أن المشرّع المغربي، عند سنه للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، قد استثنى هذه الفئة من عقوبة السجن المؤبد والإعدام، بالإضافة إلى مقتضيات قانون العقوبات الذي يجعل من السجن عقوبة استثنائية، لا يلجأ لها إلا في الحالات القصوى. وتنص المادة 517 من قانون المسطرة الجنائية في هذا الصدد على أنه:

"وبصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم، نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة، بموجب مقرر، تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة، التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

"فإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب في حق مجرم راشد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة سجنا.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال لمدة معينة يجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و10 سنوات سجناً.

"وإذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة السجن فإن العقوبة المقررة في القانون يخفض مقدارها الأقصى والأدنى إلى النصف".

235- ويتبين من خلال ما سبق ذكره أن الحدث مهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها، لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، مما يتوافق مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 37 من الاتفاقية. ونشير كذلك أن إلى قانون 25 آب/أغسطس 1999، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، يستثنى في المادة 58 الأحداث من العزلة كتدبير تأديبي.

خامساً- البيئة العائلية والحماية البديلة

**ألف- العناية الأسرية (المادة 5)**

236- تشير الحكومة المغربية إلى ما تضمنه التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/28/Add.1) (مـن معلومـات تبرز بوضوح احترام المغرب لدور الوالدين في توجيه الطفل، وتربيته والعناية به حيث إن الأسرة هي النواة والخلية الأولى للمجتمع. كما أكد المشرّع أن هذه الأخيرة تلعب الدور الأساسي في توفير التوجيه والعناية اللازمين للطفل. وتبقى الخلية العائلية في منأى عن أي تدخل من أية هيئة، إلا إذا اقتضته مصلحة الطفل. (انظر أدناه، حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والاستغلال).

##### باء- مسؤولية الوالدين: (المادة 18، الفقرتان 1 و2)

237- إن تربية الطفل والسهر على إنمائه والحفاظ على مصالحه تقع على عاتق الوالدين أولا، وعلى عاتق من لهم الولاية على نفسه وعلى أمواله، في غياب الوالدين أو عجزهما. وتشتمل القوانين الوضعية على العديد من المقتضيات التي تكرس هذه المسؤولية.

238- فمدونة الأحوال الشخصية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة، تنص في مادتها 99 على أن الحضانة من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما. وتعرف المادة 97 الحضانة، بأنها حفظ الطفل مما قد يضره، قدر المستطاع، والقيام بتربيته والسهر على مصالحه. كما نظمت مدونة الأحوال الشخصية حضانة الطفل عند انفصام العلاقة الزوجية، حيث نظمت مسؤولية الوالدين في النفقة على أطفالهم طبقا للمادتين 126 و129 من نفس القانون.

239- وتطرقت قوانين أخرى أيضا إلى مسؤولية الوالدين ونذكر منها: المسؤولية المدنية في المادة 85 من ظهير الالتزامات والعقود، والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم إلحاق الطفل بمؤسسة تعليمية، طبقا للمادتين 3 و5 من ظهير 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 المتعلق بالتعليم الإجباري، والمسؤولية الجنائية عن إهمال مراقبة الحدث الجانح الخاضع للحرية المحروسة، بموجب الفصل 553 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه "… إذا كشفت حادثة ما عن إهمال جلي للمراقبة من لدن أبويه أو وصيه أو كافله، أو عن عراقيل منظمة توضع حيال مهمة المندوب، فلقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث، أياً كان القرار المتخذ في شأن الحدث، أن يحكم على أبويه أو وصيه أو كافله بغرامة مدنية تتراوح بين 000 1 و000 50 درهم". ونذكر في هذا الإطار بمسؤولية الآباء في تسجيل الأطفال بالحالة المدنية، التي تم التطرق إليها في المادة 7 أعلاه. كما نص قانون العقوبات على العديد من الجزاءات في حق الوالدين الذين يتملصون من مسؤوليتهم تجاه أطفالهم، مبرزا المسؤولية المناطة بهم (انظر أدناه، المحور المتعلق بحماية الأطفال من كل أشكال الإهمال أو العنف).

240- وبالموازاة مع هذه القوانين، نشير إلى التعويضات التي تصرفها الدولة طبقا لمقتضيات قوانين الشغل وقوانين الوظيفة العمومية، رغم أن قيمة هذه التعويضات تبقى هزيلة ولا تمكن من الاستجابة لكل حاجيات الطفل.

241- ووعياً من الحكومة المغربية لضرورة مساعدة الأسرة على القيام بوظيفتها الأساسية، المتمثلة في رعاية الأطفال، فقد التزمت في تصريحها أمـام البرلمان "بتعزيز التماسك الاجتماعي عن طريق عمل إداري يرمي إلى حماية الأسرة والطفولة في إطار عقد تضامني جديد …". وبإنشاء كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني في سنة 1998، أضحى التضامن لفائدة الطفولة التي تعاني أوضاعا اقتصادية واجتماعية صعبة، من أكبر توجهات هذا القطاع، حيث ركزت اهتمامها على المؤسسات الاجتماعية التابعة للجمعيات الخيرية والبالغ عددها 284 مؤسسة، والمتخصصة في رعاية الأطفال ووقايتهم من التشرد والانحراف. وتؤوي هذه المؤسسات حوالي 000 32 نزيلة ونزيل من الأطفال اليتامى المعوزين أو المحتاجين، المنحدرين أساسا من الوسط القروي.

242- وقد استفادت هذه المؤسسات من برامج أسبوع التضامن لمحاربة الفقر لسنة 1998، الذي ترأسه جلالة الملك محمد السادس، حيث تم ترميمها وتجهيزها وتحسين وظيفتها البنيوية والخدماتية.

243- وتماشيا مع هذا البرنامج، عملت كتابة الدولة للتضامن والعمل الإنساني على تأهيل الموارد البشرية لهذه المؤسسات، وذلك بتكوين المشرفين التربويين عليـها، حيث تم تلقينهم كيفية التعامل مع الأطفال في أوضاع صعبة وكيفية مقاومة مختلف أنواع سوء المعاملة، وذلك في إطار الورش التكوينية التي نظمتها كتابة الدولة على هامش فعاليات الدورة السادسة للمؤتمر الوطني للطفل المنعقد سنة 1999، والمنظم من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل. واستفاد من هذا التكوين 900 إطار، كما أنه كان مناسبة لتعزيز التواصل بين أطر المؤسسات الخيرية وبين كافة الفاعلين الاجتماعيين. وشكل أيضا مناسبة لإطلاع هذه الأطر على مقتضيات الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، وعلى السبل الكفيلة بتفعيلها وملاءمتها مع البرامج الخاصة لهذه المؤسسات.

244- وفي نفس الإطار، تم تنظيم يوم دراسي حول "الدور الاجتماعي والتربوي للمؤسسات الخيرية"، تناولت أشغاله دور التدبير المالي والافتحاصات المالية في تأهيل وتوعية النزلاء بالمؤسسات الخيرية. كما ستنظم أيام دراسية أخرى حول القطاع الخيري لرصد معاناة الأطفال، من أجل حلها في أفق إحداث شبكة تضم جمعيات خيرية، وذلك قصد تيسير التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات.

245- وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى مباشرة عملية إعادة هيكلة مؤسسة التعاون الوطني منذ سنة 1998، لتكييف برامجها ومؤسساتها مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم وضع برنامج تجريبي بأربع مدن هي: وجدة، وفاس، والرباط، والخميسات، يهدف إلى تطوير كفاءات وقدرات المؤسسات الاجتماعية وضبط طرق وأساليب الاستهداف الخاصة بالفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا. وتعمل مؤسسة التعاون الوطني على تقديم خدمات لفائدة الطفولة المحتاجة عبر شبكة واسعة من المؤسسات والمراكز بلغ عددها 500 1 وحدة. وتشمل هذه الخدمات المساعدات الغذائية والتربية والتعليم والتكوين الأولي ومحو الأمية والرعاية الاجتماعية، لفائدة الأطفال في سن التمدرس، من يتامى وفقراء ومعاقين، أو في وضعية تمزق أسري أو غير ذلك. وتشرف على تسيير هذه الدور والمراكز مجموعة من الجمعيات تتلقى منحا سنوية من التعاون الوطني. وخلال سنة 1998، استفاد من خدمات المؤسسات الاجتماعية التابعة للتعاون الوطني 043 75 مستفيدا موزعين على 493 1 مركزاً؛ وتتوزع هذه الأنشطة على النحو التالي:

 الجمعيات الخيرية الإسلامية: 268 جمعية، استفاد منها 125 31 شخصاً؛

 مراكز التربية الاجتماعية: 305 مراكز، استفاد منها 320 3 شخصاً؛

 مراكز التكوين المهني: 54 مركزا، استفاد منها 678 3 شخصاً؛

 رياض الأطفال: 218 روضا، استفاد منها 638 6 شخصاً؛

 جمعيات المعطوبين والمكفوفين: 147 جمعية، استفاد منها 101 4 شخصاً.

246- وقد خصصت مؤسسة التعاون الوطني سنة 1999 منحة إضافية قيمتها 000 140 20 درهم للمساهمة في إصلاح وتجهيز المؤسسات الخيرية، وتحسين الخدمات المقدمة للأطفال اليتامى والمعوزين الذين تحتضنهم هذه المؤسسات وتمكينهم من ظروف عيش كريمة. وبهدف تحسين مردودية خدمات مؤسسات التعاون الوطني، تم وضع استراتيجية لإعادة هيكلة المؤسسة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه. ويهدف هذا الإصلاح أساسا إلى ما يلي:

 التحديد الدقيق للفئات المعوزة المستهدفة؛

 توسيع شبكة المراكز وتحسين خدماتها على الصعيد الوطني، مع إيلاء عناية خاصة للوسطين القروي وشبه الحضري؛

 توسيع شبكة المستفيدين من خدمات التعاون الوطني؛

 بلورة أساليب حديثة للتسيير.

247- ودائما على مستوى التدابير الخاصة بحماية الأطفال في أوضاع صعبة، نذكر بأن الاهتمام تتقاطعه العديد من القطاعات الوزارية، وكذا فعاليات المجتمع المدني التي كانت رائدة في إلقاء الضوء على العديد من المواضيع الشائكة.

248- وفي هذا الإطار، سهرت الحكومة على تكثيف مجهوداتها من أجل دعم شبكة السلامة الاجتماعية التي تهدف إلى التخفيف من حدة المشاكل التي تعاني منها الفئات الهشة، ومساندة الأسر الفقيرة والمحتاجة. ونذكر من بين أهم آليات شبكة السلامة الاجتماعية: مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومؤسسة التعاون الوطني، وبرنامج المطاعم المدرسية، هذا بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال الطفل.

249- وقد أنشئت مؤسسة محمد الخامس للتضامن في إطار الأسبوع الوطني الأول للتضامن الذي نظم ما بين 14 و26 تشرين الأول/أكتوبر 1998 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة محمد السادس، والذي خصصت مداخيله لإصلاح وترميم بنايات دور الأطفال، التي تؤوي أطفال الأسر المحتاجة أو اليتامى.

**جيم- الفصل عن الوالدين (المادة 9)**

250- يمنع التشريع المغربي فصل الطفل عن والديه إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطفل، حيث نظمت مدونة الأحوال الشخصية في المادة 99 موضوع تربية الطفل وتنشئته في إطار أسرته وتحت إشراف والديه. وفي حالة انفصام العلاقة الزوجية، نظم المشرع حضانة الأطفال وحق الزيارة بالنسبة لغير الحاضن. كما أصبح الأب يحتل الدرجة الأولى بعد الأم في حق الحضانة (المادة 99 من مدونة الأحوال الشخصية)، وذلك في إطار التعديلات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993.وينص نفس القانون في المادة 111 على أنه إذا كان الولد محضوناً لأحد الوالدين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله، وإذا طلب نقله إليه للزيارة فله ذلك، على الأقل مرة في الأسبوع، ما لم ير القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

251- وحفاظا على أواصر الصلة بين الطفل وأبويه، عزز القانون الجنائي هذه الحماية بإفراد عقوبات في حق من يعترض قيام الصلة بين الطفل وأبويه، ما لم ينص القانون على ذلك. وبالتالي، فقانون العقوبات في المادة 467، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، كل من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع عن تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به. ويعاقب طبقا للمادة 477، من نفس القانون، بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 200 إلى 000 1 درهم، إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذاً بصفة مؤقتة، الأب أو الأم، أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر لمن لـه الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف، أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه. وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر. ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 120 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه.

252- كما حرص المشرّع على أن لا يفصل الطفل عن أبويه في آن واحد، حيث تنص المادة 33 من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غيـر معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد، إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معيناً وأن في كفالتهما أو تحت رعايتهما صغيرا دون السادسة عشرة، ليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

253- وينص قانون 25 آب/أغسطس 1999 المنظم للسجون، في مادته 34، على أن تخصص، في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، بالمؤسسات السجنية، أو الأحياء الخاصة بالإناث، محلات للأمهات المرفقات بأطفال صغار السن، ودور للحضانة. وتنص المادة 139 من نفس القانون على إمكانية بقاء الطفل صحبة أمه إلى حدود الثالثة، ويمكن بناء على طلب الأم، تمديد هذا الحد إلى سن الخامسة، بموافقة من وزير العدل.

254- ولا يفصل الطفل عن أبويه، إلا في الحالات التي تكون فيها سلامة تربية وأخلاق الطفل معرضة للخطر، ونحيل في هذا الصدد إلى التقرير الأولي(CRC/C/28 Add.1).

**دال– جمع شمل الأسرة (المادة 10)**

255- لا تشتمل القوانين المغربية على مقتضيات تتعارض وجمع شمل الأسرة. فالدستور المغربي يكرس مبدأ حرية التجول لكل المواطنين وللأجانب الذين يمكنهم دخول المغرب ومغادرته. ولا يقيد هذا الحق إلا بالقوانين التي تحمي الأمن والنظام العام، مما يتطابق ومقتضيات المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل. ويسعى المغرب إلى ضمان حق جمع شمل الأسرة من الناحيتين، سواء تعلق الأمر بالطفل المغربي الذي يقطن والداه أو أحدهما في الخارج، أو بالنسبة لأي طفل غير مغربي يقطن والداه أو أحدهما بالمغرب، طبقا للقوانين الوطنية. وأبرم المغرب عدة اتفاقيات في هذا الصدد مع دول أوروبية وكذلك مع دول عربية إسلامية ونذكر من بينها:

 (أ) الاتفاقية بين المغرب وفرنسا بتاريخ 10 آب/أغسطس 1981، مع الإشارة إلى وجود اتفاقية تعاون قضائي بين المغرب وفرنسا كان قد تم التوقيع عليها بالرباط في 11 حزيران/يونيه 1957. وتكتسي هاتان الاتفاقيتان أهمية كبيرة في مجال الحضانة والزيارة والنفقة. كما أنشئت آليات لتفعيلهما تتمثل في السلطات المركزية واللجنة الاستشارية المشتركة، غير أنه لازالت هناك صعوبات عديدة تعترضهما على مستوى تنفيذ الأحكام؛

 (ب) اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا في المجال المدني، والاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص، والأسرة، واختطاف وحجز القاصرين. وقد تم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين بمدريد في 30 أيار/مايو
1997. وتشكل وزارتا العدل لكل من المغرب وإسبانيا السلطات المركزية الموكول إليها تنفيذ مقتضيات هاتين الاتفاقيتين؛

 (ج) الاتفاقية بين المغرب وبلجيكا المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية في مجال الحضانة والزيارة والموقع عليها في 1991؛

 (د) الاتفاقية بين المغرب وألمانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني الموقعة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1985.

256- هذا بالإضافة إلى اتفاقيات مبرمة بين المغرب وكل من الجزائر (موقعة في 15 آذار/مارس 1963)، ومصر (المبرمة في 22 آذار/مارس 1989)، وسوريا (الموقعة في 25 أيلول/سبتمبر 1995) والكويت (الموقعة بالرباط في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1995)، والبحرين (الموقعة في شباط/فبراير 1997).

257- وتبقى هذه المجهودات رهينة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

**هاء– نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)\***

258- اهتماماً من الحكومة بوضعية المهاجرين المغاربة بالخارج والصعوبات والمشاكل الناجمة عن ضعف الحوار والتشاور بين الدول المعنية، نظمت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخمسين للمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بمدينة طنجة، مناظرة دولية حول "حقوق الإنسان والجالية المغربية بالخارج". وقد أولى المشاركون، في هذه المناظرة، عناية كبيرة لتدارس الإشكالات الناجمة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والإشكالات التي يطرحها الزواج المشترك، خاصة في مجال الحق في الزيارة والحفاظ على علاقة الطفل بوالديه دون أن يكون ضحية نقل أو اعتراض على عودته بطرق غير مشروعة.

**واو – تحصيل نفقة الطفل (المادة 27 الفقرة 4)**

259- نظمت مدونة الأحوال الشخصية نفقة الطفل، فألزمت بها الأب في الفصل 126 طبقا لمقتضيات التشريع الإسلامي الذي تستمد منه هذه المدونة؛ وفي حالة عسر الأب عن الإنفاق وكانت الأم موسرة، وجبت عليها نفقة الأطفال (المادة 129). وتستمر النفقة على الفتاة إلى أن تجب نفقتها على الزوج، وتستمر على الذكر حتى يصبح عاقلا، قادرا على الكسب، وإذا كان يزاول دراسته فتستمر نفقته إلى أن ينهيها، أو يبلغ الواحد والعشرين من عمره (المادة 126 من مدونة الأحوال الشخصية).

260- وفي حالة انفصام العلاقة الزوجية، يبت في متطلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفذ الأوامر في هذه القضايا، رغم كل طعن. وبانتظار أن يصدر الحكم في دعوى النفقة، للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها، مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها. وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد إبراز نسخة منه. ويصدر القاضي تلقائيا بعد الخطاب على رسم الطلاق أمرا يحدد فيه نفقة المرأة أثناء العدة، ومحل سكناها خلالها، والتمتيع وأداء كالئ الصداق، ونفقة الأولاد، وينظم حق زيارة الأب، وينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن طبقا لمقتضيات المادة 179 من قانون المسطرة المدنية.

261- ويراعى في تقدير النفقة وتوابعها، دخل الزوج وحالة الزوجة ومستـوى الأسعار مع اعتبار التوسط.

ــــــــــــــ

 \* انظر النص الوارد تحت المادة 10 أعلاه.

262- ويستعين القاضي في تحديد النفقة بخبير، ويفصل فيها بشكل استعجالي ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة، أو يغيرها حكم آخر.

263- وينص القانون الجنائي في المادة 480 على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 000 1 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من صدر عليه حكم، نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت، بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد. وفي حالة العود، يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً. كما تكون النفقة التي حددها القاضي واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك. وينص قانون المسطرة الجنائية في المادة 564 على أنه يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو والدته أو ولي أو شخص غير كافله، إصدار حكم يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع. وتستخلص هذه الصوائر بوجه صوائر القضاء الجنائي لفائدة الخزينة العامة. وتدفع الهيئة المدينة المنح العائلية والزيارات والمساعدات التي يستحقها الحدث مباشرة وأثناء مدة الإيداع، إلى الشخص أو إلى المؤسسة المكلفة بالحدث. وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع، تتحملها الخزينة.

264- وفيما يتعلق بتحصيل النفقة من الخارج، فبالإضافة إلى مصادقة المغرب، في تشرين الأول/أكتوبر 1959 على اتفاقية نيويورك لحزيران/يونيه 1956 المتعلقة بتحصـيل النفقة بالخارج، أبرم المغـرب العديد من الاتفاقيات الثنائية.

**زاي- الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة 20)**

265- نحيل إلى التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/28 Add.1) الذي تم التطرق فيه إلى الظهير بمثابة قانون لحماية الأطفال المهملين، بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1993.

266- ومن أجل ضمان حماية أفضل للطفل المهمل، هناك مشروع مراجعة هذا الظهير، بهدف تحقيق ما يلي:

 (أ) تبسيط مسطرة إثبات صفة الإهمال، سواء من حيث التقيد بأجل قانوني في إصدار حكم بالإهمال، أو من حيث استعجال إجراء البحث الذي تأمر به المحكمة الابتدائية المختصة؛

 (ب) تسوية وضعية الطفل المهمل تجاه الحالة المدنية قبل إتمام إجراءات الكفالة وتسليم الكفل المهمل إلى الكافل، ومنح الطفل المجهول الأبوين أو أحدهما أسماء وهمية، أي ملء الخانتين المخصصتين لأسماء الوالدين في رسم الولادة عوض تركهما فارغتين. وقد أفادت في هذا الصدد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإمكانية معالجة هذه الوضعية، بمنح أسماء مركبة كعبد الرزاق أو عبد الغفور أو غيرها من بقية المركبات من هذا القبيل؛

 (ج) منح الطفل المجهول النسب الاسم العائلي لكافله دون أن يكون هذا الانتساب سببا لحرمة ما ليس بحرام؛

 (د‍) منح القاضي المكلف بشؤون القاصرين الحق في ممارسة الولاية على الأحداث المهملين، طبقا لأحكام النيابة الشرعية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية وقانون المسطرة المدنية؛

 (ه‍) حماية الحدث موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله، وذلك بإيداعه مؤقتا بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة؛

 (و) إسناد الكفالة بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعد إجراءات بحث خاص يجريه بواسطة النيابة العامة؛

 (ز) إسناد مهمة مراجعة أمر الكفالة أو إلغائه إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناءً على التقارير المقدمة إليه سواء من النيابة العامة أو مكتب المساعدة الاجتماعية، وفق ما يراه مناسبا لمصلحة الطفل؛

 (ح) إقرار استفادة الكافل والمكفول من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أبنائهم من طرف الدولة والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

267- ونشير كذلك إلى الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في هذا المجال، مركزين بالخصوص على الدور الذي تلعبه كل من العصبة المغربية لحماية الطفولة وجمعية بيتي ومؤسسة غيتا زنيبر وغيرها.

**1- العصبة المغربية لحماية الطفولة**

268- تبذل العصبة المغربية لحماية الطفولة منذ تأسيسها سنة 1957 مجهودات كبيرة من أجل تحقيق أهدافها الرامية إلى النهوض بالطفولة المغربية ورعاية شؤونها، خصوصا فئات الطفولة التي تعاني أوضاعا صعبة. ويرد أدناه وصف أنشطة العصبة المغربية لحماية الطفولة في مجال حماية الطفولة.

 **(أ) التكفل بالأطفال المتخلى عنهم والذين يعيشون في أوضاع صعبة**

269- تتوافر لدى العصبة المغربية لحماية الطفولة أربعة مراكز لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم والمحرومين من الأسرة، ومن ضمنهم المعاقون ذهنيا وجسديا حسب الفئات العمرية التالية.

270- من الولادة إلى سن الثالثة. تتكفل أربع مؤسسات باستقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات: مركز للا مريم بالرباط، ودار الحضانة بمراكش، ودار للا أمينة بتارودانت، ودار الحضانة بوجدة. ويخضع الأطفال بهذه المراكز لمراقبة طبية دائمة ورعاية اجتماعية وتربوية متواصلة، تحت إشراف فريق تربوي متعدد الاختصاصات يتكفل بتربيتهم وعلاجهم ورعايتهم خلال فترة احتضانهم بهذه المراكز. وتتكلف أخصائيات المساعدة الاجتماعية بكافة الإجراءات المتعلقة بتبنيهم من طرف العائلات الراغبات في ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. وقد بلغ عدد الأطفال المتكفل بهم منذ سنة 1995 إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر 1999، ما يزيد عن 500 2 طفل.

271- أكثر من ثلاث سنوات. تتكفل دار للا أمينة ببنسليمان باستقبال الأطفال المتخلى عنهم الذين تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات. وتقوم بإيواء الأطفال الذين يعيشون ظروفا اجتماعية صعبة بسبب طلاق الوالدين أو وفاتهم أو مرض الأم أو وجودها في حالة اعتقال. ويتم تأطير هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

 (أ) بالنسبة للأطفال دون السابعة، يتم تأطيرهم داخل المؤسسة من طرف مربيات ومنشطات ومختصات في تربية الأطفال في سن ما قبل التمدرس؛

 (ب) بالنسبة للأطفال الذين يتجاوز عمرهم سبع سنوات، يتم إلحاقهم بالمدارس العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

272- وبالموازاة مع هذه الأنشطة التربوية، يتم تنظيم أنشطة رياضية وإبداعية وترفيهية ورحلات ثقافية وسياحية لفائدة الأطفال في أوقات فراغهم.

273- وقد بلغ عدد الأطفال الذين تكفلت بهم هذه المؤسسة منذ 1995 إلى حدود تشرين الأول/أكتوبر 1999، ما يزيد عن 600 طفل.

274- وتجدر الإشارة إلى أن روض الأطفال لهذه المؤسسة يستقبل أطفالا قاطنين خارجها، وذلك بهدف تمكين النزلاء من الاختلاط مع أطفال المدينة وتسهيل اندماجهم في المحيط الاجتماعي.

 **(ب) التكفل بأطفال الأحياء الشعبية الفقيرة في رياض الأطفال**

275- في إطار الجهود المبذولة للتكفل بتربية أطفال الأحياء الشعبية الفقيرة، أنشـأت العصبة المغربية لحماية الطفولة عدة مؤسسات تربوية متمثلة في "رياض الأطفال "بمختلف عمالات وأقاليم المملكة. وقد ارتفع عددها إلى 48 روضا، تم إنشاء آخرها خلال الدخول المدرسي 1998-1999 بمدينة سلا. وتتكفل رياض الأطفال التابعة للعصبة بما يناهز 000 10 طفل سنويا. ويتعلق الأمر بالأطفال المنحدرين من عائلات فقيرة أو يعيشون حالات اجتماعية غير مستقرة. ويستفيد هؤلاء الأطفال من خدمات في المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية. ومن الخدمات في الميدان الصحي ما يلي:

 استعمال التلقيحات ضد الأمراض الفتاكة طبقا لبرنامج التلقيح لوزارة الصحة؛

 الخضوع للفحوصات الطبية الدورية وتلقي العلاجات الضرورية؛

 الاستفادة من النصائح والإرشادات الصحية للوقاية من الأمراض والحوادث؛

 التوعية بمبادئ التغذية السليمة والأغذية المتوازنة.

 وفي الميدان التربوي، يشرف المربون على تربية الأطفال وتأطيرهم، بتعاون مع الآباء، طبقا لبرنامج تربوي يتلاءم مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمحيط العائلي.

276- وفي الميدان الاجتماعي تتكفل المساعِدة الاجتماعية بمواكبة أوضاع الأطفال ومساعدتهم على إيجاد الحلول الملائمة لمشاكلهم العائلية والاجتماعية كالتسجيل بدفاتر الحالة المدنية وإعداد الوثائق الإدارية اللازمة.

 **(ج) مراكز الإسعافات الأولية**

277- من أجل تسهيل ولوج الفئات المحرومة إلى العلاج، أنشأت العصبة بالأحياء الشعبية بالرباط مركزين نموذجيين للإسعافات الأولية للطفولة. ويهدف هذان المركزان إلى تقديم الإسعافات الأولية للطفل المريض وعائلته من طرف طاقم طبي خارج أوقات عمل المراكز الصحية. وبالنسبة للحالات الخطيرة، يتكفل مركزا الإسعافات الأولية بنقلها إلى المستشفى. وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذين المركزين منذ سنة 1994 إلى غاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 1999، ما يناهز 520 25 مريضاً.

**2- مؤسسة غيتا زنيبر**

278- تتكفل هذه المؤسسة بأطفال من الولادة إلى سن 14 سنة، في إطار ما يسمى "بالعش"، ويصل عددهم برسم سنة 1999 إلى 351 من بينهم 31 طفلة. ويستهدف عمل مؤسسة غيتا زنيبر الأطفال المهملين، حيث تقوم هذه الجمعية بالتأطير الصحي والتربوي للأطفال، في انتظار إيجاد أسر تتكفلهم. وتعمل هذه المؤسسة حاليا على إنشاء قرية للأطفال، تصل قدرتها الاستيعابية إلى أزيد من 400 طفل، تتكفل بهم المؤسسة من ولادتهم إلى اندماجهم في الحياة العملية.

279- ومن مجموع 809 أطفال استقبلتهم المؤسسة في الفترة ما بين سنة 1992 و1999، تم التكفل بعدد 338 طفلاً من طرف عائلات، وتم استرداد 38 طفلاً من طرف عائلاتهم الأصلية.

**3- جمعية دارنا بطنجة**

280- تقوم هذه الجمعية بعدة أنشطة، من بينها توزيع الأدوات المدرسية بمساعدة منظمة اليونيسيف والمساهمة في برامج التربية غير النظامية، وتنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال في أوضاع صعبة، وفتح مطعم لفائدة أطفال الشوارع مع التركيز على التحسيس بأهمية النظافة والرياضة ومحو الأمية وتنظيم أيام ثقافية.

**4- قرى الأطفال المسعفين SOS VILLAGES D'ENFANTS**

281- تتوافر لدى المغرب قريتان للأطفال المسعفين. أولاً، قرية أيت – أورير التي أنشئت سنة 1985، وتحتضن 115 طفلا، و14 أمّاً مسعفة في 14 منزلاً عائلياً. ويتوفر في القرية روض للأطفال وورشات تربوية ومزرعة بيداغوجية. وثانياً، قرية إمزورون التي أنشئت على إثر نجاح تجربة قرية آيت – أورير، في أيلول/سبتمبر 1988، وتحتضن حالياً 92 طفلاً، 62 من الذكور و30 من الإناث. كما أن 13 طفلاً من أصل 92، يترددون على روض الأطفال، 63 منهم مسجلون بالتعليم الابتدائي، و6 بالتعليم الثانوي.

282- وتسهر جمعية قرى الأطفال المسعفين على تتبع الأطفال الذين تقدموا في السن إلى حدود اندماجهم الفعلي في الحياة العملية، ولهذا الغرض تم بناء مراكز لفائدتهم في كل من مراكش والدار البيضاء. وفي غضون السنة الجارية سيعرف المغرب افتتاح القرية الثالثة للأطفال المسعفين بدار بوعزة بالقرب من مدينة الدار البيضاء.

283- وفي نفس السياق، نشير إلى الدور الذي تلعبه جمعيات أخرى في مجال مساعدة الأطفال في وضعية صعبة ومن هذه الجمعيات:

 جمعية الكرم بمدينة آسفي، التي أُحدثت للاستماع لفائدة أطفال الشوارع؛

 جمعية الإحسان للأطفال المتخلى عنهم، التي تقدم علاجات طبية لهؤلاء الأطفال في إطار برنامج تربوي؛

 جمعية ساعة الفرح، التي توفر خدمات تربوية، وعلاجات طبية، ودروسا في محاربـة الأمية وإعادة التأهيل والاندماج في المدرسة وفي مراكز التكوين المهني؛

 الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالات غير المستقرة، التي تتوافر لديها ثلاثة مراكز بمدينتي الرباط وسـلا، ويستفيد من خدماتها ما يناهز 199 طفلا برسم سنة 1999.

284- وقد تم، مؤخرا، إنشاء مؤسسة بمدينة الرباط لفائدة الفتيات في وضعية صعبة، في إطار العلاقات الثنائية بين جمعية التضامن الألمانية والجمعية المغربية لتربية الشبيبة. وتهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في التخفيف من حدة ما يطال الفتيات المهملات، ودراسة أوضاعهن على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والشخصية. كما يهدف هذا المشروع إلى تشخيص أنواع التقويم أو العلاج الواجب القيام به لكل حالة من الحالات مع تحديد التوجيه التربوي المناسب.

285- ويرتكز نشاط المؤسسة على العمل على مستوى مصلحة الاستشارة والتوجيه التربوي، وعلى مستوى مركز الوقاية المتخصصة. وتتراوح الطاقة الاستيعابية لهذا المشروع من 120 إلى 150 مستفيدة.

286- ولكن بالرغم من مختلف هذه المبادرات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع الأطفال المهملين، لا يزال هناك خصائص على صعيد المؤسسات والأطر والتكوين المتخصص في مجال الاعتناء بالأطفال الذين يعانون من حالة الفراغ العاطفي والتي يترتب عنها العديد من الآثار الوخيمة على نفسية وشخصية الطفل.

**حاء- التبني (المادة 21)**

287- المغرب بلد إسلامي، والشريعة الإسلامية تحرم التبني لاعتبارات عديدة، من بينها المحافظة على الأنساب وعدم التوارث بين الأجانب وتحريم الزواج مع من ليس محرما بكتاب أو سنة. ولكن مؤسسة التنزيل والكفالة في التشريع الإسلامي تقوم مقام التبني. والتنزيل هو أن يقوم الطفل مقام الابن وتجري عليه أحكام الوصية التي لا تتجاوز الثلث من ثروة المنزل إلا بالإجازة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 212 من مدونة الأحوال الشخصية. كما عُمل على إدخال نظام الكفالة كإجراء حمائي في الاتفاقية الدولية المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير الحمائية للأطفال.

**طاء- حق الطفل الذي يودع لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية (المادة 25)**

288- لقد أقر المشرّع المغربي مقتضيات لمراجعة القرارات المتخذة في شأن الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة في مؤسسات إصلاحية أو علاجية في نطاق المواد 554 إلى 560 من قانون المسطرة الجنائية.

289- ويمكن في كل وقت أن يغير قاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية، أو يعيد النظر فيها، أيا كانت المحكمة التي أمرت بها، وذلك إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة. ويمكن كذلك لأبوي الحدث أو لوصيه إذا مرت سنة على الأقل على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته. أن يقدموا طلبا لتسليمه إليهم أو إرجاعه تحت كفالتهم، بعد أن يثبتوا أهليتهم لتربية الطفل والإشراف على سيرته. يحق للحدث أن يطلب بنفسه إعادة تسليمه إلى كفالة أبويه أو وصيه، بعد أن يثبت حسن سيرته، وإذا رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد مضي سنة من رفض الطلب، طبقا لمقتضيات المادة 555 من قانون المسطرة الجنائية.

##### 290- يرجع الاختصاص المحلي في جميع المسائل العارضة دواعي التدابير بخصوص الحرية المحروسة والإيداع والكفالة إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين سبق لهما أن بتا في الأمر. وترجع إعادة النظر في ذلك إلى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يوجد ضمن دائرتها موطن أبوي الحدث أو موطن الشخص أو المؤسسة أو المعهد الذي سلم الحدث إليه بأمر قضائي كذا قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين سبق لهما أن بتا في القضية في أول الأمر.

##### 291- وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو الدواعي لإعادة النظر في تدابير الحرية المحروسة أو الإيداع أو الكفالة، يمكن أن يقرر فيها التنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف (المادتان 557 و560 من قانون المسطرة الجنائية).

**ياء- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال بما في ذلك التأهيل إعادة الاندماج (المادة 39)**

**1- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال**

292- نحيل إلى المقتضيات القانونية التي وردت في التقرير الأولي للمملكة المغربية CRC/C/28/Add.1)، الفقرات 153 إلى 159( والمتعلقة بالمواد 408-411 من القانون الجنائي.

293- وبالموازاة مع المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وضع المشرّع نصوصا لحماية الطفل من العنف والإهمال كيفما كانت أشكاله. وباعتبار مسؤولية الأبوين في السهر على الطفل وتلبية حاجياته، فرض القانون عقوبات في حالة الإخلال بهذه الواجبات.

294- فإذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 500 درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

295- ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، ولمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، طبقا للمادة 482 من القانون الجنائي.

296- ولحماية الطفل من جميع أنواع الإهمال، أفرد المشرّع عقوبات لإهمال الأسرة، حيث تنص المادة 479 من القانون الجنائي على المعاقبة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 000 1 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على:

 (أ) الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة؛

 (ب) الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

297- ويعاقب القانون الجنائي ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وذلك بفرض عقوبة الحبس، من سنة إلى ثلاث سنوات، على من يعرّض للخطر أو يترك طفلاً أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية في مكان خال أو يحمل غيره على ذلك لمجرد هذا الفعل. وإذا ترتب عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما فإن العقوبة في الحبس هي من سنتين إلى خمس سنوات.

298- وإذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا ترتب عن ذلك موت الطفل أو العاجز، فالعقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، طبقا لمقتضيات المادة 459 من القانون الجنائي.

299- وتشدد العقوبات إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، ويمكن أن تصل العقوبات في الحالات القصوى إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، حسب المادة 460 من نفس القانون.

300- كما سن المشرع عقوبات في حق كل من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة، كان قد عهـد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 200 إلى 000 2 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يستثنى من هذه العقوبة، إلا إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بان يقدم المؤونة والعناية للطفل مجاناً، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك، وفق مقتضيات المادة 465 من القانون الجنائي .

301- وبالموازاة مع مختلف النصوص القانونية التي تحمي الطفل من العنف والإهمال، والتي يتوفر عليها التشريع المغربي، استأثرت هذه القضايا باهتمام كبير من قبل جميع الفاعلين في مجال الطفولة.

302- ونشير في هذا الصدد إلى الاقتراحات المقدمة بشأن ملاء مة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل التي أولت هذا الجانب أهمية كبيرة سواء على المستوى الوقائي أو على المستوى العلاجي.

303- وفي نفس السياق، نذكر بتعديل الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون العقوبات التي تمت الإشارة إليها، والتي تهدف إلى ضمان حماية أفضل للطفل ضحية سوء المعاملة.

304- واعتبارا لتنامي الاهتمام بضرورة حماية الأطفال من الإهمال وسوء المعاملة، ووعيا بالإشكالات التي تعترض هذه العملية، ونظرا لصعوبة حصر ما يجري في الأوساط العائلية، عرف المغرب تنظيم عدة أنشطة تحسيسية تتناول هذه الاشكالية وتساهم في رفع الطابو الذي كان يطوق هذه المواضيع. وقد كان للمجتمع المدني دور فعال في هذه المجهودات، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الأيام الدراسية حول: "الطفل أمام العدالة" التي نظمت يومي 18 و19 نيسان/أبريل 1994، بمبادرة من العصبة المغربية لحماية الطفولة.

305- وقد ركزت هذه الأيام الدراسية أشغالها على وضعية الأطفال الذين يعيشون أوضاعا صعبة أو الذين يتعرضون لسوء المعاملة. كما أبرمت العصبة اتفاقا مع وزارة العدل يتم بموجبه تنصيبها كطرف مدني للدفاع عن الأطفال ضحايا سوء المعاملة، لدى محاكم المملكة.

306- وتنصب جهود العصبة المغربية لحماية الطفولة على رصد حالات العنف التي تمارس على الأطفال وعلى متابعة جميع الشكايات والتظلمات التي تتوصل بها صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا أمينة بوصفها رئيسة العصبة، من الآباء والأولياء والجمعيات والمؤسسات التربوية وفعاليات المجتمع المدني حول الأطفال ضحايا العنف.

307- وتحظى هذه الحالات بعناية سموها حيث يتم عرض جميع هذه الحالات على وزارة العدل بوصف العصبة تمثل الحق المدني. كما تتكفل العصبة ببعض حالات الأطفال ضحايا العنف خلال مدة التحقيق والمحاكمة في انتظار صدور الحكم والبت في وضعية الطفل ومستقبله.

308- وأنشئ مركز الاستماع والصلح والدفاع عن حقوق الطفل، بمبادرة من الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة، وهي خلية تتلقى من خلالها الجمعية كل الشكايات، مباشرة أو بواسطة الهاتف.

309- ولمعالجة هذه الحالات، تنظم الجمعية مداومة يومية يشرف عليها قضاة ومحامون وأساتذة ومساعدات اجتماعيات لتلقي الشكايات المتعلقة بالضرب، أو العنف، أو الاعتداء وكذا المشاكل المتعلقة بالنسب والتسجيل بالحالة المدنية وعدم أداء النفقة وحماية الأطفال المعاقين وغير ذلك من الخروقات والاعتداءات. وتقوم الجمعية بمساعدة الضحية على تقديم الشكاية إلى الجهة المعنية واتباع المسطرة اللازمة وتنصيب محام من الجمعية مجانا للدفاع عن مصالح الطفل أمام المحاكم والجهات الإدارية والقضائية، وتنصيب الجمعية كمطالبة بالحق المدني مع إخبار وزارة العدل بهذه الملفات من أجل متابعتها.

310- وبمبادرة من صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، تم تنظيم يوم دراسي حول "ظاهرة سوء المعاملة تجاه الطفل" في شباط/فبراير 1999، بهدف التوصل إلى تشخيص دقيق لهذه الظاهرة وبلورة خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة. وقد خصصت صاحبة السمو الملكي سنة 1999 كسنة للاهتمام بهذه الظاهرة.

311- كما كان موضوع سوء معاملة الأطفال واستغلالهم من أهم محاور أشغال الدورة الثانية لبرلمان الطفل، الذي صادف الدورة السابعة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل.

312- وتتجسد الأهمية التي توليها المملكة المغربية، على أعلى المستويات، لظاهرة سوء معاملة الأطفال، فيما جاء في الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لأشغال الدورة الوطنية لبرلمان الطفل حيث قال جلالته: "إننا إذ نعتبر هذا النوع من المعاملة والاستغلال وصمة عار لأي مجتمع، لنهيب بالمؤتمرين من قطاعات حكومية وخبراء وجمعيات أن يتناولوا بالدرس مختلف القضايا المرتبطة بالموضوع لتحليل الأسباب وإيجاد الحلول الكفيلة بمحاربة جميع أشكال الاستغلال، ووضع مشروع استراتيجية متكاملة، تعتمد في تنفيذها على مساهمة الجميع، في إطار منضبط وطرق عمل حديثة، وبما ينسجم والقيم المثلى لرعاية الطفل، التي تتفق والمقومات الدينية والقانونية والاجتماعية والأخلاقية والتنموية".

313- وبمناسبة تخليد المغرب للذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، نظمت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بتعاون مع وزارة الشبيبة والرياضة ومنظمة اليونيسيف، مائدة مستديرة حول: "الأطفال في أوضاع صعبة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999"، عرفت مشاركة الوزراء المشرفين على القطاعات الحكومية التي تعمل بصفة مباشرة مع الطفل، والجمعيات العاملة في مجال الطفولة. وقد حظي المحور المتعلق بسوء المعاملة تجاه الطفل باهتمام كبير من قبل المشاركين في هذا اللقاء.

314- ولعبت البرامج التي وضعتها الحكومة وتلك التي تسهر عليها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الطفل دورا مهما في مجال تحسيس الفاعلين والعاملين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة سوء المعاملة، من أجل حثهم على الإبلاغ وإسهامهم في اتخاذ التدابير الوقائية، بما فيها التربية الأسرية.

315- وقد اكتست ظاهرة أطفال الشوارع، كشكل من أشكال الإهمال، اهتماما كبيرا من قبل الحكومة، حيث نظمت، في هذا الصدد، كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الإجتماعية والأسرة والطفولة، بتعاون مع المجلس الجهوي لجهة مكناس – تافيلالت، يومين دراسيين خلال 12 و31 تموز/يوليه 1999 حول موضوع رعاية الطفولة المشردة، شاركت فيها القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهتمة بالطفولة ورؤساء الجهات بالمملكة والنواب البرلمانيون والمنتخبون المحليون لجهة مكناس – تافيلالت.

316- وقد تدارس خلالها المشاركون أربعة محاور، متعلقة بما يلي:

 (أ) دور الجماعات المحلية والجمعيات غير الحكومية في إنعاش العمل الاجتماعي؛

 (ب) هياكل إيواء وإدماج الأطفال المشردين؛

 (ج) الموارد البشرية العاملة في المجال الاجتماعي؛

 (د) صيغ تمويل الأنشطة التي تستهدف الأطفال المشردين.

317- ومن أبرز أهداف هذه الأيام الدراسية، بالموازاة مع دورها التحسيسي، تشجيع صيغ الشراكة بين الجماعات والجمعيات غير الحكومية والسلطات العمومية.

318- كما أنجزت كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة دراسة حول أطفال الشوارع، شملت عينة من عدة مدن كبرى ومتوسطة. وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين 6 سنوات و18 سنة ويتوزعون كالتالي:

 - 29.52 في المائة، يقل عمرهم عن 10 سنوات؛

 - 39.71 في المائة، ما بين 10 و14 سنة؛

 - 30.77 في المائة، ما بين 15 و18 سنة.

319- وتبرز هذه الدراسة أن ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة معقدة، باعتبار أن هؤلاء الأطفال مجموعة غير متجانسة. ويتطلب الأمر تعبئة مجهودات الجميع لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع.

320- وتهدف هذه الدراسة إلى وضع عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع (انظر المرفق).

321- أما بالنسبة لوزارة العدل، فهي تسهر على استجماع المعطيات الإحصائية المتعلقة بظاهرة العنف ضد الطفل، وذلك عن طريق النيابات العامة التي تبعث بإحصائيات دورية إلى الإدارات المركزية.

**2- تدابير التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي**

322- تشير الحكومة إلى الجوانب القانونية التي تم التطرق إليها في التقرير الأولي للمغرب CRC/C/28/add.1)، الفقرات 161-164).

323- وفي سياق المبادرات الهادفة إلى حماية الأطفال من الإهمال ومن جميع ضروب سوء المعاملة السالفة الذكر، نستعرض بعض الآليات التي تم إحداثها في هذا المجال، وهي كالتالي:

 (أ) إنشاء مركز للاستماع وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة، بمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الطفل؛

 (ب) وضع مشاريع نموذجية لإحداث مراكز لأطفال الشوارع بمدن الدار البيضاء وتمارة وتطوان وطنجة بهدف توفير شروط المساعدة والإدماج لهذه الفئة بمبادرة من كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، وبتعاون مع الجماعات المحلية؛

 (ج) إنشاء شبكة مراكز لتقديم المساعدة القانونية والنفسية لفائدة الأطفال في وضعية صعبة. ويهدف هذا المشروع إلى إشراك القطاعات المعنية بالطفولة في تقديم المساعدة لهذه الفئة من الأطفال. ومن ضمن هذه القطاعات الدرك الملكي والأمن الوطني وكذلك مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، حيث تم، في هذا الإطار، التوقيع على اتفاقية شراكة بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، في 30 كانون الأول/ديسمبر 1999.

324- من بين أهداف هذا المشروع، أيضاً، تحسيس الشركات والعاملين في مجال الطفل بأوضاع هذه الفئة من الأطفال، وتكوين المشرفين على الاستقبال الهاتفي والمباشر للأطفال، وتوفير الأطر الضرورية من مربين ومساعِدات اجتماعيات وغيرهم، لتقديم الخدمات اللازمة إليهم.

325- في مجال التأهيل وإعادة الاندماج، نشير إلى الدور الطلائعي الذي يلعبه المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، تعمل بيتي على إعادة الادماج العائلي والتربوي والمهني للأطفال في وضعية صعبة كأطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي والأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة والأحداث الجانحين وغيرهم.

326- وبفضل مجموعة متعددة الاختصاصات مكونة من مربين، ومساعِدات اجتماعيات، وأطباء نفسانيين، وأطباء، ومدرسين، وفنانين، استطاعت جمعية "بيتي" بلورة برامج متخصصة للاندماج الاجتماعي، مرتكزة على ورشات الشوارع، والورشات التربوية، والمساعدة والتقوية المدرسية، والتكوين المهني والتربية الأسرية.

327- وتتوفر الجمعية حاليا على مركزين للاستقبال بمدينة الدار البيضاء، الأول لفائدة الأطفال الصغار والثاني لفائدة المراهقين، وفرع بمدينة مكناس.

328- واستقبال الأطفال بهذه المراكز لا يشكل سوى مرحلة انتقالية محدودة، حيث أن الهدف الأساسي بالنسبة للجمعية هو إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في محيطهم العائلي.

329- فمن مجموع 560 طفلاً استقبلوا بهذه المراكز تمت إعادة إدماج 305 أطفال داخل أسرهم مع متابعتهم من طرف العاملين بجمعية بيتي. كما استفاد ما يعادل 970 4 طفلاً من ورشات الشارع التي تستهدف أساساً أطفال الشوارع، وتم إدماج 40 طفلاً في المدرسة و50 طفلاً في التكوين المهني و15 طفلا في الحياة العملية.

330- كما تقوم جمعية بيتي بأنشطة تهم الأطفال ضحايا الهجرة الأسرية والأطفال المعتقلين، وذلك في إطار برنامج مشترك مع السجن المدني عكاشة.

331- وتسهر هذه الجمعية أيضاً على القيام بعمليات تحسيسية واسعة، ولا سيما لفائدة أطفال الشوارع وقطاعات أخرى. كما أن من مميزاتها حرصها على انضمام الطفل للبرنامج المقترح من أجل إعادة إدماجه.

332- ونشير كذلك إلى الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لفائدة الأطفال في وضعية صعبة فبتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة، تم سنة 1995 إحداث 4 نواد للطفل في مدينة فاس لفائدة 400 طفل. كما ساهمت اليونسيف، في إطار التعاون بالعالم الحضري، في تحسين وضعية هذه الفئات من الأطفال في كل من مدينة فاس، وطنجة، ومراكش، والدار البيضاء.

333- ومن بين أهم منجزات الجمعية في هذا المجال:

 إنجاز بحث حول أطفال الشوارع بمدينة فاس؛

 دعم أيام دراسية حول إشكالية الأطفال في وضعية صعبة بتعاون مع جمعية محلية بمدينة طنجة؛

 تكوين مهني لفائدة 122 فتاة من أجل تسهيل اندماجهن في سوق العمل؛

 تنظيم حملات للنهوض بالتمدرس ولمحاربة التسرب المدرسي؛

 تحسين طرق التكفل بالأطفال في وضعية صعبة، خاصة في المجالات التربوية والصحية والرياضية والترفيهية. وهمت هذه العملية حوالي 000 1 طفل من اليتامى، ومن أطفال الخيريات، أو في نزاع مع العدالة في كل من مدينتي الدار البيضاء وفاس؛

 إنجاز بحث حول أطفال الشوارع بمدينة طنجة؛

 إنجاز بحثين حول أسباب التسرب والرسوب المدرسي في كل من مدينتي مراكش وطنجة.

334- ونحيل إلى المنجزات المفصلة لليونيسيف في إطار برنامج التعاون مع المغرب، الموجود ضمن المرفق.

335- وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، لا يزال هناك خصاص في مجال وقاية وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا الإهمال وسوء المعاملة.

336- والسبب في ذلك يرجع إلى محدودية الموارد المالية والبشرية والصعوبات الاجتماعية التي يعانيها المغرب، خاصة منها البطالة والفقر والأمية.

**سادسا – الصحة والرفاه**

**ألف- بقاء الطفل ونموه (الفقرة 2 من المادة 6)**

337- عرفت المؤشرات المتعلقة بالوضعية الصحية تحسنا خلال العقود الثلاثة الأخيرة. ولكن هذه الإنجازات لا تزال محدودة، خاصة فيما يتعلق بصحة الأم والفوارق الموجودة بين الوسطين القروي والحضري. ويتجسد ذلك في التوزيع غير المتوازن للمؤسسات الصحية.

338- ففي مجال التغطية بالمؤسسات الصحية الأساسية، وصل عدد هذه المراكز إلى 055 2 مركزاً سنة 1994، بمعدل مركز واحد لكل 741 13 نسمة، مقابل 653 1 مركزاً سنة 1991، بمعدل مركز واحد لكل 912 14 نسمة. وتشمل هذه المؤسسات المستوصفات الحضرية والمراكز الصحية الجماعية.

339- وسجلت هذه التغطية تحسنا في العالم القروي، حيث انتقلت أعداد مراكزه من 237 1 سنة 1991، بمعدل مركز واحد لكل 129 10 شخصاً، إلى 483 1 مركزاً سنة 1999، بمعدل مركز واحد لكل 656 8 شخصاً. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال حوالي 31 في المائة من السكان القرويين يقطنون على بعد أكثر من 10 كيلومترات من المراكز الصحية، بالإضافة إلى نقص أعداد الممرضين وقلة وسائل النقل.

340- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، هناك 470 3 عيادة طبية، بمعدل عيادة لكل 870 7 نسمة، توجد 96 في المائة منها بالمدن الكبرى والمراكز الحضرية الصغرى.

341- أما التجهيزات الاستشفائية فقد عرفت تطورا ضئيلا بالنسبة للتطور الديمغرافي، حيث يشكل عدد السكان لكل سرير حوالي 122 1 فرداً سنة 1999 بالقطاع العمومي، مقابل 918 فرداً سنة 1990. كما بلغت نسبة استغلال الأسرِّة 58 في المائة.

التأطير الصحي للأطباء والصيادلة والممرضين

342- يتخرج سنويا من كليتي الطب والصيدلة في مدينتي الرباط والدار البيضاء، حوالي 760 طبيباً وصيدلياً، إضافة إلى المكونين بالخارج الذين يفوق عددهم 300. وبالرغم من هذه الأعداد فلم يبلغ التأطير الطبي المستوى المطلوب، حيث إن عدد الأطباء لم يتعد 082 12 طبيباً سنة 1999، (نصيب القطاع الخاص نسبة 204 6 أطباء) أي بمعدل طبيب واحد لكل 300 2 نسمة، مقابل 027 4 نسمة سنة 1991. وتمثل نسبة الأخصائيين 48 في المائة من مجموع الأطباء، بمعدل طبيب واحد لكل 770 4 نسمة.

343- أما التأطير الطبي بمؤسسات الخدمات الصحية الأساسية فلا يزال ضعيفاً، خاصة في العالم القروي، حيث بلغ عدد السكان لكل مركز صحي قروي يوجد به طبيب، 755 17 نسمة سنة 1998.

344- أما بالنسبة للصيادلة، فقد بلغ عددهم 700 3 سنة 1998، بمعدل صيدلي لكل 500 7 نسمة، مقابل 802 1، بمعدل صيدلي لكل 680 13 نسمة، إضافة إلى تمركز الصيدليات في المراكز الحضرية.

345- وارتفع عدد الممرضين والتقنيين الصحيين من 925 22 سنة 1990 إلى 641 25 سنة 1999، أي ما يعادل زيادة بنسبة 12في المائة. ورغم هذا الارتفاع، تبقى نسبة التأطير ضعيفة. وتتوفر وزارة الصحة على 19 معهدا للتكوين، كما تسهر سنويا على تكوين 200 ممرض و100 قابلة علاوة على 150 تقنياً صحياً.

مستوى الخدمات الصحية

346- تقدم المراكز الصحية الأساسية مجموعة من الخدمات في مجال صحة الأم والطفل. إذ عرف معدل الأطفال المستفيدين من التلقيح ضد الأمراض الستة المستهدفة (السل، وشلل الأطفال، والدفتيريا، والكزاز، والحصبة، والسعال الديكي) ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقل من 66 في المائة سنة 1987 إلى 87 في المائة سنة 1997، بتغطية معدلها 93 في المائة في الوسط الحضري و85 في المائة في الوسط القروي .

347- وبلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة 58.5 في المائة سنة 1997 بمعدل 65.8 في المائة بالوسط الحضري و50.7 في المائة بالوسط القروي .

348- ووصلت نسبة مراقبة الوضع من طرف مهنيي الصحة نسبة 42.4 في المائة، مع تغطية أكبر بالنسبة للوسط الحضري، بما يعادل 70 في المائة، مقابل الوسط القروي الذي لا تتعدى فيه هذه النسبة 20 في المائة .

349- وقد بلغ معدل وفيات الأطفال بالمغرب، حسب نتائج البحث الوطــني لصحة الأم والطفل لسنة 1997، 36.6 في المائة مقابل 50 في المائة سنة 1992 .

350- وبالرغم من المجهودات المبذولة والتحسنات المسجلة، لا يزال هناك العديد من المعوقات في مجال التغطية الصحية . ففي مجال صحة الأم والطفل، يظل معدل وفيات الأطفال، خاصة عند الولادة، مرتفعا على المستوى الوطني حيث يفوق نصف مجموع وفيات الأطفال بمعدل 20 في المائة، بسبب ضعف عمليات الولادات التي تتم بدون إشراف طبي.

351- وعموما تفيد المؤشرات الصحية بوجود تفاوت كبير بين الوسط الحضري والقروي، باستثناء الخصوبة التي عرفت انخفاضاً مهماً بالعالم القروي بنسبة 26 في المائة وهي نسبة تفوق تلك المسجلة في الوسط الحضري، التي لم تتجاوز 9.4 في المائة، في الفترة الممتدة ما بين 1992 و1997.

352- وعلى عكس ذلك، تسجل وفيات الأطفال ما بين سنة و5 سنوات انخفاضاً متفاوتاً، بنسبة 83 في المائة في العالم الحضري في حين لم تتجاوز هذه النسبة 57 في المائة في الوسط القروي. وبالاضافة إلى ما سلف ذكره من ضعف التأطير والموارد المادية والبشرية لقطاع الصحة، ترتبط وفيات الأطفال بعدة عوامل، منها مستوى عيش الأسر والتوفر على الماء الصالح للشرب، والظروف البيئية، والولوج إلى العلاج، ونسبة الأمية التي لازالت متفشية في العالم القروي .

بعض المؤشرات المتعلقة بالمستوى الصحي للأطفال

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المؤشــر** | **1992** | **1995** | **1997** |
| معدل الوفيات الخام (في الألف) | 8 | **----** | **----** |
| وفيات الأطفالحديثي الولادة (في الألف) | 31 | 37 | 20 |
| معدل وفيات الأطفال أقل من سنة (في الألف) | 57 | 61 | 37 |
| معدل وفيات الأطفال 1 - 5 سنوات (في الألف) | 20 | 20 | 10 |
| نسبة وفيات الأمهــات بسبـب الحمـل والولادة (لكل 000 100 مولود حي) | 332 | \_\_\_\_ | 228 |

المصادر: البحث الوطني حول صحة الأم والطفل، 1997(PAPCHIL).

 البحث الوطني حول السكان والصحة - 1992.

 البحث الوطني حول السكان والصحة - 1995.

معدلات التغطية الصحية في مجال تلقيح الأطفال

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نوع التلقيحات | 1994 | 1999 |
| التلقيح ضد السل الرئوي | 93 في المائة | 88 في المائة |
| التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم (جرعة أولى ) | 91 في المائة | 93 في المائة |
| التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم ( جرعة ثانية ) | 89 في المائة | 92 في المائة |
| التلقيح ضد شلل الأطفال عن طريق الفم ( جرعة ثالثة ) | 87 في المائة | 91 في المائة |
| التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة أولى ) | 91 في المائة | 93 في المائة |
| التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة ثانية ) | 89 في المائة | 92 في المائة |
| التلقيح ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز (جرعة ثالثة ) | 87 في المائة | 91 في المائة |
| التلقيح ضد الحصبة | 87 في المائة | 90 في المائة |
| التلقيح ضد التيتانوس للنساء الحوامل (جرعة ثانية) | 81 في المائة | 84 في المائة |

المصدر: البرنامج الوطني للتحصين، مديرية السكان.

**باء- لأطفال المعاقون (المادة 23)**

353- يتمتع الطفل المعاق بجميع الحقوق الواردة في التشريع الوطني، وفي طليعتها الحماية الدستورية التي تكرس مبدأ عدم التمييز، بالإضافة إلى باقي التشريعات والنصوص التنظيمية .

354- غير أن المشرّع المغربي، باعتبار الوضعية والاحتياجات الخاصة للشخص المعاق، ومسايرة منه لتطوير القانون المقارن في مجال رعاية حقوق هذه الفئة، عمل على سن قانونين خاصين بفئة الأشخاص المعاقين: القانون رقم 05-82 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، والمرسوم رقم 07-92 لتطبيق الأحكام في هذا المجال.

355- كما تم الارتقاء بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين بتحويلها إلى كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين، في إطار الحكومة القائمة؛ وأسندت إليها مهمة إدماج هذه الشريحة في النسيج الاجتماعي، بالتعاون والتنسيق مع مختلف الفرقاء المعنيين .

356- ويعاني الأطفال المعاقون في مجالي التربية والتعليم، اللذين يعتبران أول حلقة في مسلسل إدماج الشخص المعاق وتنمية شخصيته وتلقي المعارف التي تؤهله للانحراط في المجتمع، من ارتفاع نسبة الأمية في صفوفهم، وخاصة لدى الفتيات المعاقات . ويرجع ارتفاع الأمية في صفوف المعاقين إلى عدة أسباب نذكر منها على وجه الخصوص:

 (أ) إنعدام الولوجيات الضرورية بالمدارس لاستقبال هذه الفئة؛

 (ب) بعد المؤسسات التعليمية عن محل السكنى، وخاصة في العالم القروي؛

 (ج) عدم ملاءمة الخدمات التعليمية التي توفرها نظم التعليم الوطنية لتلبية متطلبات تعليم الطفل المعاق من برامج تربوية وتعليمية وأطر متخصصة؛

 (د) الصعوبات التي تواجهها الأسر الفقيرة أو ذات الدخل المحدود في تحمل تكلفة عملية تعليم الطفل المعاق، من كتب وأجهزة معينة للسمع أو الحركة أو الكتابة؛

 (ه‍) صعوبة النقل

357- كما أن قوانين الرعاية الاجتماعية، التي سبقت الإشارة إليها، تنص على الحق في التعليم، ولكن بدرجات مختلفة، فالقانون رقم: 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر لم يتطرق للحق في التعليم إلا حين تحديده لبعض الامتيازات المخولة لهذه الفئة. فينص الفصل الرابع في فقرته الأولى على تخصيص مؤسسات عمومية للقيام بتربية هؤلاء الأشخاص وتأهيلهم لممارسة المهن التي تلائم حالتهم، وتشكل هذه الفقرة المقتضى الوحيد المتعلق بالتعليم .

358- أما القانون رقم 07-92. المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والذي يعتبر قانون إطار يشمل بالتنظيم كافة أنواع الإعاقة، فقد كرس الحق في التربية والتعليم من خلال أربع مواد من مواده. فالمادة 1، تجعل من تربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله مسؤولية وواجباً وطنياً. وتنص المادة 12 على أن يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية، كلما كان ذلك ممكناً، بينما تقوم الإدارة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، بإحداث مؤسسات خاصة للتكوين المهني لفائدة المعاقين.

359- كما تحث هذه المادة على ضرورة مراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكينهم من التسهيلات اللازمة لضمان استفادتهم من خدمات مؤسسات التعليم والتكوين ومن تسهيلات أخرى لأداء الامتحانات بصورة تلائم وضعهم الصحي.

360- أما المادة 14 من هذا القانون فقد نصت على أن تقوم الإدارة بتشجيع إحداث وتوسيع ومراقبة المؤسسات الخصوصية التي تعنى بتربية وتكوين المعاقين.

361- ومن الملاحظ أنه في مجال التكوين والتأهيل، يسجل نقص في أعداد الأطفال المستفيدين من خدماته، وذلك لأسباب عديدة، من أبرزها:

 (أ) انعدام الولوجيات بمؤسسات التكوين والتأهيل؛

 (ب) عدم ملاءمة التجهيزات والبرامج للوضع الصحي للشخص المعاق وكذا البرامج التكوينية؛

 (ج) بعد مراكز التكوين عن محل سكنى الشخص المعاق عامة.

362- وتهدف المهام المنوطة بكتابة الدولة المكلفة بالمعاقين إلى وضع استراتيجية عامة وشاملة للنهوض بأوضاع الشخص المعاق وخلق تنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، إلا أن عمل هذا الجهاز اعترضته بعض الصعوبات تتمثل فيما يلي:

 (أ) غياب إحصائيات دقيقة حول الأطفال المعاقين ونوعية الإعاقة؛

 (ب) ضعف التغطية الاجتماعية بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود وانعدامها أحيانا، خاصة في العالم القروي؛

 (ج) ضعف مستوى التعليم والتكوين وفي غالب الأحيان انعدامه.

363- وأمام هذه الوضعية، ولتحقيق الغاية التي أُحدثت من أجلها كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين والمتمثلة في الإدماج الشمولي لهذه الفئة، سهرت هذه الأخيرة على إعداد برنامج وطني للنهوض بأوضاع الشخص المعاق، يعتمد على تحديد الميادين ذات الأولوية. واعتمد هذا البرنامج في مجال التعليم على مجموعة من التدابير التي تستهدف توفير التعليم للجميع، كإحداث أقسام مندمجة لفائدة كل التلاميذ المعاقين في المؤسسات التعليمية العادية، وتكوين المكونين المتخصصين، وإنشاء المكتبات الناطقة ونشر الكتب المدرسية بطريقة برايل وغيرها من الإجراءات.

364- وفي مجال التكوين والتشغيل، حدد البرنامج الوطني عدة توجهات وإجراءات لضمان استفادة الأشخاص المعاقين من هذين المجالين.

365- ولتفعيل هذه الإجراءات، خصصت كتابة الدولة منحا ماليا لفائدة الجمعيات التي تتوفر على هياكل استقبال قصد مساعدتها على تكوين وتشغيل الأشخاص المعاقين . كما نظمت مجموعة من الأيام التحسيسية بمدن سطات، وسلا، والخميسات، وذلك لتحسيس القطاعين العام والخاص بأهمية إدماج الشخص المعاق، حيث سهرت وبتعاون مع المكتب الدولي للشغل على إقامة حوار وطني ثلاثي جمع كلاً من أرباب العمل والنقابات الوطنية والقطاعات الحكومية المعنية بالتشغيل، وذلك لبحث سبل تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين إلى عالم الشغل وإزالة العقبات التي تقف أمام الإدماج المهني لهذه الفئة.

366- واستمرت كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين أيضا في تفعيل برنامج التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي، الذي أعدته المندوبية السامية للمعاقين سنة 1995، وذلك بتعاون مع بعض المؤسسات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة اليونسكو.

367- ويشكل هذا البرنامج استراتيجية هامة لتطوير التنمية الاجتماعية وتأمين الخدمات الأساسية للأشخاص المعاقين داخل مجتمعهم المحلي، ضمن رؤية موحدة تضمن لهم حقوقهم وتكرس مبادىء تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وذلك بتعبئة الموارد البشرية والمالية التي تتوفر عليها . كما يسعى إلى تفعيل وتنسيق الخدمات التأهيلية على المستوى المحلي من تربية وتكوين، وخدمات الرعاية الصحية والولوجيات، اعتمادا على هياكــل القطاعات الحكومية وغيرالحكومية القائمة لتأمين هذه الخدمات. ويُعتزم تطبيق هذا البرنامج في جل أقاليم المملكة في السنوات المقبلة بعد تقييم تجربة ثلاث سنوات من العمل .

368- أما في مجال تطوير التشريعات فتعمل كتابة الدولة المكلفة بالمعاقين حالياً على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأشخاص المعاقين بهدف تطويرها وملاءمتها مع التطورات الحاصلة داخل المجتمع المغربي، قصد ضمان حماية أفضل للطفل المعاق.

369- ويساهم المجتمع المدني في تحسين وضعية الطفل المعاق، فعلى سبيل المثال تم إنشاء مركز للتكوين المهني لفائدة المعاقين ذهنياً، بمبادرة من العصبة المغربية لحماية الطفولة. وقد أعد برنامج عمل لتأهيل المتكونين في صنع كرات القدم طبقا للمواصفات التقنية الضرورية، تحت إشراف مؤطرين مختصين في هذا المجال. ويتلقى المتكونون، بموازاة مع هذا التكوين، دروساً وظيفية في محو الأمية تأتي في إطار استراتيجية العصبة التي ترمي إلى تأهيل الشخص وتنمية قدراته ومعارفه.

370- ونذكر من بين المؤسسات الخاصة بالأطفال المعاقين:

 مؤسسة ابن البيطار بالخميسات التي تضم حوالي 76 نزيلاً و33 نزيلة؛

 مركز تكوين الأطفال المشلولين بالدار البيضاء، الذي يستفيد من خدماته 17 طفلا و 102 طفلة؛

 مؤسسة للا حسناء للمعاقين بمدينة العيون التي تضم 34 طفلا و11 طفلة؛

 دار الهناء بطنجـة، وتضم 27 نزيلاً و 13 نزيلة؛

 مؤسسة حنان بتطـوان التي تضم 157 طفلا و 78 طفلة.

371- هذا إضافة إلى الخدمات المتميزة التي تقدمها الجمعية العلوية لرعاية المكفوفين.

**جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)**

372- ترتكز البرامج الصحية لفائدة الأطفال على عدة محاور من أهمها مكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وخاصة منها الأمراض الناتجة عن النقص في مادة اليود، ومحاربة أمراض القلب والشرايين، وداء السكري، وداء الربو، وأمراض الحساسية، وأمراض الإسهال، وتكثيف التحصين، وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

مكافحة الأمراض الناتجة عن النقص في مادة اليود

373- أبرزت الدراسة الميدانية التي أنجزت سنة 1993 أن 22 في المائة من الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة يعانون من تضخم الغدة الدرقية. وتعرف هذه النسب ارتفاعا في المناطق الجبلية، إذ تتراوح ما بين 50 و78 في المائة.

374- وتعتمد الاستراتيجية الوطنية المعتمدة من طرف البرنامج الوطني لمكافحة النقص في مادة اليود على تزويد الطفل والأم بكميات كافية ومنتظمة من مادة اليود وعلى تزويد بعض الفئات في حالات استعجالية بمادة اليود على شكل أدوية في أفق إرساء برنامج إغناء الملح باليود على المدى الطويل.

375- وعرفت سنة 1994 تنظيم يوم دراسي وطني لفائدة تلاميذ السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الأساسي من أجل تحسيسهم بأهمية استخدام الملح المزود بمادة اليود، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمكافحة النقص في هذه المادة لدى الأطفال. وبهذه المناسبة تم تقييم استعمال الملح المزود بمادة اليود من طرف الأسر بنسبة 42 في المائة، وستستمر عمليات التحسيس والإعلام للرفع من هذه النسبة إلى 90 في المائة في أفق سنة 2001.

التغذية الصحية

376- ساهم قطاع الصحة في تحسين الوضعية الغذائية والصحة للسكان عن طريق مجموعة من البرامج شملت محاربة سوء التغذية والوقاية من النقص في الحديد وفيتامين D وفيتامين A، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ومحاربة أمراض الإسهال وتدعيم وتحسين أنشطة التربية الغذائية.

الرضاعة الطبيعية

377- عرفت المؤشرات الخاصة بالرضاعة الطبيعية بالنسبة للأطفال أقل من أربعة أشهر تقلصا خلال الفترة ما بين 1992 و1995، حيث انتقلت هذه النسبة من 65 في المائة إلى 31 في المائة. كما بلغت نسبة الأطفال دون 5 سنوات الذين يعانون من سوء التغذية، خلال نفس الفترة، 2.3 في المائة.

378- وتواصل وزارة الصحة العمومية تحسيس الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية ومحاربة الإسهال، عن طريق النهوض بمبادرة "مستشفيات أصدقاء الأطفال" التي عرفت تكوين العاملين التابعين لأحد عشر إقليما: أغادير، الحسيمة، الصويرة، القنيطرة، الخميسات، الخنيفرة، مكناس، صفرو، سطات، وجدة، تطوان.

379- وفي مجال القانون الدولي لتسويق بدائل حليب الأم، فقد تم تنظيم يوم وطني للإعلام والتحسيس بمختلف مقتضيات القانون، لفائدة عمالات وأقاليم المملكة، مع النشر الواسع لميثاق يشتمل على مختلف أحكام هذا القانون.

380- وبمناسبة تخليد الأسبوع الدولي للرضاعة الطبيعية من 1 إلى 7 آب/أغسطس 1995، واليوم العالمي للرضاعة يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 1995، تم إنجاز عدة أنشطة نذكر من أهمها: الروبورتاجات التلفزية بمستشفى بن مسيك – سيدي عثمان بمدينة الدار البيضاء، وإصدار مقالات صحفية حول أهمية الرضاعة الطبيعية، والمشاركة في موائد مستديرة ونقاشات حول هذا الموضوع، وإعطاء جائزة تمييزية لقسم "صحة الأم والطفل" من طرف برنامج الأغذية العالمي، لمكافأة المجهودات المتخذة لصالح صحة الأم والطفل.

محاربة أمراض الإسهال

381- تعتمد سياسة محاربة الإسهال على تكثيف استعمال أملاح حالات الاجتفاف **(**SRO**)**. فمن بين الأطفال الذين أصيبوا بالإسهال، حصل 28.2 في المائة سنة 1995، بنسبة 30.4 في المائة في العالم الحضري و 27.5 في المائة في العالم القروي، على هذه الأملاح مقابل 14 في المائة سنة 1992، بنسبة 15.9 في المائة في العالم الحضري و9 و13 في المائة في العالم القروي.

محاربة سوء التغذية

382- تم وضع استراتيجية لمكافحة النقص في بعض العناصر الغذائية كمادة الحديد وفيتامين D وفيتامينA ومادة اليود وذلك عن طريق ما يلي:

 (أ) تزويد المراكز الصحية والمستوصفات بهذه المواد؛

 (ب) تقوية المواد الغذائية كالدقيق والحليب والزبدة والزيت والملح بهذه العناصر الرئيسية؛

 (ج) تزويد النساء بقرص أسبوعي بمعدل 120 ملغ؛

 (د) التربية الصحية والغذائية للساكنة.

383- وقد بلغت حالات سوء التغذية المسجلة حسب وسط الإقامة: 087 4 حالة بالوسط الحضري، و970 12 حالة بالوسط القروي. ووصلت أعداد الأطفال المستفيدين سنة 1998 من فيتامين D 144 30 طفلاً بالنسبة للجرعة الأولى و365 98 طفلاً بالنسبة للجرعة الثانية. وفي سنة 1998، بلغ عدد الأطفال المستفيدين من فيتامين A 110 334 أطفال.

تلقيح الأطفال

384- مكنت البرامج التلقيحية والأيام الوطنية من تغطية أكثر من 90 في المائة من الأطفال دون السنة وعددهم 721 633 طفلاً، ضد الأمراض الستة الفتاكة، مما أدى إلى تقليص هذه الأمراض، خاصة بالنسبة لمرض الشلل الذي لم تسجل أية حالة إصابة به منذ سنة 1996.

385- وفي سنة 1999، تم تعميم تلقيح الأطفال ضد الالتهاب الكبدي الفيروسي نوع **" ب "** في مختلف جهات المملكة، في إطار شراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

التكفل المندمج بأمراض الطفل

386- باشرت وزارة الصحة العمومية تجربة التكفل المندمج بأمراض الطفل**(**PCIME**).** ويعتبر المغرب من أولى الدول التي اعتمدت هذه الطريقة المحدثة من طرف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف ) ومشروع BACICS.

387- ومن أهم ملامح التكفل المندمج بأمراض الطفل ما يلي:

 (أ) اعتماد مقاربة جديدة تمكن من التكفل المندمج بكل أمراض الأطفال السارية؛

 (ب) التشخيص المدقق للأمراض والتصدي بسرعة لأمراض الأطفال ومتابعة حالات التلقيح، وإسداء النصائح في مجال التربية الغذائية؛

 (ج) إنعاش النمو والتطوير الطبيعي للطفل.

388- ومن بين المحاور الأساسية التي تتضمنها هذه التجربة:

 (أ) الرفع من كفاءات العاملين في الميدان الصحي، عن طريق تنظيم ندوات ودورات تكوينية لفائدة الأطر الصحية العاملة في مجال صحة الأم والطفل؛

 (ب) تحسين النظام الداخلي للمراكز الصحية وذلك بتزويدها بالأدوية والمعدات الطبية اللازمة، وتحسين ظروف استقبال المرضى ونظام التواصل والإعلام؛

 (ج) إشراك مكونات المجتمع المدني في دعم أنشطة صحة الأم والطفل.

389- وقد تمت عدة لقاءات وأوراش شارك فيها العاملون في مجال الصحة، والباحثون، والأساتذة الجامعيون، ورؤساء أقسام صحة الأم والطفل لكل من مكناس، وأغادير، وهما المحطتان التجريبيتان لهذا البرنامج.

390- كما شاركت الأطر العاملة في هذا المجال في لقاءات دولية للتكوين في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل، في زامبيا في أيار/مايو 1997، وفي المؤتمر الدولي للتكفل المندمج بصحة الطفل بالجمهورية الدومينيكية في أيلول/سبتمبر 1997.

الصحة الإنجابية والأمومة السليمة

391- يبذل المغرب مجهودات كبيرة في مجال الصحة الإنجابية منذ الستينات. وتشكل مراقبة الحمل والإشراف على الوضع من طرف مهنيي الصحة، أولويات الصحة الإنجابية.

392- وقد عرف التأطير الصحي للنساء في سن الحمل تحسناً، منتقلاً من طبيب مولد ل‍ 308 17 امرأة سنة 1994 إلى طبيب مولد ل‍ 000 14 امرأة سنة 1997.

393- وبلغ معدل استعمال وسائل منع الحمل 58.5 في المائة سنة 1997، بنسبة 65.8 في المائة في العالم الحضري و50.7 في المائة في العالم القروي، بعد أن كان المعدل يقدر ب‍ 42 سنة 1992، 55 في المائة في العالم الحضري و32 في المائة في العالم القروي.

394- ويسجل في هذا المجال حدوث تقليص كبير في الفارق بين العالم الحضري والعالم القروي.

395- فهذا الفارق الذي كان يعلو بنسبة 2.1 في المائة في المدن بالمقارنة مع القرى سنة 1987، لم يتعد 1.3 في المائة سنة 1997.

396- كما نسجل ارتفاع استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل التي بلغت 70 في المائة سنة 1997، مقابل 68 في المائة سنة 1992، في حين نلاحظ تراجعاً كبيراً في استعمال الوسائل التقليدية، بنسبة 12 في المائة فقط لسنة 1997، مقابل 14 في المائة لسنة 1992.

397- وفيما يتعلق بمراقبة الحمل والوضع تحت إشراف طبي (انظر أعلاه، المحور المتعلق بمستوى الخدمات الصحية)، فرغم التحسن المسجل في هذا المجال لا زالت هناك فوارق بين العالم القروي والوسط الحضري، إذ لا يتعدى عدد النساء القرويات اللائي يستفدن من الرعاية الطبية أثناء الوضع 20 في المائة مقابل 70 في المائة للنساء الحضريات. وقد أبرزت نتائج البحث الوطني حول صحة الأم والطفل لسنة 1997 (PACHILD)، أن من بين 42 في المائة زيادة بين 1993 و1997، استفادت 69 في المائة من النساء الحضريات من مراقبة الحمل، مقابل 20 في المائة في الوسط القروي.

398- وقد كان المعدل في سنة 1992، 32.3 في المائة على الصعيد الوطني، بنسبة 60.6 في المائة في الوسط الحضري و17.6 في المائة في الوسط القروي، مع الإشارة إلى أن مراقبة الحمل على الصعيد الوطني لسنة 1997 لم تتعد 25 في المائة.

399- وعلى الصعيد الوطني، سجلت السنوات الأخيرة تحسناً على مستوى وفيات الأمهات بسبب الولادة، إذ انتقلت هذه النسبة من 332 حالة وفاة لكل 000 100 زيادة حية في عام 1992 إلى 228 حالة في عام
1997. ولكن التفاوت بين الوسطين الحضري والقروي لا يزال كبيراً في هذا المجال، إذ انخفضت نسبة وفيات الأمهات بأكثر من النصف في الوسط الحضري من 284 حالة إلى 125 حالة لكل 000 100 زيادة حية.

400- ومن أجل محاربة وفيات الأمهات، حددت وزارة الصحة العمومية من بين أهدافها الأولية ضرورة التحسين الدائم والأكثر توافقاً للخدمات والمصالح المكلفة بتنظيم الأسرة، معتمدة في ذلك على البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. ومن بين أهم المنجزات الوطنية، تجدر الإشارة إلى خدمات تنظيم الأسرة ضمن أنظمة الرعاية الصحية، والى تدعيم استراتيجية الصحة الإنجابية، وكذا إلى تحسين جودة الخدمات والرفع من مشاركة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومكونات المجتمع المدني، وتدعيم البحث وأنشطة الإعلام والتربية والاتصال. ويمكن تلخيص أهم المعيقات التي تحول دون تمتع المرأة بالرعاية الصحية الكاملة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، في العناصر التالية: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء وضعف تمدرس الإناث خاصة في الوسط القروي، إذ إن معدل الأمية في صفوف النساء المغربيات يناهز 7 ملايين نسمة بنسبة 67 في المائة مقابل 41 في المائة بالنسبة للرجال. وإذا كانت 5 نساء من كل 10 نساء يعانين من الأمية في الوسط الحضري، ففي الوسط القروي تكاد أمية النساء أن تكون عامة. فلا تزيد نسبة من يستطعن القراءة والكتابة عن امرأة واحدة من كل عشر نساء، وتستفحل هذه الوضعية في صفوف الفتيات، حيث إن ما يناهز 2 مليون طفلة، تتراوح أعمارهن ما بين 8 و16 سنة، لا يستفدن من حقهن في التعليم وأغلبيتهن ينتمين للعالم القروي. وثمة حاجة إلى النظر في طرق وأساليب استقبال النساء الوافدات على المرافق الصحية، خاصة في العالم القروي وشبه الحضري، لتشجيعهن على الاستمرار في الزيارات، والى تلافي أوجه الضعف في التنسيق بين القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأوجه الضعف في الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الإعلام والتربية والاتصال وكذا ضعف البحوث الاجتماعية والنوعية والميدانية المنجزة على الصعيد الوطني.

التعاون الدولي في مجال صحة الأم والطفل

401- في إطار برنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تشكل الصحة أحد المحاور. ويرتكز التعاون في هذا المجال على عدة مشاريع، من بينها البرنامج الوطني للتحصين، وبرنامج مكافحة الإصابات التنفسية وبرنامج مكافحة الاضطرابات الناتجة عن النقص في مادة اليود. (انظر تفاصيل برنامج التعاون هذا (برنامج التعاون بين المغرب واليونيسيف) ضمن المرفق المتعلق بمنجزات اليونيسيف في الفترة ما بين 1995 و1999).

التمويل والتغطية الصحية

402- تشكل ميزانية قطاع الصحة 5 في المائة من الميزانية العامة للدولة، و1.1 في المائة من الدخل الوطني. وتبقى النفقات الإجمالية للصحة ضعيفة، حيث لا تمثل سوى حوالي 4 في المائة من الناتج الداخلي الخام، تشارك فيها الأسر بنسبة تبلغ 45 في المائة، ويبقى تطورها مرتبطاً جزئياً بالتغطية بالتأمين ضد المرض، الذي لا زال ضعيفاً، إذ لا يغطي سوى 15 في المائة من مجموع السكان ويناهز 19 في المائة من النفقات الإجمالية للصحة.

403- ويعاني قطاع الصحة، بالإضافة إلى مشاكل التمويل التي تعرفها المستشفيات العمومية، بسبب ضعف الميزانية، وكذا ضعف الاستفادة من مواد التأمين الاختياري، وغياب آليات مؤسساتية تتعلق بالمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود.

404- ومن أجل تجاوز هذه المعيقات، يعتمد قطاع الصحة، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية
2000-2004، على استراتيجية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال الصحة وتقوية التضامن، نذكر من بين محاورها الأساسية:

 (أ) تكثيف الأنشطة في مجال تعزيز الصحة والوقاية؛

 (ب) محاربة الأمراض بواسطة برامج مندمجة للإعلام والتربية والاتصال وتدعيمها تجاه النساء والشباب من أجل تحسين الخدمات الوقائية خاصة في العالم القروي، للنهوض بصحة الأم والطفل؛

 (ج) ضمان التجهيزات والخدمات الصحية بصفة مندمجة ومتوازنة على مجموع التراب الوطني؛

 (د) تعزيز قدرات الموارد البشرية.

405- ومن بين التدابير الأساسية للمخطط الخماسي 2000-2004 في مجال الصحة:

 (أ) تعزيز البرامج الوقائية ومحاربة الأمراض من أجل تقليص وفيات الأطفال دون السنة من 37 إلى 30 في الألف، وتخفيض نسبة وفيات الأمهات في العالم القروي من 307 إلى 270 لكل 000 100 ولادة حية؛

 (ب) تحسين التغطية بشبكة من التجهيزات الصحية بالعالم القروي من 054 9 نسمة سنة 1998 إلى 500 6 نسمة لكل مؤسسة صحية أساسية في أفق 2004؛

 (ج) تحسين التغطية بالتجهيزات الصحية الأساسية بالعالم الحضري من 925 26 نسمة سنة 1998 إلى 000 23 نسمة لكل مركز في أفق 2004؛

 (د) وضع نظام لتمويل الخدمات الصحية عبر توسيع التأمين الصحي ضد المرض لجميع الموظفين المأجورين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات، من 15 في المائة إلى 30 في المائة من السكان في أفق 2004.

406- وتهدف الاستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الصحة في إطار المخطط الخماسي 2000-2004 إلى وضع آلية مؤسساتية للتكفل بالمرضى ذوي الدخل المحدود.

407- كما سيتم وضع قانون يتعلق بالتأمين الإجباري ضد المرض وقانون يتعلق بنظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، وكذا نهج سياسة دوائية اجتماعية لجعل الدواء في متناول السكان مع التحكم في التكلفة وتحسين توظيف الموارد البشرية، وذلك بتحسين التكوين الأساسي لمهنيي الصحة وتدعيم قدرات التأطير الطبي وشبه الطبي والإداري على المستويين الجهوي والإقليمي، وتنمية البحث العلمي في مجال الصحة، وتدعيم اللامركزية بإرساء الهياكل الجهوية لمصالح الصحة.

408- ومن أجل تفعيل هذه البرامج، تعطى عناية هامة لدور الإعلام والتربية والتحسيس في مجال الصحة واستعمال البنيات الصحية الموجودة، وإعطاء الأولوية للمناطق النائية وللفئات الهشة خاصة في الوسط القروي وشبه الحضري.

409- ومن بين التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى حماية الطفل، نشير إلى أنه سيتم وضع:

 (أ) مشروع قانون بمرسوم يتعلق بالتلقيح الإجباري؛

 (ب) مشروع قانون يتعلق بحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية؛

 (ج) مشاريع نصوص قانونية تتعلق بحماية صحة الأم والطفل.

**دال - الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال (المادة 26 والفقرة 3 من المادة 18)**

**1- الضمان الاجتماعي والخدمات**

410- يتوفر المغرب على مجموعة متنوعة من التأمينات الاجتماعية المكونة من صناديق إلزامية واختيارية.

الصناديق الإلزامية

411- تضم الصناديق الإلزامية ما يلي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المغربي للتقاعد، والنظام الجماعي للمعاشات. ويقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يشكل الأداة الأساسية للحماية الاجتماعية للمأجورين في القطاع الخاص، ثلاثة أنواع من المستحقات: الإعانات العائلية والإعانات القصيرة الأجل والمستحقات الطويلة الأمد. ويمول الصندوق من اشتراكات المأجورين وأرباب العمل.

412- والانتماء إلى نظام الضمان الاجتماعي إلزامي بقوة القانون بالنسبة للمؤسسات ومأجوريها في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة في القطاع الخاص. وقد وسع هذا النظام ليشمل في تموز/يوليه 1982 قطاع الزراعة وفي حزيران/يونيه 1994 قطاع الصناعة التقليدية.

413- وبإمكان المأجور الذي لم يعد خاضعاً للنظام الإلزامي للضمان الاجتماعي أن ينضم طوعياً لهذا النظام، ويمكن لـه أن يستمر في الاشتراك لاستكمال حقه في الاستحقاقات الطويلة الأمد: كالعجز والشيخوخة وتعويضات ذوي الحقوق، والاستحقاقات القصيرة الأجل: كالتعويضات اليومية عن المرض والأمومة وإعانات الوفاة.

414- وارتفع عدد المؤسسات المنضمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من 821 19 سنة 1961 إلى 544 67 سنة 1996 ثم إلى 197 84 سنة 1999. وارتفعت أعداد المأجورين المستفيدين من 782 284 سنة 1961 إلى 214 004 1 سنة 1996، ثم إلى 723 085 1 سنة 1999.

415- وتسهر مديرية الحماية الاجتماعية، في إطار هذا الصندوق، على وضعية الطفل في مجال التغطية والإجراءات القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تساهم في تحسين وضعيته. وتشمل أهم منجزاتها ما يلي:

 (أ) رفع قيمة التعويضات العائلية إلى 150 درهماً لأول ثلاثة أطفال، ابتداء من فاتح تموز/يوليه 1996، حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين حوالي 369 746 1 طفلاً، سنة 1998؛

 (ب) تحديد قيمة 500 درهم شهرياً كحد أدنى بالنسبة لرواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم من الأرامل والأطفال؛

 (ج) استفادة الأطفال المعاقين من حقوقهم في التعويضات العائلية ورواتب المتوفى عنهم دون تحديد السن طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر في الظهير الشريف رقم
30-92-1 بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1993؛

 (د) إعادة النظر في تحديد الأجر المرجعي المعتمد كأساس لاحتساب الرواتب.

416- ويستفيد الأطفال المشمولون بالتعويضات العائلية، من إعانات صحية على شكل تعويض المصاريف الطبية، حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين من هذه التعويضات 977 24 طفلاً برسم سنة 1998.

417- ويدير الصندوق المغربي للتقاعد أنظمة التقاعد، التي يشارك فيها الموظفون المدنيون والعسكريون للدولة والجماعات المحلية وموظفو المؤسسات العامة. ويمول الصندوق المغربي للتقاعد من اشتراكات المأجورين وأرباب العمل.

الصناديق الاختيارية

418- تتولى الصناديق الاختيارية، مع التعاضديات، تغطية الخدمات الصحية بموجب قانون خاص. ويقدم الصندوق المغربي المهني للتقاعد معاشاً تكميلياً للمأجورين في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ارتفاع مشاركة شركات التأمين في توفير تغطية تكميلية. ويتكلف رب العمل مباشرة بإدارة بعض الخدمات في إطار التأمينات الاجتماعية، أو الإعانات العائلية، كما تتوفر بعض المؤسسات العامة على صناديقها الخاصة للضمان الاجتماعي.

419- ويخول الظهير الشريف رقم 187-7-5-1 الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، المتعلق بنظام التعاضد، حق استفادة جميع الموظفين والأعوان وذويهم من الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حيث غطى هذا الصندوق 000 051 3 مستفيد سنة 1997 وبلغ عدد الأطفال المستفيدين في نفس السنة 088 447 1 طفلاً.

420- وترتب عن الطابع الاختياري لهذا النظام مشاكل عديدة، منها إغفال انخراط البعض في النظام في الوقت المناسب، الأمر لا يخلو من انعكاسات اجتماعية صحية سلبية، في حال إصابتهم أو إصابة ذويهم بأمراض ذات تكاليف علاجية مرتفعة. ومن أجل تفادي هذه الصعوبات، صدر القانون رقم 31-99 لفاتح تشرين الأول/أكتوبر 1999، المتعلق بتعميم الانخراط في الجمعيات التعاضدية بالنسبة للموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

421- وبإمكان هذا القانون أن يرفع نسبة المستفيدين إلى 000 200 4 مستفيد في السنوات الخمس المقبلة، مع الزيادة في عدد المنخرطين، مما سيساهم في ارتفاع عدد الأطفال المستفيدين وذوي الحقوق إلى 000 892 2 مستفيد.

422- أما بالنسبة للأطفال المعاقين، فإن المادة 5 من القانون الأساسي للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تقضي بمنح ذوي الحقوق الخاصة من الأبناء، الحق في الاستفادة دون تحديد شرط السن من الخدمات الممنوحة من طرف التعاضديات، إذا ثبتت إعاقتهم أو إصابتهم بمرض مزمن يحول دون ممارستهم لأي عمل.

**2- المؤسسات الخاصة بالأطفال**

423- شجعت الحكومة المغربية مضاعفة أعداد دور الحضانة وحدائق الأطفال. وتتبع هذه الأخيرة في معظمها لوزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة التشغيل، والتضامن والتكوين المهني.

424- وانتقل عدد المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة من 429 سنة 1995/1996 إلى 308 سنة 1998/1999، منها 108 رياض للأطفال بالوسط القروي يبلغ عدد المستفيدين من خدماتها 291 14 طفلاً.

425- وتسهر وزارة الشبيبة والرياضة في إطار استراتيجية لدعم البنيات التحتية في مجال الطفولة الصغرى على إعطاء الأولوية لتحسين مستوى هذه المؤسسات بالعالم القروي وتوسيع شبكة رياض الأطفال بفتح مؤسسات جديدة بالوسط القروي والمناطق النائية بتعاون مع الجماعات المحلية. وعلى مستوى التأطير ومنهجية العمل، تعمل وزارة الشبيبة والرياضة على تحديث المناهج التربوية وتعميمها بكافة أقاليم المملكة، مع اعتبار الخصوصيات المحلية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية جهوية، وتشجيع مشاركة الآباء في العمل التربوي من خلال خلق مدرسة الآباء وتحسيسهم بالبرامج التربوية ومحتوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والعمل على إيصال الأنشطة التربوية الموجهة للطفولة الصغرى إلى المناطق النائية بواسطة الوحدات المتنقلة للتكوين والتوعية ومحو الأمية والتنشئة الاجتماعية والعمل على تشجيع التمدرس.

426- وتولي وزارة الشبيبة والرياضة عنايتها لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة برياض الأطفال. ففي إطار التعاون مع كتابة الدولة المكلفة بالأشخاص المعاقين، تم إحداث أقسام مندمجة داخل مؤسسات الطفولة الصغرى، بهدف تسهيل اندماج هذه الشريحة من الأطفال وإعدادها لمرحلة التمدرس.

427- كما تم تنظيم 3 دورات تكوينية لفائدة أطر رياض الأطفال المعنيين بهذه العملية مع دعمها بالتجهيزات التربوية والطبية اللازمة.

428- كما تسهر وزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتضامن والتكوين المهني على رياض الأطفال ودور الحضانة. وتعتني قطاعات أخرى بواسطة جمعيات الأعمال الاجتماعية بتوفير دور للحضانة لفائدة العاملين بها. فعلى سبيل المثال، استفاد 343 طفلاً من دور الحضانة التابعة لقطاع البريد والتقنيات الإعلامية، في الفترة المتراوحة بين 1995 و1999.

429- وتعمل مؤسسة التعاون الوطني وعدد من الجمعيات على احتضان أطفال الشرائح الاجتماعية، التي تعاني من مشاكل مادية، في دور الحضانة التابعة لها. ففي سنة 1998، سهرت مؤسسة التعاون الوطني على 218 روضاً للأطفال استفاد من خدماتها 638 6 طفلاً. كما تنظم دور للحضانة لفائدة الأطفال المهملين والأطفال الفقراء. فبالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه، أنشأت العصبة المغربية لحماية الطفولة، في إطار الجهود المبذولة للتكفل بتربية أطفال الأحياء الشعبية الفقيرة، عدة رياض للأطفال، بلغت 48 روضاً بمختلف عمالات وأقاليم المملكة. وتتكفل رياض الأطفال التابعة للعصبة بما يناهز 000 1 طفل سنوياً.

430- وأنشأت الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال والأسرة رياض أطفال لإيواء أبناء الأسر المحتاجة بكل من الدار البيضاء وآسفي وميدلت.

431- ورغم المجهودات المبذولة، فأعداد دور الحضانة وحدائق الأطفال التابعة للدولة لا تزال ضعيفة. ويعوض القطاع الخاص هذا النقص، إلا أن أهمية أسعارها بالنسبة للقدرة الشرائية الوطنية لا يجعلها في متناول الجميع.

**هاء - مستوى المعيشة (المادة 27)**

432- واصلت الحكومة المغربية مجهوداتها من أجل رفع مستوى عيش المواطنين. وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه تم رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 10 في المائة ابتداء من 1 تموز/يوليه 1996. كما أسفرت جولة الحوار الاجتماعي لشهر نيسان/أبريل 2000 على زيادة بنسبة 10 في المائة في الحد الأدنى للأجور بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات. ويحدد الأجر الأدنى حسب معيار تكلفة المعيشة، والقدرة المالية للمؤسسة، مع مراعاة مطالب منظمات العمال وأرباب العمل. ويتم رفع الحد الأدنى للأجور بعد التشاور مع الهيئات المذكورة في إطار الحوار الاجتماعي (انظر الجزء الأول).

433- وتجاوز حجم الزيادات في الرواتب والمساعدات العائلية للموظفين الحكوميين والعاملين التابعين للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، مبلغ 2.3 مليار درهم من ميزانية الدولة، تم تقسيمه على سنتين ابتداء من تموز/يوليه 1996.

434- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة تدعم السلع الضرورية (الزيت والدقيق والسكر وغيرها) من خلال صندوق الموازنة، كما تتحمل الزيادات التي تطرأ على أسعار النفط، حتى لا تنعكس على المواد الاستهلاكية وبالتالي مستوى المعيشة.

**1- الحق في الغذاء الكافي**

435- تولي الحكومة للحق في الغذاء الكافي عناية كبيرة باعتباره حقاً أساسياً، حيث اتخذت إجراءات متعددة لتفعيله أدت إلى بلوغ مستوى لا يستهان به من الاكتفاء الذاتي الغذائي.

436- ويواجه القطاع الزراعي تحديات كبيرة تكمن خاصة في التغيرات المناخية، مما دفع بالحكومة إلى اعتماد استراتيجية وطنية للتغلب على مشاكل هذا القطاع، تهدف إلى تعزيز قيمة المياه واستثمار الإمكانات الوطنية في مجال البحوث الزراعية في المناطق القاحلة ونهج سياسة محكمة في مجال التخزين لتحقيق الأمن الغذائي وتطبيق نظام دائم للتضامن لصالح المشغلين الاقتصاديين المعرضين للتأثر بمختلف أنواع المشاكل. كما اتخذت تدابير لمساعدة صغار المزارعين، منها على وجه الخصوص الإعفاءات الضريبية للفلاح الصغير وإعادة جدولة ديونه.

437- ولكن بالرغم من المجهودات المبذولة لا تزال هناك فوارق كبيرة بين الوسطين الحضري والقروي، كما تبرز من خلال المعطيات الإحصائية التالية:

 (أ) انتقلت نسبة تزويد السكان الحضريين بالماء من 78 في المائة سنة 1992 إلى 85 في المائة سنة
1999؛

 (ب) بلغ إنتاج الماء الشروب حوالي 820 مليون متر مكعب سنة 1999، ساهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فيها بنسبة 80 في المائة؛

 (ج) انتقل عدد المشتركين الحضريين من 1.25 مليون إلى 2.3 مليون خلال الفترة 1992-1999، أي بمتوسط نمو سنوي بلغ 5.7 في المائة.

438- ولكن لم يعرف قطاع الماء الشروب بالوسط القروي نفس التطور الذي شهده الوسط الحضري، والسبب في ذلك راجع إلى تشتت السكان وقلة الاستثمارات العمومية في القطاع وكذا ضعف الإطار المؤسساتي.

439- ومع ذلك، فبفضل البرنامج الوطني لتزويد السكان القرويين بالماء الشروب الذي انطلق عام 1995، انتقلت نسبة استفادة السكان القرويين من الماء الشروب من 14.3 في المائة سنة 1992 إلى 38 في المائة سنة 1999 (انظر التدابير العامة: المجهودات القطاعية).

440- وإدراكاً من الحكومة للمشاكل التي يثيرها الأمن الغذائي وإمداد سكان المناطق الحضرية والريفية بمياه الشرب، وضع المغرب استراتيجية لتنفيذ مشاريع تخزين المياه تنبني على بناء سد كل سنة إلى حدود سنة 2000، ثم بناء سدين كبيرين كل سنة في الفترة الموالية، وبناء سدود متوسطة تهدف خاصة إلى إمداد المناطق القروية بالماء الشروب والسقي ومواصلة بناء سدود صغيرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

441- وأدت المجهودات المبذولة لتطوير الموارد المائية إلى إنشاء 96 سداً في الفترة من 1929 إلى 1999.

442- وقد تميزت الفترة الممتدة ما بين 1993 و1999 بإنجاز أربعة سدود كبرى والشروع في إنجاز مركب مائي وإعداد الانطلاقة لعدد مهم من السدود المتوسطة والصغرى.

443- كما ستواصل الدولة مجهوداتها من أجل مواجهة النمو السريع للحاجيات من الماء والتكيف بصفة هيكلية مع احتمالات الجفاف التي تعد خاصية أساسية لمناخ البلاد، إضافة إلى إعدادها لمخطط وطني لحماية الموارد المائية من التلوث وإعداد دوائر الحماية حول مصادر التزويد بالماء الصالح للشرب ومواصلة جرد مصادر التلوث ومتابعة وضع معايير جودة الماء.

444- أما في مجال الماء الشروب، فتهدف الاستراتيجية التي تم تبنيها في إطار المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى رفع نسبة الربط بشبكة التزويد بالماء الشروب إلى 89 في المائة في أفق 2004 في الوسط الحضري، والى رفع نسبة استفادة السكان القرويين من الماء الشروب من 38 في المائة سنة 1999 إلى 62 في المائة في أفق 2000، والى 80 في المائة في أفق 2004، وذلك في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER).

445- واتخذت الحكومة المغربية، أيضاً، عدة تدابير وإجراءات لتحسين التجهيزات الطرقية لفك العزلة عن المناطق النائية. ومنذ سنة 1995 أعطيت انطلاقة البرنامج الوطني للطرق القروية الذي نتجت عنه عدة آثار إيجابية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي بالعالم القروي (انظر التدابير العامة: المجهودات القطاعية).

**2- الحق في السكن اللائق**

446- حققت المجهودات التي قام بها المغرب في مجال السكن تحسناً ملموساً على مستوى ظروف الإسكان في المناطق الحضرية وفي مجال الوقاية الصحية. وقد انصب اهتمام الدولة خلال العقدين الأخيرين على محاربة السكن غير اللائق والحد من المشاكل المترتبة عن التمدن السريع، حيث تم إنجاز عدة برامج تشمل إعادة إسكان قاطني أحياء الصفيح وهيكلة أحياء السكن العشوائي وإنتاج التجهيزات الخاصة بالسكن الاقتصادي.

447- ويضم السكن غير اللائق ثلاثة أصناف: دور الصفيح، والسكن العشوائي، والأنسجة القديمة. وقد عرفت نسبة ساكنة دور الصفيح في الوسط الحضري تراجعاً نسبياً في الفترة 1982-1994، حيث انخفضت من 12.8 في المائة سنة 1982 إلى 9.2 في المائة سنة 1994. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1994، التي تم تحيينها في كانون الأول/ديسمبر 1999، فإن الخصاص السكني يقدر ب‍ ‍000 750 وحدة سكنية بالوسط الحضري. أما فيما يتعلق بالوحدات الجديدة التي يجب توفيرها لمواكبة التزايد الديمغرافي وتجديد الحظيرة السكنية، فإنها تقدر ب‍ 000 130 وحدة سكنية كل سنة.

448- ومن منجزات قطاع السكن خلال الفترة 1991-1998 محاربة السكن غير اللائق وتهيئة التجهيزات في الوسط الحضري والنهوض بالسكن القروي وإنتاج السكن الاجتماعي وتأطير قطاع الإنعاش العقاري.

449- ففي سنة 1999، تم وضع برنامج واسع لمحاربة السكن غير اللائق، وذلك في إطار دعم عمل السلطات العمومية في مجال القضاء على دور الصفيح وإعادة هيكلة الأحياء السكنية التي تفتقر للتجهيزات الضرورية، وقد شمل هذا البرنامج مجموع التراب الوطني، حيث استفادت منه 679 127 أسرة.

450- وتبلغ التكلفة الإجمالية لهذه البرامج حوالي 6 بلايين درهم. وقد استفادت 249 55 أسرة من العمليات المنجزة إلى غاية 1998، من بينهم 728 19 أسرة تقطن دور الصفيح و521 35 أسرة تقطن أحياء السكن العشوائي، وستستفيد من العمليات التي لا زالت في طور الإنجاز 560 31 أسرة.

451- أما فيما يخص دعم السكن اللائق، فتجدر الإشارة إلى البرنامج الوطني لإنشاء 000 200 وحدة سكنية الذي تم الإعلان عنه سنة 1994، حيث تم وضع الشطر الأول منه ويتضمن 000 105 مسكن بتكلفة تصل إلى 17.5 مليار درهم.

452- ومكنت الجهود التي تبذلها الدولة من تحسين ظروف السكن، مثلما تدل على ذلك البيانات المتعلقة بعناصر توفير الراحة داخل المنازل، حيث أبرز الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1994 ارتفاع نسبة المنازل المزودة بالماء في المناطق الحضرية من 62.9 في المائة سنة 1982 إلى 74 في المائة سنة 1994.

453- وارتفعت نسبة التزويد بالكهرباء من 74.2 في المائة سنة 1982 إلى 80.7 في المائة سنة 1994. كما أبرز التطور الحاصل في عدد الأسر التي أصبحت تمتلك مسكنها، تحسناً في ظروف السكن، إذ ارتفعت هذه النسبة من 40.9 في المائة سنة 1982 إلى 48 في المائة سنة 1994. وإذا كان الوسط القروي يعرف سيادة المساكن المبنية بالآجر والأكواخ حيث تسكن 78 في المائة من الأسر، حسب معطيات إحصاء سنة 1994، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة نسبة المساكن المبنية بالأحجار، وارتفعت نسبة العائلات القروية القاطنة بها من 14 في المائة سنة 1985 إلى 22 في المائة سنة 1994. وأبرز إحصاء سنة 1994 تحسناً على مستوى التجهيزات الأساسية، كتزويد المساكن القروية بالماء والكهرباء (انظر التدابير العامة).

454- ولتعزيز مجهودات قطاع السكن في معالجته للنقص الحاصل في مجال السكن خاصة بالوسط الحضري، اعتمدت استراتيجية متمركزة حول النقاط الأساسية التالية:

 (أ) إعادة تحديد دور الدولة وتركيزه في مجالات التأطير وتفعيل إنعاش القطاع؛

 (ب) تدعيم منجزات الدولة والقطاع العام في مجال محاربة السكن غير اللائق، باشتراك فعال من جانب الجماعات المحلية وجمعيات الأحياء وباقي الشركاء في إقامة مخططات محلية للإسكان؛

 (ج) دعم مساهمة القطاع الخاص في مجال السكن الاجتماعي؛

 (د) تطوير الإسكان في الوسط القروي وتكثيف تدخل الهيئات المالية في مجال منح القروض لفائدة السكن القروي؛

 (ه‍) تقويم المؤسسات العمومية لتفعيل تدخلاتها في القطاع السكني، وذلك عن طريق هيكلتها وضمان التكامل الشامل لتدخلاتها.

455- وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى سياسة التعمير التي تسعى الحكومة من خلالها لضمان مجالات خاصة بالأطفال أثناء القيام بالتجهيزات السكنية، مع توفر المساكن على مساحات خضراء ومجالات للعب، ودور للحضانة، بما يتلاءم وعدد السكان.

**سابعاً - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية**

**ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة 28)**

**1- التعليم والتدريب**

456- تعتمد السياسة التربوية على مبادئ قانونية ودستورية راسخة وهي:

 حق كل شخص في التعليم (المادة 13 من الدستور9)؛

 الالتزام بتعليم وتربية كل طفل مغربي من سن 7 سنوات إلى 13 سنة (ظهير تشرين الثاني/نوفمبر 1963 حول إجبارية التعليم)؛

 الرفع من مدة التعليم الإجباري إلى 9 سنوات (إصلاح التعليم في سنة 1985)؛

 اتاحة مرافق التعليم العمومي على جميع المستويات التعليمية.

457- ويسعى النظام التعليمي المغربي إلى تحقيق الأهداف التالية:

 ترسيخ الثقافة الوطنية لدى الأجيال الناشئة ومساعدتها على الانفتاح على الثقافات الأخرى وعلى حضارات العالم؛

 ترسيخ القيم والأخلاقيات الإسلامية مع احترام الديانات والمعتقدات الأخرى؛

 المساهمة في النهوض بالمجتمع؛

 التنمية الاقتصادية، وذلك عبر تحسين المؤهلات، وإعداد الأطر والرفع من الإنتاجية.

وشُكّلت ميزانية وزارة التربية الوطنية، خلال السنوات الأخيرة، من ميزانية الدولة من المنتوج الداخلي الخام.

 **(أ) التعليم الأولي**

458- عرف مستوى التعليم الأولي تطوراً حيث انتقل عدد التلاميذ المسجلين من 776 778 سنة
1990/1991 إلى 273 813 سنة 1999/2000 أي ما يشكل نسبة تزايد سنوية بقيمة 0.5 في المائة. وتضم الكتاتيب القرآنية حوالي 68.5 في المائة من مجموع تلاميذ التعليم. ولا تتجاوز نسبة الإناث 29.3 في المائة من مجموع تلاميذ الكتاتيب القرآنية، مقابل 46.8 في المائة بالتعليم الأولي العصري.

459- ومن أجل الرفع من مردودية هذا القطاع، الذي يكتسي أهمية كبيرة في تكوين الطفل، وتفتح شخصيته، ارتكزت مختلف المجهودات على توفير بنيات مركزية ومحلية مادية وبشرية، وإصدار أدلة مرجعية في التربية الأولية، وتكوين المشرفين على الكتاتيب القرآنية الذين يساهمون في التكوين المستمر للمربين ومراقبة الأداء التربوي للكتاتيب القرآنية.

460- وترتكز التوجهات الأساسية لدعم التعليم الأولي على توسيع دائرة تغطيته لتلبية حاجيات الوسط القروي خاصة، وتقديم الدعم البيداغوجي للعاملين بهذا القطاع من أجل تحسين قدرتهم على القيام بمهمة التنشئة الاجتماعية الأولى للطفل خارج أسرته وتمكينهم من المساهمة في تعميم التعليم وتخفيض نسبة التسرب.

461- وسيعمل قطاع التربية على إبرام شراكات مع الجماعات المحلية والجمعيات والهيئات والمنظمات التي تدعم التعليم الأولي.

462- وتتضافر الجهود لتوسيع قاعدة التعليم الأولي وتعميمه التدريجي بالنسبة للأطفال من 4 و5 سنوات، حيث من المرتقب ارتفاع أعداد الأطفال الذي يلجون التعليم الأولي من 273 813 طفلاً إلى 000 130 1 طفل ما بين 1999/2000 و2004/2005، وسينتقل عدد "المربين" المؤطرين خلال نفس الفترة من 300 35 إلى
000 50 مربّ.

463- ويعمل التعليم الأولي، الذي يمتد على سنتين، على تفتح شخصية الطفل من خلال:

 تنمية المهارات الحسية والحركية والرمزية والتعبيرية؛

 ترسيخ القيم الدينية والخلقية والوطنية الأساسية؛

 التمرين على الأنشطة العلمية والفنية كالرسم والتلوين والموسيقى؛

 القيام بالأنشطة التحضيرية للقراءة والكتابة.

464- ومن أجل دعم هذا القطاع، ستتخذ مجموعة من الإصلاحات والتدابير، من أهمها:

 (أ) إصدار قانون أساسي خاص بالتعليم الأولي وقانون تشجيع الاستثمار بهذا القطاع؛

 (ب) إنجاز وتحسين الوثائق والتوجيهات الداعمة للتربية ما قبل المدرسية وجعلها في متناول الجميع؛

 (ج) إحداث لجنة يعهد إليها بتنسيق إعداد برامج التعليم الأولي والأساسي ومحتويات الكتب والمعدات الديداكتيكية؛

 (د) وضع إطار مؤسساتي وتنظيمي لتكوين المربين؛

 (ه‍) مراجعة برنامج التكوين الأساسي للمعلمين.

 **(ب) التعليم الأساسي**

465- يتكون التعليم الأساسي من سلكين، السلك الأول والسلك الثاني.

 **`1` السلك الأول**

466- ارتفعت أعداد تلاميذ السلك الأول على الصعيد الوطني من 615 394 2 إلى 926 497 3 تلميذاً ما بين 1990/1991 و1999/2000 أي بمعدل نمو يناهز 3.4 في المائة، بنسبة 6.3 في المائة في الوسط القروي مقابل 3.1 في المائة في الوسط الحضري. وقد كانت نسبة الزيادة في صفوف الإناث أكثر سرعة في الوسط القروي بالنسبة للذكور، حيث بلغت 10 في المائة مقابل 3.7 في المائة.

467- وقد سجلت نسبة التمدرس ارتفاعاً خلال سنة 1999/2000، حيث بلغت نسبة تمدرس الفئة العمرية
6-11 سنة حوالي:

 80 في المائة على الصعيد الوطني مقابل 68.6 في المائة سنة 1997/1998؛

 89.7 في المائة بالوسط الحضري مقابل 79.7 في المائة سنة 1997/1998؛

 69.5 في المائة بالوسط القروي مقابل 55.4 في المائة سنة 1997/1998؛

468- أما النسبة حسب الجنس فقد بلغت لنفس الفترة في صفوف الفتيات: 74.1 في المائة بالوسط الوطني مقابل 61.4 في المائة سنة 1997/1998؛ و87.1 في المائة بالوسط الحضري مقابل 77.3 في المائة سنة
1997/1998؛ و62.1 في المائة بالوسط القروي مقابل 44.6 في المائة سنة 1997/1998. وفي صفوف الذكور بلغت النسبة ما يلي: 83.8 في المائة بالوسط الوطني مقابل 44.6 في المائة سنة 1997/1998؛
و92.2 في المائة بالوسط الحضري مقابل 82.2 في المائة في سنة 1997/1998؛ و76.4 في المائة بالوسط القروي مقابل 27.7 في المائة سنة 1997/1998.

469- وعرف القطاع الخاص تسجيل حوالي 256 46 تلميذاً سنة 1999/2000 في السنة الأولى من التعليم الأساسي، أي ما يناهز 6.3 في المائة من مجموع المسجلين الجدد على الصعيد الوطني. ويرجع التطور الحاصل في أعداد الأطفال المسجلين إلى المجهودات التي بذلت من أجل توسيع شبكة الوحدات المدرسية وتقريبها من التجمعات السكنية بالأرياف.

470- وقد انتقل عدد الوحدات المدرسية في الفترة ما بين 1990/1991 و1999/2000 من 686 3 وحدة مدرسية و168 8 مدرسة فرعية إلى ما مجموعه 526 11 مدرسة فرعية. وخلال نفس الفترة، انتقل عدد الوحدات المدرسية بالوسط القروي من 821 1 إلى 220 3 مدرسة فرعية. ويستفيد من خدمات هذه الشبكة أطفال ينتمون إلى 983 29 جواراً. ويبقى تمدرس أطفال حوالي 941 1 جواراً أمراً صعباً، كذلك الشأن بالنسبة لأطفال البدو الرحل. وفي نفس الفترة، انتقل عدد الحجرات الدراسية من 060 60 بمقدار 546 35 بالوسط القروي إلى 411 81 بمقدار 525 46 بالوسط القروي. وانتقل عدد الأقسام من 707 85 إلى 142 121 على المستوى الوطني ومن 173 44 إلى 511 68 قسماً بالوسط القروي.

471- وفيما يتعلق بهيئة التدريس، فقد انتقل عدد المعلمين على الصعيد الوطني من 242 88 إلى 743 121 معلماً خلال نفس الفترة وارتفعت أعداد المعلمين في الوسط القروي من 552 44 إلى 069 68 معلماً.

472- وتشجيعاً لتمدرس الأطفال والحد من ظاهرة التسرب، عرف الميدان الاجتماعي مجهودات هامة، خصوصاً في مجال التغذية المدرسية، وذلك بمساهمة المنظمات الدولية وبرنامج الأغذية العالمي. وبالتالي ارتفع عدد المطاعم المدرسية من 000 3 مطعم سنة 1982 إلى 018 6 مطعماً سنة 1991 والى 183 11 مطعماً خلال الموسم الدراسي 1999/2000. وانتقل عدد المستفيدين من 700 515 تلميذ سنة 1998 إلى 815 949 تلميذاً خلال الموسم الدراسي 1999/2000.

 **`2` السلك الثاني**

473- انتقل عدد تلاميذ السلك الثاني سنة 1999/2000 إلى 520 978 تلميذاً، مقابل 868 805 تلميذاً سنة 1990/1991، أي ما يعادل نسبة نمو سنوي متوسط تناهز 2.2 في المائة، وانتقلت أعداد الإناث من 131 331 إلى 719 420 تلميذة ما بين 1990/1991 و1999/2000.

474- وانتقلت أعداد المسجلين الجدد بالنسبة للسنة السابعة (التعليم الأساسي) على الصعيد الوطني من
616 241 سنة 1991/1992 إلى 588 327 سنة 1999/2000، مما يشكل نسبة تزايد سنوي تناهز 3.4 في المائة على الصعيد الوطني، و3.2 في المائة على مستوى الفتيات.

475- وفي الوسط القروي، بلغ عدد المسجلين الجدد بالنسبة للسنة السابعة 488 53 تلميذاً في الموسم الدراسي 1999/2000 مقابل 383 21 تلميذاً سنة 1991/1992، أي بمعدل سنوي متوسط يناهز 10.7 في المائة، تمثل فيه نسبة الفتيات القرويات 30.3 في المائة خلال الموسم الدراسي 1999/2000.

476- وعلى مستوى التجهيزات الأساسية، انتقل عدد مؤسسات السلك الثاني (التعليم الأساسي) من 701 إلى 941 مؤسسة في الفترة ما بين 1991/1992 و1999/2000. وانتقل عدد الحجرات الدراسية خلال نفس الفترة من 680 19 حجرة إلى 528 22 حجرة، توجد 919 3 منها بالوسط القروي. وانتقل العدد الإجمالي للمدرسين بالسلك الثاني (التعليم الأساسي)، على المستوى الوطني، من 273 48 إلى 694 51 أستاذاً، وبلغ عدد المدرسين بالوسط القروي 221 8 أستاذاً.

477- ورغم إيجابية هذه المؤشرات والتزايد الملحوظ في أعداد الأطفال المتمدرسين، ما زال تعميم التعليم يعاني من مشاكل عديدة، من أبرزها التفاوت في التمدرس بين الوسط الحضري والقروي، وكذا التفاوت في نسب تمدرس الذكور والإناث خاصة في الوسط القروي. فإذا كانت نسبة تمدرس الأطفال في السلك الأول من التعليم الأساسي فاقت 80 في المائة في سنة 1995 في الوسط الحضري، وإذا كان التفاوت بين الذكور والإناث في هذا الوسط في نفس السلك في تقلص مستمر، ففي سنة 1998 شكل معدل التمدرس الخام 61.7 في المائة للذكور
و97 في المائة للفتيات.

478- ولكن العالم القروي، بالرغم من التحسن الذي عرفته السنوات الأخيرة، لا توازي مؤشرات التعليم الأساسي به تلك التي سجلها الوسط الحضري، حيث انتقل المعدل الخام للتمدرس في السلك الأول من التعليم الأساسي بالعالم القروي من 53.1 في المائة إلى 68.22 في المائة في الفترة الممتدة ما بين 1994 و1998.

479- أما على مستوى تمدرس الفتاة القروية فنسجل تحسناً ملموساً، إذ سجل المعدل الخام في السلك الأول من التعليم الأساسي للتمدرس لسنة 1998 نسبة 51.4 في المائة مقابل 35.2 لسنة 1994، أي بمتوسط نمو سنوي يعادل 4.1 نقطة مئوية في السنة.

480- ولا يزال نظام التعليم الأساسي يواجه العديد من المشاكل. وهذه المشاكل تكمن، بصفة خاصة، في نسبة الانقطاع عن الدراسة في السلك الأول، التي تتراوح ما بين 3 في المائة و5 في المائة حسب الجهات، وفي نسبة التكـرار التي تراوحت بين 12 في المائة و17 في المائة في سنة 1999/2000، وكانت هاتان النسبتان تتراوحان، على التوالي ما بين 5 في المائة و10 في المائة وما بين 24 في المائة و30 في المائة، سنة 1983/1984. وتعرف نسبة التسرب ارتفاعاً مستمراً، خاصة في صفوف الفئات الهشة، مما يؤثر سلبياً على التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للتعليم ومردودية النظام التربوي، حيث سُجّل في سنة 1995/1996، أنه من بين كل 100 طفل عمرهم 7 سنوات كان 85 طفلاً يلتحقون بالمدرسة، 45 منهم يلتحقون بالإعـدادي، ولكن 32 فقط يكملون دراسة السلك الإعدادي، و22 طفلاً يلجون التعليم الثانوي، ولكن 17 يصلون إلى نهائي التعليم الثانوي و10 فقط يحصلون على البكالوريا.

481- وقد أكد في هذا الصدد جلالة المغفور لـه الملك الحسن الثاني في خطاب العرش لسنة 1993 على "ضرورة إصلاح نظام التعليم، الذي لم يعد يساير متطلبات العصر". كما ورد في التصريح الحكومي أمام مجلس النواب في نيسان/أبريل 1998 "التزام الحكومة بجعل التعليم أولوية أساسية وذلك عبر وضع إصلاح شامل لنظام التربية والتكوين يوفر فرصاً متكافئة لجميع المواطنين في ميدان المعرفة والحداثة والثقافة والتشغيل، وهذا الإصلاح الذي سيرتكز على القيم الأخلاقية والروحية التي تكون عزيمته سيرفع من قيمة الرأسمال البشري ويعبئ الموارد البشرية المتوفرة في النظام التربوي ويعتمد مبادئ التضامن الوطني والخدمة العمومية".

482- وترجمة لـهذه الأهداف، أُحدثت لجنة وطنية لإعادة النظر في المنظومة التربوية، توجت أشغالها بإعداد ميثاق وطني للتربية والتكوين أدمجت أهدافه ضمن استراتيجية اعتمدها قطاع التربية في إطار المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000/2004. ومن ضمن هذه الأهداف تعميم التعليم وتحسين جودته وتطوير المردودية الداخلية للنظام التربوي وكذا الموارد البشرية والمادية والمالية.

483- ومن بين التوجهات الرامية إلى تعميم التعليم، نذكر ما يلي:

 تعميم التعليم الأولي بهدف التوصل إلى تعميم التسجيل بالسنة الأولى في أفق 2004؛

 تخفيض سن التمدرس من سبع سنوات إلى ست سنوات وتعميم تمدرس الأطفال البالغين ست سنوات في أفق السنة الدراسية 2001/2002.

 `3` **الالتزام بإجبارية التعليم الأساسي وضمان مجانيته**

484- تتمثل أهداف هذا المجال فيما يلي:

 (أ) تعميم التعليم بالسلك الأول (أساسي) في أفق سنة 2002؛

 (ب) تعميم التعليم بالسلك الثاني (أساسي) في أفق سنة 2008؛

 (ج) تنمية التعليم بالوسط القروي وتقليص الفوارق بين الجهات والأقاليم والقرى والمدن وبين الذكور والإناث؛

 (د) تشجيع تمدرس الفتاة؛

 (ه‍) تطوير التعليم الخصوصي؛

 (و) دعم برنامج التربية غير النظامية، عبر تكثيف الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وقطاع التكوين المهني.

485- ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، ستتخذ جملة من الإصلاحات والتدابير الأساسية من أهمها:

 (أ) تنمية شبكات المدارس والإعداديات وتجهيزها؛

 (ب) تأهيل المؤسسات بالمرافق الصحية والتجهيزات الأساسية؛

 (ج) توسيع شبكة المطاعم المدرسية والداخليات وإعادة تنظيمها وتحسين نظام توزيع المنح خاصة بالعالم القروي؛

 (د) تطوير الصحة المدرسية خاصة بالعالم القروي؛

 (ه‍) دراسة إحداث مؤسسة وطنية لمحو الأمية من أجل تنسيق جهود الفاعلين في حقل التربية غير النظامية؛

 (و) تطوير الإعلام والتوجيه بتنسيق مع مختلف قطاعات التعليم والتكوين للحد من هدر الطاقات الناتج عن سوء التوجيه.

486- ومن أجل رفع جودة التعليم، ستتخذ عدة تدابير بهدف:

 مراجعة المناهج وإصلاحها؛

 تقوية التكوين الأساسي للمدرسين وجعله ملائماً لتطوير المسؤوليات المسندة إليهم؛

 وضع استراتيجية للدعم التربوي يستفيد منها على الخصوص التعليم الأولي والعالم القروي والأطفال المعاقون؛

 النهوض بالأنشطة الاجتماعية والتربوية؛

 إدماج العمل بالتكنولوجيات التربوية الحديثة؛

 ملاءمة الحصص والعطل المدرسية مع واقع البنية المحلية بالوسط القروي؛

 تعميم الخزانات المدرسية وتحسين تدريس اللغات.

`4` **التعاون الدولي في مجال التعليم ومحو الأمية**

487- يجري تنفيذ عدة برامج في مجال التعاون الدولي، وعلى رأسها برامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

488- وبالإضافة إلى هذه البرامج، استفاد المغرب سنة 1999، في إطار برنامج "ميدا "لدعم استراتيجية الحكومة لفائدة تعميم التعليم، من تمويل أوروبي قيمته 600 مليون درهم تقريباً، وستهم المرحلة الأولى، التي خصص لها 428 مليون درهم، سبعة أقاليم هي شتوكة، والجديدة، وفيكيك، والخميسـات، وخنيفرة، والعرائش، وصفرو.

(ج) **التربية غير النظامية**

489- دخل برنامج التربية غير النظامية حيز التطبيق في شهر آذار/مارس 1998 ويهدف هذا البرنامج إلى تأطير الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 8 و16 سنة، الذين حرموا من التمدرس.

490- وقد تم توقيع 41 اتفاقية شراكة مع القطاعات الحكومية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مما أسفر عن تسجيل 550 34 مستفيداً ومستفيدة وتشغيل 744 منشطاً يعملون تحت إشراف الجمعيات في إطار التربية للجميع. إلا أن عدد المستفيدين يبقى ضعيفاً، إذ لا يتعدى 1.5 في المائة من مجموع الأطفال المحرومين من التمدرس الذين يقدر عددهم بحوالي 000 200 2 طفل ما بين 8 و16 سنة.

491- ومن بين توجهات التربية غير النظامية في إطار المخطط الخماسي 2000/2004، المساهمة في تقليص نسبة الأمية من 46 في المائة إلى 35 في المائة في أفق سنة 2004. وخلال نفس الفترة، سيتم تنفيذ برنامج تكوين الأطفال غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، ضمن فئة الأطفال ما بين 8 و16 سنة، وإدماج المستفيدين من هذا البرنامج في التعليم النظامي والتكوين المهني أو الإسهام في تأهيلهم للحياة العملية. ويهدف هذا البرنامج، خلال فترة المخطط الخماسي، إلى تأطير ما يناهز 000 000 1 مستفيد ومستفيدة، بمعدل 000 200 كل سنة.

 (د) **التعليم الثانوي والتقني**

492- يتكون التعليم الثانوي والتقني من سلكين، سلك عادي يتضمن ثلاث سنوات ويتوج بالحصول على شهادة البكالوريا وسلك تكميلي يهم الأقسام التحضيرية للرياضيات والأقسام الإعدادية لشهادة التقني العالي، ويتكون هذا السلك من سنتين دراسيتين.

493- وقد بلغ عدد المسجلين الجدد بالسنة الأولى للسلك العالي من التعليم الثانوي العمومي 689 145 تلميذاً خلال السنة الدراسية 1999/2000 مقابل 469 120 تلميذاً سنة 1991/1992، مما يعادل تزايداً سنوياً بنسبة 2.3 في المائة. وعرف العدد الإجمالي لتلاميذ التعليم الثانوي العمومي بمختلف شعبه ارتفاعاً بنسبة سنوية متوسطة تقدر بحوالي 3.5 في المائة، حيث انتقل من 500 335 سنة 1991/1992 إلى 167 440 سنة 1999/2000. وتشكل الإناث نسبة 45.3 في المائة سنة 1999/2000.

494- وقد سجل التعليم التقني أكبر معدل ارتفاع بنسبة تناهز 5 في المائة مقابل 4.6 في المائة بالنسبة لشعبة الآداب، و2.4 في المائة بالنسبة لشعبة العلوم. وعرفت أعداد تلاميذ الأقسام التحضيرية العليا للمهندسين وتلاميذ شهادة التقني العالي تزايداً سنوياً متوسطاً بحوالي 3 في المائة و19.3 في المائة، على التوالي، خلال الفترة ما بين 1991/1992 و1999/2000.

495- وعرف عدد الناجحين في البكالوريا تزايداً سنوياً متوسطاً يقدر بحوالي 12 في المائة بين سنتي
1991/1992 و1997/1998، حيث انتقل من 138 67 طالباً إلى 937 71 طالباً. ورغم هذه المؤشرات الإيجابية، تظل نسب التكرار والفصل مرتفعة، مؤثرة بالتالي على المردودية الداخلية للنظام التربوي وعلى التكلفة.

496- ونسجل ارتفاعاً على مستوى الثانويات، التي انتقل عددها من 384 سنة 1991/1992 إلى 537 سنة 1999/2000، بمعدل نسبة تزايد سنوية متوسطة تقدر ب‍ 4.4 في المائة، واستفاد الوسط القروي من المجهودات الرامية إلى تنمية التعليم الثانوي به، حيث بلغ عدد الثانويات بهذا الوسط 69 ثانوية سنة 1999/2000 مقابل 8 ثانويات سنة 1991/1992.

497- وتمثل الثانويات التي تحتوي على التعليم التقني 70 ثانوية، تتواجد أساساً بالوسط الحضري.

498- كما بلغ عدد الأساتذة العاملين بالتعليم الثانوي العمومي 332 32 أستاذاً سنة 1999/2000 مقابل 095 25 أستاذاً سنة 1991/1992، مما يشكل نسبة تزايد سنوية متوسطة تقدر بحوالي 3.2 في المائة.

499- ومن أجل التصدي للمشاكل التي يعرفها التعليم الثانوي والتقني، والتي تتجلى خاصة في ضعف التوجيه المدرسي والمهني، وضعف الجسور بين التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني، وخاصة التسرب المبكر والتكرار، والنقص المتفاوت في الوسائل التعليمية التي تتوفر عليها المؤسسات، وثقل كلفة أدوات العمل بالتعليم التقني، تم اعتماد استراتيجية في إطار المخطط الخماسي 2000/2004 بهدف تطوير وتنمية التعليم الثانوي والتقني.

500- وترتكز هذه الاستراتيجية على توسيع شبكة التمدرس لتقليص الفوارق الجهوية وبين الوسطين الحضري والقروي، وتوسيع طاقات الاستقبال، وتوسيع قاعدة المستفيدين بالرفع من نسبة الانتقال من التعليم الأساسي إلى الثانوي لتصل إلـى 56 في المائة في أفق 2004، مقابل 40 في المائة حالياً، والرفع من نسبة التوجيه إلى التعليم التقني لتبلغ 11 في المائة في أفق 2004 عوض 3 في المائة حالياً.

501- ويشكل تحسين جودة التعليم الثانوي والتقني إحدى النقاط الأساسية للاستراتيجية المعتمدة بالتركيز على البرامج والمناهج الدراسية، وإدماج وسائل تكنولوجية وتواصلية وإعلامية حديثة، وتجهيز سائر المؤسسات التعليمية بالوسائل الحديثة، وتجهيز المختبرات العلمية.

 (ه‍) **التعليم الخصوصي**

502- يستوعب القطاع الخصوصي معظم الأطفال في التعليم الأولي، في حين لا يتعدى 5.4 في المائة من مجـموع تلاميذ السلك الأول من التعليم الأساسي، بحيث لم يتجاوز عدد التلاميذ بهذا السلك 625 200 تلميذاً خلال الموسم الدراسي 1999/2000. كما أن مساهمة التعليم الخصوصي في السلك الثاني من التعليم الأساسي تعتبر جد ضئيلة، إذ لم تشكل سوى 1.1 في المائة خلال الموسم الدراسي 1999/2000، أي ما يعادل 100 11 تلميذ.

503- وقد عرف التعليم الثانوي الخاص شبه استقرار في أعداد تلاميذه حيث انتقلت من 448 28 في الموسم الدراسي 1991/1992 إلى 000 31 في السنة الدراسية 1999/2000، مما يعادل 7 في المائة من مجموع تلاميذ التعليم الثانوي.

 (و) **التكوين المهني**

504-منذ إصلاح سنة 1984، أنيطت بنظام التكوين المهني مهمة تلبية احتياجات الاندماج المهني والاجتماعي وكذا احتياجات المؤسسات. وقد عرف هذا القطاع تطوراً مهماً، تمثل خاصة في هيكلة القطاع في المستويات التالية:

 (أ) التخصص لفائدة التلاميذ الذين أتموا السنة السادسة من التعليم الأساسي والذي يشتمل على 38 شعبة للتدريب؛

 (ب) التأهيل لفائدة التلاميذ الذين أتموا السنة السابعة من التعليم والذي يتوفر على 97 شعبة للتدريب؛

 (ج) مستوى العامل التقني المفتوح أمام التلاميذ الذين أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي، والذي يتوفر على 121 شعبة للتدريب؛

 (د) مستوى العامل التقني المتخصص لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الذي يتوفر على 76 شعبة للتدريب؛

 (ه‍) إقرار أنماط جديدة تتمثل في التمدرس المهني، والتدرج المهني، والتكوين التعاقدي، وتهدف بالأساس مشاركة الوسط المهني في عملية التكوين؛

 (و) تنويع الشعب لتصل إلى 366 تخصصاً تغطي أهم القطاعات الاجتماعية.

505- ارتفع عدد المتدربين من 100 103 متدرب سنة 1991/1992، 45 في المائة منهم من الفتيات، إلى 690 131 متدرباً في سنة 1997/1998. ووصل هذا العدد إلى 000 149 متدرب سنة 1999/2000، منهم 600 129 متدرب بالتكوين القار والتمدرس المهني، و000 5 بالتدرج المهني، و400 14 بالدروس المسائية.

506- وتم تكوين 000 70 خريج خلال سنة 1998/1999 بمعدل 30 في المائة من الوافدين سنوياً على سوق العمل بالوسطين الحضري وشبه الحضري. وتميز هذا التطور بمساهمة القطاع الخاص للتكوين المهني الذي وصلت أعداد المتدربين به إلى 150 56 متدرباً سنة 1999/2000، مما يعادل 43 في المائة من مجموع المتدربين بالقطاع.

507- وتقدر نسبة التخرج بحوالي 81 في المائة، أما نسبة الإدماج في الحياة العملية فتصل إلى 63 في المائة في التسعة أشهر الموالية للتخرج، وإلى 77 في المائة بعد السنوات الثلاث الموالية للحصول على الشهادة.

508- وقد تركز الاهتمام منذ 1996/1997 على وضع نظام لاختيار وتوجيه المرشحين حسب قدراتهم ومتطلبات التدريب واحتياجات سوق العمل. ويمكن إجمال منجزات قطاع التكوين المهني في المحاور الأساسية التالية:

 `1` **التكوين الأولي**

509- سجل التكوين المهني الأولي بمختلف أنماطه: التكوين القار والتكوين بالتمدرس، في الوسطين القروي والحضري بالقطاعين العمومي والخاص، تطوراً ملحوظاً، خلال السنوات الخمس الأخيرة، يمكن استنتاجه من الجدول التالي:

تطور أعداد المتدربين والمتخرجين بالتكوين الأولي

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **القطاع** | **المستويات** | **أعداد المتدربين** | **أعداد المتخرجين** |
| **تطور الأعداد****1995/1996 1999/2000** | **تطور الأعداد****1995/1996 1999/2000** |
| القطاع العمومي (ألف) | التخصص | 189 14 | 888 8 | 240 8 | 693 8 |
| التأهيل | 780 34 | 192 37 | 302 15 | 169 16 |
| التقني | 480 22 | 228 21 | 300 10 | 983 9 |
| التقني المتخصص\* | 227 4 | 186 6 | 847 1 | 582 2 |
|  مجموع (ألف) | 678 75 | 434 73 | 689 35 | 427 37 |
| القطاع الخـاص (باء) | التخصص | 439 12 | 812 15 | 548 6 | 005 10 |
| التأهيل  | 695 15 | 425 16 | 623 8 | 848 8 |
| التقني | 317 59 | 278 21 | 477 6 | 030 8 |
| التقني المتخصص\* | 321 | 638 2 |  ---- | 758 |
|  مجموع (باء) | 988 45 | 153 56 | 558 21 | 641 27 |
| مجموع (ألف وباء) | التخصص | 628 26 | 700 24 | 698 14 | 618 9 |
| التأهيل  | 477 50 | 557 53 | 925 23 | 017 25 |
| التقني  | 013 40 | 506 42 | 777 16 | 013 18 |
| التقني المتخصص\* | 548 4 | 824 8 | 847 1 | 340 3 |
|  **المجموع العام** |  | **666 121** | **587 129** | **247 57** | **068 65** |

 \* أُحدث مستوى التقني المتخصص سنة 1993/1994 بالقطاع العمومي وسنة 1995/1996 بالقطاع الخاص.

510- وفي إطار إقرار أشكال جديدة للتكوين تعتمد على إشراك كبير للمقاولة وإنشاء نظام للتدريب بالجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، شُرع منذ سنة 1992/1993 في إجراء عمليات نموذجيـة للتمرس المهني، وأسفر ذلك عن إعداد قانون يقر وينظم هذا النوع من التكوين، تمت المصادقة عليه في البرلمان سنة 1996 ودخل حيز التطبيق ابتداءً من سنة 1997/1998.

511- وعرفت أعداد المستفيدين من التمرس المهني تطوراً ملحوظاً، منتقلة من 653 3 مستفيداً سنة
1997/1998 إلى 607 9 مستفيدين سنة 1999/2000. ويبين الجدول التالي تطور عدد المتدربين بالتمرس المهني:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مستوى التكوين** | **1997/1998** | **1999/2000** | **نسبة الزيادة في المائة** |
| التأهيل | 410 1 | 474 3 | 146 |
| التقني | 420 1 | 609 4 | 225 |
| التقني المتخصص | 823 | 524 1 | 85 |
| المجموع | 653 3 | 607 9 | 163 |

512- ويستفيد الوسط القروي من التكوين المهني الأولي في إطار 52 مؤسسة، بما فيها مراكز التكوين الفلاحي والصيد البحري الموجودة بالوسط الحضري.

513- وبلغ عدد المتدربين بهذه المراكز 411 3 برسم سنة 1999/2000، أي ما يعادل 6.2 في المائة من مجموع المسجلين في قطاع التكوين المهني، مسجلاً انخفاضاً بنسبة 14 في المائة بالمقارنة مع سنة 1995/1996 حيث كان عدد المسجلين 950 3 متدرباً. ويرجع السبب في الانخفاض إلى ضعف مشاركة المنظمات المهنية والجماعات المحلية والغرف المهنية في عملية التكوين بالوسط القروي.

514- وتغطي الشعب المتوفرة، على الخصوص، قطاعات الفلاحة والبناء والصناعة إلى جانب التكوين المهني المقنن. وتجدر الإشارة إلى أن الوسط القروي يستفيد من عمليات التكوين المهني غير المقننة، من حيث السن والمستوى الدراسي ومدة التكوين، وهي تهم بالخصوص التكوينات المتنقلة وتكوين أبناء وبنات الفلاحين والفتيات القرويات والشباب المنحرف وإعادة تأهيل الصيادين.

 `2` **مساهمة القطاع الخاص للتكوين المهني**

515- عرف القطاع الخاص للتكوين المهني تطوراً متواصلاً، وعمل هذا القطاع على توسيع مجال تدخله بخلق شعب جديدة للتكوين وخاصة في مجال الصناعة ومجال الاتصالات.

516- وسعياً لرفع جودة خدمات القطاع الخاص للتكوين المهني، تم الشروع منذ 1998 في إنجاز برنامج مندمج لتأهيل شعب التكوين وتحسين مستوى التأطير الإداري والبيداغوجي.

517- وأسفرت هذه العملية عن تأهيل 296 برنامجاً للتكوين، موزعة على 127 مؤسسة، استوعبت 21 في المائة من مجموع المتدربين بقطاع التكوين المهني الخاص. كما أنجز برنامج لاستكمال التكوين لفائدة 130 مؤطراً إدارياً وتربوياً في مجالات تدبير المؤسسات وإعداد برامج ومناهج التكوين المهني.

518- وبالرغم من التطوير الملموس الذي عرفه قطاع التكوين المهني فلا زالت تعترضه بعض الصعوبات التي تكمن خاصة في:

 (أ) ضعف تغطية حاجيات الوسط القروي في مجال التكوين المهني.

 (ب) عجز التكوين المهني الذي يقدمه القطاع الخاص، بسبب ضعف مستوى البنيات التحتية والبرامج ومستوى التأطير التقني والتربوي؛

 (ج) عمال استقلالية مؤسسات التكوين المهني؛

 (د) ضعف نسبة تغطية نظام التوجيه من النظام التربوي للتأهيل. فرغم إقرار هذا النظام سنة 1990 بين قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني، فإنه لا يغطي سوى 20 في المائة من المقاعد المتوفرة رغم أن الطلب يفوق 3 مرات الطاقة المعروضة.

 `3` **التكوين بالتدرج المهني**

519- يهدف التكوين بالتدرج المهني تكوين الأطفال والشباب المنقطعين عن التعليم وتأهيلهم لممارسة حرفة أو مهنة.

520- وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه ينقطع عن نظام التعليم ما يناهز 000 240 طفل ما بين السنة السادسة من التعليم الأساسي والسنة الثانية من التعليم الثانوي.

521- ويوفر نظام التكوين المهني العام والخاص في مستويات التخصص والتأهيل التي يمكن ولوجها من طرف الأطفال المنقطعين عن الدراسة، حوالي 000 56 مقعد، وبالتالي يشكل عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة الذين لا يلجون نظام التكوين المهني ما يعادل 000 200 طفل. ومن أجل تدارك هذه الإشكالية، يشكل التكوين المهني فرصة لتسهيل إدماج هذه الشريحة من الأطفال.

522- وقد استفاد من هذا النظام الذي يوجد في مرحلته التجريبية 000 6 طفل منذ 1997/1998، همت بالخصوص قطاعي الصناعة التقليدية والفلاحة.

 `4` **التكوين المستمر**

523- من أجل تشجيع المقاولات على تنمية التكوين المستمر، تم منذ سنة 1996/1997 تطوير آليتين وذلك بتعاون مع البنك الدولي. وتهدف الآلية الأولى، من خلال المجموعات المهنية المشتركة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للمقاولات لضبط حاجياتها من الكفاءات. وفي هذا الإطار، تم إحداث ست مجموعات مهنية مشتركة لدعم الاستشارة في قطاعات الصناعة المعدنية والميكانيكية والكهربائية، والإعلاميات والاتصال، والنسيج، والجلد، والبناء والأشغال العمومية، والملاحة التجارية والصيد البحري.

524- وفي هذا المجال تم إبرام اتفاقيات مع كل هذه المجموعات لتتمكن من الاستفادة من الاعتمادات المخصصة من طرف الدولة لتمويل المساعدة التقنية للمقاولات المنخرطة بهذه المجموعات.

525- وتهدف الآلية الثانية المتعلقة بنظام العقود الخاصة بالتكوين إلى حث المقاولة على إدماج التكوين المستمر في مخطط تنميتها عن طريق منحها مساعدة مالية في هذا المجال. وتمول هذه الآلية من طرف السلطات العمومية. وتتولى تسييرها لجنة مركزية وعشر لجن جهوية ثلاثية التمثيل تتكون من الدولة والمشغلين والمأجورين.

526- ومن أجل تمكين قطاع التكوين المهني من القيام بمهمته الأساسية من تكوين وتدعيم فعال في إطار سياسة إنعاش التشغيل، اعتمدت استراتيجية في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2000/2004 ترتكز أهم توجهاتها على:

 (أ) تطوير الكفاءات عن طريق إعداد وتحسين وتلقين برامج التكوين، مما سيسمح بمراجعة مدة التكوين بارتباط مع ما يستلزمه اكتساب الحرفة أو التأهيل، عوض التنظيم الحالي الذي يعتمد نظام السنة الدراسية؛

 (ب) تعزيز مبدأ توافق طلب المقاولات من الكفاءات مع ما يتطلبه ذلك من مشاركة فعالة للمهنيين في عملية التكوين؛

 (ج) دعم إعادة هيكلة القطاع الخاص للتكوين المهني، بإعادة هيكلة 64 برنامجاً للتكوين واستكمال التكوين لفائدة 000 1 مكون في المجال التربوي و500 مدير مؤسسة في مجال التدبير؛

 (د) تطوير التكوين المهني بالوسط القروي وذلك بملاءمة البرامج ومناهج التكوين لخصوصيات هذا الوسط، خاصة على مستوى التخصص، لتمكين أكبر عدد ممكن من طالبي التكوين المتنقل بشراكة مع الجماعات المحلية والمنظمات المهنية؛

 (ه‍) تطوير وإعادة هيكلة الجهاز العمومي في مستويات التخصص والتأهيل التقني في الوسط الحضري، وذلك برفع الطاقة الإجمالية خلال الفترة 2000/2004 بحوالي 150 10 مقعداً، منها 430 5 مقعداً تحت إشراف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. وتتوزع هذه الطاقة إلى 820 4 مقعداً نتيجة إحداث 41 شعبة جديدة و330 5 مقعداً نتيجة توسيع الشعب الموجودة. كما ستتم إعادة هيكلة التكوين ببعض الشعب لتبلغ طاقتها الإجمالية 780 11 مقعداً تهم ميادين البناء والأشغال العمومية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والخدمات والصناعة التقليدية والسياحة؛

 (و) تأهيل الموارد التكوينية البشرية والمادية بتدعيم نظام التوجيه بتوحيد طرق الولوج ومساعدة الشباب على اختيار المسالك المهنية، واستكمال التكوين لفائدة 200 4 إطار تربوي وإداري، وتنظيم أيام تدريبية داخل المقاولات لفائدة 750 3 مكوناً، وتكوين 170 مكوناً سنوياً في مجال بيداغوجية التكوين بالتمرس و700 وصي مكلف بتأطير المتمرسين داخل المقاولات وإعداد أو تكييف برامج التكوين بالتمرس في 25 شعبة سنوياً.

527- وستدعم هذه الاستراتيجية بوضع إطار مؤسساتي يرتكز على أربعة مشاريع قوانين تهم النظام العام للتكوين المهني، والتدرج المهني، والتكوين الخاص، والتكوين أثناء العمل.

 (ز) **التعليم العالي**

528- تتمثل السياسة التي ينهجها المغرب في مجال التعليم العالي في إتاحة سبل الالتحاق بهذا السلك من التعليم لكل طالب يستوفي الشروط المطلوبة، المتمثلة حالياً في الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالمؤسسات التعليمية غير المقيدة بقبول عدد معين من الطلبة واجتياز مباراة القبول.

529- ومساهمة من الدولة في الرفع من الالتحاق بالتعليم العالي وتيسير ظروفه، تتوفر الدولة على نظام لمساعدة الطلبة يعتمد على المنح الدراسية وتقديم المساعدات للأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية. وتتولى الدولة تقريباً تمويل التعليم العالي، إذ لا تزال مشاركة القطاع الخاص جد ضئيلة.

530- وحققت الجهود التي بذلها المغرب إنجازاً كمياً كبيراً في مجال التعليم العالي، مما ساهم في تدريب وتكوين الأطر التقنية والإدارية على أعلى المستويات في جميع القطاعات الاقتصادية. واقترن هذا التطور الكمي بتشجيع لا مركزية المؤسسات التعليمية وتنمية البحث العلمي، وسُجّل تقدم نوعي على مستوى التحاق الفتاة بهذا المستوى.

531- ويمكن الاستدلال على تطور نظام التعليم العالي بالنظر إلى عدد الطلبة الإجمالي وتطوير الخريجين. وبلغ العدد الإجمالي للطلبة المستفيدين من المنح بالداخل والخارج سنة 1998/1999 ما يناهز 878 127 طالباً ممنوحاً، مقابل 438 163 برسم السنة الجامعية 1990/1991. ويرجع الانخفاض إلى تقليص عدد المنح المخولة للدارسين بالخارج وإلى النظام الجديد للاستفادة من المنح التي تراعى فيها الوضعية المادية والاجتماعية لآباء وأولياء الطلبة.

532- وتمثل المنح 17 في المائة من ميزانية التسيير لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي سنة 1999/2000. وتعرف الاعتمادات المالية المخصصة للمنح استقراراً نسبياً خلال السنوات الأخيرة، حيث تشكل حوالي 600 مليون درهم في السنة.

533- وفي مجال السكن الجامعي، تم توسيع طاقة الاستقبال بإحداث 8 أحياء جامعية، وارتفعت بالتالي
الطاقة الإيوائية من 951 24 قاطناً سنة 1990/1991 إلى 981 33 قاطناً سنة 1999/2000، مما يشكل زيادة سنوية متوسطة بنسبة 3.5 في المائة وانتقلت الاعتمادات الإجمالية لميزانية التعليم العالي الجامعي من
000 000 052 2 درهم سنة 1990/1991 إلى 000 000 596 3 درهم سنة 1999/2000، أي بزيادة سنوية بلغت 6.5 في المائة. وتمثل الاعتمادات الإجمالية للتعليم العالي الجامعي 4.4 في المائة من مجموع ميزانية الدولة.

534- وبلغ عدد المسجلين الجدد بالمؤسسات الجامعية 255 52 طالباً سنة 1999/2000، أي بنسبة تزايد سنوية متوسطة قدرها 2.8 في المائة. وبلغ العدد الإجمالي للطلبة الجامعيين 287 251 طالبا سنة 1999/2000 مقابل 725 206 طالباً سنة 1990/1991 أي ما يعادل زيادة سنوية بنسبة 2.2 في المائة. وبلغ عدد خريجي التعليم العالي الجامعي 883 19 طالباً سنة 1990/1991 وانتقل إلى 303 26 طلاب سنة 1998/1999. وقد بلغت نسبة الزيادة السنوية المتوسطة لمجمل الخريجين 3.2 في المائة ما بين 1990/1991 و1998/1999.

535- ورغم مختلف المجهودات المبذولة لا يزال نظام التعليم العالي يعاني من مشاكل عديدة، من أبرزها:

 (أ) اكتظاظ المؤسسات غير المقيدة بعدد محدد، ككليات التعليم الأصيل والآداب والحقوق والعلوم، التي تستقبل 92 في المائة من مجموع الطلبة؛

 (ب) اتساع الفارق بين تزايد أعداد الطلبة والموارد المادية المتوفرة لجل المؤسسات؛

 (ج) ضعف إعلام الطلبة وإرشادهم، مما يترتب عنه هدر كبير بسبب سوء الاختيار.

**باء- أهداف التربية (المادة 29)**

1**- التربية على حقوق الإنسان**

536- طبقا لمقتضيات أهداف التربية التي نصت عليها بنود اتفاقية حقوق الطفل من إشاعة قيم حقوق الإنسان والتسامح والعدل والسلم، أولت الحكومة المغربية عناية كبيرة لهذا الجانب، تمت ترجمتها إلى برنامج وطني للتربية على حقوق الإنسان.

537- وينجز هذا البرنامج في إطار اتفاقية تعاون بين الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية تم إبرامها في 26 كانون الأول/ديسمبر 1994 وتعززت فيما بعد بتوقيع اتفاقية شراكة. وتهدف الاتفاقيتان إلى إدماج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالتعليمين الأساسي والثانوي.

538- كما أن غاية استراتيجية البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان تكوين مواطن متشبع بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستوى ممارسة يومية تجعل منه مواطنا فاعلا في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

539- وعلى مستوى البرامج والمضامين، يهدف البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان إلى حذف جميع المضامين المتنافية مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، ووضع برنامج للتربية على حقوق الإنسان يشمل كل المراحل التعليمية.

540- وعلى مستوى التكوين، يهدف البرنامج إلى إعداد وحدات للتكوين في مجال التربية على حقوق الإنسان، سواء على مستوى برامج التكوين الأولي أو على مستوى التكوين المستمر الذي يستهدف الفاعلين في المجال التعليمي.

541- كما تعتمد استراتيجية البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، تنظيم دورات تكوينية في مجال التربية على حقوق الإنسان لفائدة مختلف الفاعلين التربويين انطلاقا من واضعي البرامج ومعدي الكتب المدرسية إلى المدرسين مرورا بالمفتشين المنسقين المركزيين والجهويين، ومفتشي المواد، والمديرين، وباقي العاملين الإداريين بالمؤسسات التعليمية.

542- وهكذا تمت عملية تجريد ما يزيد عن 120 كتاباً مدرسياً في المواد الخمس الحاملة: التربية الإسلامية، اللغة العربية، اللغة الفرنسية، الاجتماعيات، الفكر الإسلامي والفلسفة، من كل المضامين المتنافية مع حقوق الإنسان وتعزيزها بإدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات المواد والأسلاك التعليمية.

543- كما تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي التعليم والمؤطرين الإداريين على مستويات مختلفة، استفاد منها حوالي 000 25 مربية ومرب، وسيستمر برنامج التكوين ليشمل 000 100 مربية ومرب خلال هذه السنة.

544- وسيدخل البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان مرحلته التجريبية صعيد أكاديميات: وجدة، وتطوان، ومكناس، والدار البيضاء وأغادير. وفي اختيار هذه العينة التجريبية، تمت مراعاة تمثيلية الوسط القروي والوسط الحضري والجهات وكذا تمثيلية مختلف المستويات الدراسية. وبالموازاة، سينتهي تكوين مفتشي المواد الخمس الحاملة بالتعليمين الأساسي والثانوي في إطار الدورات ال‍ 75 التكوينية، وكذا إعداد دليل بيداغوجي يستهدف كل الفاعلين التربويين المعنيين بالبرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان.

545- وسيتم تعميم البرنامج الوطني خلال الموسم الدراسي 2000/2001 ليشمل كافة المؤسسات التعليمية بمختلف الأكاديميات والنيابات، كما سيشمل كافة الفاعلين التربويين. وتتضمن مرحلة التعميم أربع عمليات تتمثل في:

 (أ) إدماج وحدات بيداغوجية تتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الرسمية للتعليم الأساسي والثانوي؛

 (ب) تنظيم دورات تعليمية لجميع مدرسي المناهج الرسمية في سلكي التعليم الأساسي والثانوي.

546- وسيجري تعزيز البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان بإضافة تدابير لتعزيز دور التلاميذ في بيئاتهم في سياق المجهودات المبذولة للنهوض بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تعتزم الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، بالتعاون مع مصلحتي الشؤون الخارجية التابعتين لوزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، دعم أنشطة موازية في إطار مشاريع المؤسسات التعليمية لضمان قيام التلاميذ بدور فعال في مجال البيئة. وبالتالي، فإن المؤسسات التعليمية ستفتح بنياتها التعليمية لإشراك رابطات الآباء والجماعات المحلية والفاعلين من المجتمع المدني من أجل تعميم حقوق الطفل وتعزيز قيام ثقافة حقوق الإنسان في جميع مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني في المغرب.

547- ولدى إعداد المشاريع التي تنفذها المؤسسات التعليمية توضع في الاعتبار، على النحو الواجب، الظروف الخاصة بكل مستوى تعليمي وكذلك أعمار التلاميذ. وتدور هذه المشاريع حول مواضيع مختلفة كما يلي:

• في نطاق مؤسسات التعليم الأساسي، حقوق الطفل داخل المؤسسة وحقوق الطفل في إطار العلاقات الأسرية؛

• في نطاق مؤسسات التعليم الثانوي والتقني، حقوق الطفل وسط الجماعة المحلية وحقوق الطفل وسط المجتمع المدني.

548- ومن أجل النهوض بنوعية التعليم وضمان اتساقه مع أهداف اتفاقية حقوق الطفل، اتخذت خطوات لإضافة مواد تعليمية جديدة إلى المناهج الدراسية. وتدور هذه المواد حول مواضيع السكان والبيئة والتجهيزات الطرقية ومفاهيم إعداد التراب الوطني فضلاً عن التربية على حقوق الإنسان.

**2- التربية السكانية**

549- يندرج مشروع التعليم في مجال السكان في إطار برنامج التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث يهدف إلى إدراج هذه المادة في المناهج المدرسية على شكل دراسة متعددة التخصصات، لتوعية التلاميذ والمعلمين والأسر بالظواهر السكانية في المغرب وتفاعلها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. وسيتم توسيع نطاق برنامج التعليم في مجال السكان، الذي غطى في بدايته مرحلة التعليم الأساسي، ليشمل، ابتداءً من السنة الدراسية الحالية 1999/2000، التعليم الثانوي. ويركز التعليم في مجال السكان على الصحة الإنجابية والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة.

**3- التربية البيئية**

550- تسهر وزارة التربية الوطنية على إعداد برامج مختلفة تستهدف التوعية بمشاكل البيئة وبأهمية صيانتها. ونشير في هذا الإطار إلى خطة العمل المشتركة مع كتابة الدولة المكلفة بالبيئة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبرنامج التوعية والبحث في مجال البيئة. وقد تم اختيار 14 مدرسة للاشتراك في هذا البرنامج.

**4- مفاهيم إعداد التراب الوطني**

551- من أجل تحسيس الطفل بأبعاد ومفاهيم إعداد التراب الوطني، وترسيخ وإشعاع ثقافة مجالية في هذا الميدان، تم التوقيع في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999 على اتفاقية تعاون بين وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، تهدف إلى إدراج مفاهيم إعداد التراب الوطني ضمن المنهاج التعليمي لمادة الشأن المحلي، عن طريق اعتماد طرق تربوية متجددة ومعدات ديداكتيكية متطورة.

**جيم- الأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة 31)**

**1- الحق في الترفيه**

552- تسهر وزارة الشبيبة والرياضة على اتخاذ التدابير الملائمة وتنظيم العديد من الأنشطة التربوية والرياضية والتثقيفية والترفيهية التي تستهدف النهوض بقطاع الطفولة وإعطائه الأسبقية أثناء تخطيط وتسطير البرامج.

553- ففي الفترة الممتدة ما بين 1995 و1999، وصل عدد المستفيدين من الأنشطة التربوية لفائدة الطفولة في مجالات مختلفة، 425 377 طفلا. وفي مجال المخيمات، استفاد 400 175 طفل من هذه الأنشطة، موزعين بين مخيمات قارة لفائدة 744 129 طفلاً و656 45 طفلاً في المخيمات الحضرية. وتكتسي هذه المخيمات أهمية بالغة، باعتبارها مؤسسة تربوية اجتماعية تعنى برعاية الأطفال في إطار الأنشطة الوقائية المنظمة في الهواء الطلق حسب برامج تربوية وترويحية هادفة.

554- وقد تم تعزيز الشبكة الوطنية للمخيمات الصيفية بفتح المخيم الوطني بمجمع مولاي رشيد للطفولة والشباب ببوزنيقة. وفي إطار توسيع الطاقة الاستيعابية لمراكز التخييم وتحسين مستوى الاستقبال والتنشيط بها، واصلت وزارة الشبيبة والرياضة برنامجها الاستثماري بهدف إحداث وحدات سكنية للاستقبال والإقامة والتنشيط لتجاوز استعمال الخيام. وهكذا استفادت من هذه العملية كل من مراكز الهرهورة بعمالات الصخيرات، وتمارة وأزيلال وبنصميم وطماريس وأصيلا. كما تمت إعادة فتح بعض مراكز الاصطياف بعد إصلاحها وترميمها وذلك بكل من ولاية وجدة وإقليم الراشدية وإقليم ورزازات.

555- وعمدت الوزارة إلى مراجعة البنية التحتية لجل المخيمات الصيفية حيث تم ربطها بالشبكة الكهربائية والماء الصالح للشرب وقنوات صرف مجاري المياه وإمدادها بالخطوط الهاتفية.

556- ومن أجل تدعيم المجال الوقائي لفائدة الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 7 و14 سنة، من كلا الجنسين، متمدرسين أو غير متمدرسين من أوساط حضرية أو قروية، تم إحداث أندية خاصة بتنشيط الأطفال، تزاول بها مجموعة من الأنشطة الثقافية والترفيهية والعلمية طيلة السنة، بهدف المساهمة في التنشئة الاجتماعية للأطفال، إلى جانب كل من الأسرة والمدرسة. وهكذا تم تخصيص أربع عشرة بناية كنواد للأطفال بعد ترميمها وإصلاحها في كل من الرباط، والقنيطرة، والخميسات، وبنسليمان، والصخيرات، وتمارة، ومكناس، وفاس، والدار البيضاء، وتطوان، وورزازات، والعيون. وخلال الفترة الممتدة ما بين 1995 و1999، بلغ عدد المستفيدين من نوادي الطفولة 439 177 طفلا، يتوزعون كالتالي: الأنشطة القارة: 046 88 طفلاً؛ و الأنشطة الإشعاعية: 393 89 طفلاً.

557- واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه التجهيز في توفير الظروف الملائمة للاستقبال والتنشيط، فقد تم تحقيق زيادة تقدر ب‍ 60 في المائة خاصة على مستوى كل من المخيمات الصيفية ومراكز حماية الطفولة. كما تم تجهيز بعض أندية الطفولة بوحدات إعلامية ووسائل سمعية بصرية، إضافة إلى أدوات الترفيه والتنشيط.

558- وفي إطار استراتيجية مستقبلية، تعتزم وزارة الشبيبة والرياضة توسيع آفاق عملها، ليشمل:

 (أ) الاهتمام بالطفل القروي، عن طريق فتح مؤسسات تربوية قارة أو القيام بحملات جهوية للتوعية والتنشيط والترفيه، تضم وحدات متنقلة؛

 (ب) التوسيع التدريجي لشبكة نوادي الطفولة عن طريق عقد شراكة مع الجماعات المحلية؛

 (ج) استكمال تكوين الأطر العاملة في مجال الطفولة؛

 (د) توسيع شبكة المخيمات الصيفية عن طريق إعادة فتح المؤسسات المغلقة والبحث عن فضاءات جديدة.

559- وبالإضافة إلى وزارة الشبيبة والرياضة، تساهم قطاعات أخرى في تأمين الترفيه لفائدة الأطفال. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى تنظيم مخيمات صيفية من طرف قطاعات أخرى لفائدة أطفال العاملين بها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنظم كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية، مخيمات استفاد من أنشطتها ما يناهز 842 7 طفلا في الفترة الممتدة ما بين 1995 و1999، إضافة إلى المخيمات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، وكذا الخدمات التي تقدمها جمعية الأعمال الاجتماعية لعدة قطاعات.

560- وتسهر وزارة التربية الوطنية من جانبها على تحفيز وتشجيع جميع التلاميذ على ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، باعتبارها مجالا حيويا يرمي إلى تكوين الطفل تكوينا شاملا من الناحية الجسمية والعقلية والوجدانية. وفي هذا الصدد، تم إنجاز عدة عمليات تتعلق بتعزيز حقوق الطفل، نخص منها بالذكر:

 (أ) توقيع اتفاقية التأمين المدرسي والرياضي ابتداءً من الدخول المدرسي 1999/2000 الذي يشكل ضمانة هامة لتشجيع التلاميذ على الإقبال على ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، حيث يخول لهم هذا التأمين الاستفادة من التعويضات عن الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال مزاولتهم للأنشطة الرياضية داخل أو خارج المؤسسات التعليمية أو أثناء تنقلاتهم أو رحلاتهم لهذه الغاية؛

 (ب) إعداد برامج خاصة بالأنشطة الرياضية طيلة سنة 1999/2000 على شكل بطولات في مختلف الرياضات، مع تشجيع إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية على صعيد كل مؤسسة وإعطاء العناية الكاملة إلى تلاميذ وتلميذات السلك الأول من التعليم الأساسي بالخصوص، مع مراعاة خصوصيات هذه الفئة، وذلك لإتاحة فرصة الممارسة الرياضية المدرسية.

561- واستجابة لحاجيات التلميذ المعاق، شرعت وزارة التربية الوطنية في دراسة إمكانية إعداد برنامج خاص بالأنشطة الرياضية داخل المؤسسات التعليمية، يراعي خصوصيات هذه الفئة لتمكينها من مزاولة الأنشطة الرياضية المدرسية كباقي التلاميذ.

562- ومن أجل تحسين ظروف ممارسة الأنشطة الرياضية وكذا تنمية المهارات وتطوير القدرات البدنية للتلميذ، تم تخصيص اعتمادات هامة من صندوق الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية برسم الموسم الدراسي الحالي من أجل المساهمة في تهيئة وصيانة الملاعب الرياضية وبناء المرافق الصحية والمستودعات داخل المؤسسات التعليمية بالإضافة إلى الميزانية التي خصصتها الوزارة.

563- ويلعب المجتمع المدني دورا فعالا في تنمية الأنشطة الترفيهية والرياضية وتعزيز حق الطفل في الترفيه بتنظيم أنشطة متعددة كالرحلات، والمخيمات الصيفية، والمشاركة في المهرجانات، ومسابقات الرسم ودوريات ومسابقات رياضية.

**2- الأنشطة الثقافية**

564- يواصل المغرب مجهوداته لإتاحة الحياة الثقافية لجميع المواطنين وللطفل بشكل خاص من أجل الإسهام الفعلي في تربيته وتنمية شخصيته وملكاته. وتعتمد الاستراتيجية الحالية لوزارة الثقافة على ما يلي:

 (أ) تشجيع الحياة الثقافية بالمناطق القروية - نفذت وزارة الثقافة، بتعاون مع الجماعات المحلية، برنامجا واسع النطاق يتضمن إنشاء مكتبات في الوسط القروي وتزويدها بالإمكانيات الضرورية. وتتولى وزارة الثقافة مد الوسط القروي بالمعدات والمؤلفات وتأطير المكتبات، بينما تتولى الجماعات المحلية إقامة المباني؛

 (ب) الاشتراك الفعلي للجماعات المحلية في الحياة الثقافية في ظل اللامركزية - في هذا الإطار، تم إنشاء المجلس الأعلى للثقافة، والمجالس الجهوية للثقافة، في كانون الثاني/يناير 1995. وتشكل هذه الهيئة الاستشارية التي تضم ممثلين عن جميع الشركاء الثقافيين المعنيين، مجالا لمناقشة السياسات الثقافية وتحديد وتوجيه أولويات العمل الثقافي. وعلى المستوى المحلي، تتولى المجالس الجهوية الثقافية تنسيق أعمال المجلس الأعلى للثقافة، وذلك بالتعرف على احتياجات السكان وتشجيع العمل الثقافي على المستوى الإقليمي.

565- ونذكر من أهم الإنجازات التي قامت بها وزارة الثقافة في مجال الطفولة خلال الفقرة الممتدة ما بين 1995 و1999:

 (أ) تنظيم المهرجان الوطني الأول لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين 26 و29 كانون الأول/ديسمبر 1996 بمدينة الرباط، وبمشاركة عشر فرق مسرحية تهتم بالطفل من مختلف المدن العربية؛

 (ب) المساهمة في تنظيم دورات المهرجان الدولي لموسيقى وأغنية الطفل الذي تنظمه جمعية الرباط وسلا للموسيقى منذ سنة 1995 إلى غاية سنة 2000؛

 (ج) تنظيم المهرجان الوطني الثاني لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين 26 و29 كانون الأول/ديسمبر 1997 بالدار البيضاء، بمشاركة مجموعات تهدف إلى توعية وتربية الطفل؛

 (د) المساهمة في الخطة الوطنية لحماية الطفولة والنهوض بأوضاعها في سنة 1998/1999، عن طريق:

 `1` تحضير سلسلة كتب ومجلات للأطفال بالتعاون مع المؤلفين ودور النشر؛

 `2` إحداث مكتبات مدرسية بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية؛

 `3` إنجاز شبكة من دور الثقافة؛

 `4` تنظيم ملتقى العازفين الشباب والأطفال.

 (ه‍) تنظيم الملتقى الدولي الأول لمسرح العرائس خلال الفترة ما بين 24 و30 نيسان/أبريل 1999، بالرباط، بمشاركة مجموعات فنية من دول أجنبية؛

 (و) تنظيم عروض ثقافية وفنية لفائدة الطفل عبر مختلف مدن وأقاليم المملكة من طرف مندوبيات الوزارة والمؤسسات الثقافية التابعة لها خلال كل سنة مالية، منذ 1995 إلى غاية 2000؛

 (ز) المساهمة في الأيام الثقافية الأولى للطفل من 2 إلى 9 أيار/مايو 1999، بمدن فاس، والرباط وسلا ومشاركة المؤسسات الثقافية التابعة للوزارة في المدن الثلاث المذكورة؛

 (ح) تخليد اليوم الوطني للطفل 25 أيار/مايو 1999 عبر ربوع المملكة، بتنظيم أنشطة ثقافية وفنية وترفيهية لفائدة الطفل وتنظيم ورشات ومحترفات لصقل مواهبه؛

 (ط) تنظيم الأسبوع الوطني للطفل من 20 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، بمختلف مدن وأقاليم المملكة بتنسيق مع مندوبيات الوزارة لتخليد الذكرى العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

 (ي) الاحتفال السنوي باليوم العالمي للطفل الذي يصادف يوم الاثنين الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

 (ك) تنشيط ورشات مسرحية لفائدة الجمعية المغربية لمساندة الطفل المعاق عقليا وجمعية النصر للصم والبكم بالرباط؛

 (ل) تكوين مؤطرين في مجال العمل المسرحي لفائدة الأطفال المعاقين؛

 (م) دعم وإنتاج عروض مسرحية خاصة بالأطفال خلال المواسم 1998 و1999 و2000؛

 (ن) تنظيم ورشات تحسيسية لفائدة الأطفال في ميادين الفنون التشكيلية والقراءة وصنع الدمى وتحريكها؛

 (س) تنظيم المهرجان الوطني الثالث لمسرح العرائس خلال عطلة الطور الأول من السنة الدراسية 1999/2000.

566- وأخيرا نشير إلى أن الإمكانيات المالية المحدودة للثقافة لا تكفي لتلبية الطلب المتزايد على الثقافة.

**ثامناً– التدابير الخاصة بحماية الطفولة**

**ألف- الأطفال الموجودون في حالات الطوارئ (المادة 38)**

**1-** **الأطفال اللاجئون**

567- إن المغرب بحكم مبادئه ومقوماته الدينية والحضارية العربية والإسلامية، كان ولازال أرض استقبال اللاجئين وضامنا لحقوقهم. وقد بادر المغرب إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 28 تموز/يوليه 1951 وكذا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967. وقد عمل المغرب، منذ توقيعه اتفاقية 1951، على تنفيذ مقتضياتها، وذلك بمنح حق اللجوء لمستحقيه وتمتيعهم بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

568- وتكريساً لهذا الاتجاه، ووعيا منه لخطورة ظاهرة اللجوء والترحيل الجماعي والفردي، أبدى المغرب دائما استعداده للتعاون مع الهيئات الدولية المعنية وفي مقدمتها المفوضية السامية للاجئين، الذي يعتبر المغرب عنصرا نشيطا بها.

569- ومواكبة للتطور التاريخي الذي عرفه القانون الدولي المتعلق بحماية اللاجئين والذي أصبح يعنى أيضا بالمرحّلين داخل وخارج بلدانهم، ساهم المغرب في تخفيف معاناة تلك الفئات، ونشير في هذا الصدد إلى المساعدات التي قدمها لفائدة لاجئي البوسنة والصومال وإقليم كوسوفو حالياً.

**2- الأطفال الموجودون في حالات الطوارئ**

570- لا يعرف المغرب هذه الوضعية غير أنه ما فتئ يثير انتباه المجتمع الدولي إلى الوضعية التي يعيشها المحتجزون من طرف البوليساريو بمخيمات تندوف والتي يذهب ضحيتها المواطنون من جراء التعذيب والأشغال الشاقة والحرمان من أبسط مقومات الحياة. وتعيش الأسر في أوضاع صعبة، إثر فصل رب العائلة عن ذويه، وإرسال ما يفوق 000 1 طفل للتدريب المسلح بكوبا، أو بمخيمات البوليساريو، مما ينعكس سلبا على نفسية وشخصية ونمو الطفل.

571- ويواصل المغرب تعاونه مع الأمم المتحدة من أجل إجراء استفتاء شامل بمشاركة جميع أبناء الأقاليم الصحراوية دون تمييز أو إقصاء.

**باء- الأطفال المخالفون للقانون**

**1- قضاء الأحداث (المادة 40)**

572- نحيل إلى المقتضيات التنظيمية لقضاء الأحداث التي تضمنها التقرير الأولي للمغرب في الفقرات 291-300.

573- أجل توفير حماية أفضل للطفل في نزاع مع العدالة، بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، والآليات المتعلقة بعدالة الأحداث، نشير إلى أن وزارة العدل خلال إعدادها لمشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، قد تبنت توجهات ترمي إلى حماية حقوق الطفل، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

 رفع سن الرشد؛

 الإبقاء على إلزامية التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث؛

 تمكين النيابة العامة من حق المتابعة وحدها في قضايا الأحداث؛

 ضرورة التبليغ عن الجرائم كلما كان الضحية حدثاً؛

 استحداث فئة تضاف إلى ضباط الشرطة القضائية مكلفة بالأحداث؛

 عدم تطبيق مسطرة التلبس بالجناية أو الجنحة إذا كان الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة أحداثا لا تتجاوز سنهم 18 سنة؛

 الاستماع إلى الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين؛

 الرجوع إلى مؤسسة قاضي الأحداث سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، على أن تسند هذه المهمة إلى قضاة مختصين يتوفرون على تجربة في التعامل مع قضايا الأحداث ويحسنون اختيار التدابير المناسبة لمعالجة انحراف الأحداث؛

 مراعاة لمصلحة الحدث، تقرر أن يكون حضوره واجبا خلال المناقشات وذلك بحضور ولي أمره وبمؤازرة محاميه، وأصبح فصل ملف الحدث عن ملف الرشداء إجباريا في حال مشاركة الحدث في جريمة قام بها أشخاص رشداء؛

 اعتماد القضاء الجماعي لإصدار الأحكام لدى البت في قضايا الأحداث؛

 إحداث غرفة للأحداث ابتدائية مكلفة بالبت في الجنح وغرفة للأحداث استئنافية بالنسبة للجنايات؛

 إمكانية استعانة قاضي الأحداث بالجمعيات ذات النفع العام المؤهلة في ميدان الطفولة لإجراء بحث اجتماعي للإلمام بشخصية الحدث ووسطه العائلي والاجتماعي؛

 في مجال العقوبات السالبة للحرية، الخاصة بالجانحين، تم تخفيض العقوبة المفروضة عليهم في حديها الأعلى والأدنى، تماشيا مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي تجعل من العقوبة السجنية الملاذ الأخير وفي حدود أقصر مدة ممكنة.

**(أ) المعاملة المخصصة للأطفال المحرومين من الحرية (الفقرات ب وج ود من المادة 37)**

574- إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في التقرير الأولي للمغرب ، في فقراته 301 - 306، يجب التأكيد على أنه لا يمكن إيداع القاصرين بمؤسسة سجنية إلا بمقتضى أمر بالاعتقال صادر عن جهة قضائية مختصة.

575- وجاء القانون الجديد للسجون الصادر بتاريخ 25 آب/أغسطس 1999 بمقتضيات هامة تستهدف العناية بصغار الجانحين، إذ حرص على فصلهم عن باقي المعتقلين في أحياء وأجنحة خاصة، وذلك بتقسيم المؤسسات السجنية إلى أربعة أنواع من بينها مراكز الإصلاح والتهذيب الخاصة بإيواء المعتقلين المحكومين من الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، إضافة إلى الأحياء والأجنحة المخصصة لإيواء هذه الفئة من المعتقلين بالمؤسسات السجنية قبل صدور الأحكام في حقهم.

576- وألزم قانون 25 آب/أغسطس 1999 مدير المؤسسة السجنية بإخبار عائلة كل شخص اعتقل يقل عمره عن عشرين سنة وكذا بإشعارها بموعد الإفراج عنه لتسليمه، وعند عدم العثور على العائلة يتعين على مدير المؤسسة إخبار النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

577- ومن أجل رعاية أحسن للمعتقل الصغير، استثنى هذا القانون الحدث والشخص الذي يقل عمره عن عشرين سنة من تطبيق عقوبة الوضع في زنزانة التأديب. كما أعفى هذه الفئة من المعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني من العمل وأوصى مديري المؤسسات السجنية بتأمين مواصلة الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة لدراستهم أو تكوينهم المهني.

578- وبالنسبة للطفل المرافق لأمه، فإما أن يكون قد ازداد وأمه رهن الاعتقال أو اصطحبته معها عند اعتقالها، ففي الحالة الأولى تلزم المؤسسة بالتصريح بالولادة لدى المصالح المختصة دون الإشارة إلى حالة اعتقال الأم التي تحظى بالرعاية الطبية اللازمة أثناء فترة حملها، كما تستفيد هي والطفل من حملات التلقيح الوطنية. وحفاظاً على وضعية الأم وعلى نفسية الطفل فقد نص القانون على إمكانية منح المعتقلة الحامل رخصة استثنائية لتضع حملها خارج المؤسسة.

579- وبالنسبة للحالة الثانية التي تصطحب فيها الأم ابنها، فلا يمكن قبوله بالمؤسسة إلا بعد الموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة، ولا يمكن أن يظل رفقة أمه بعد بلوغه سن الثالثة من عمره إلا بطلب من الأم وموافقة وزير العدل وذلك إلى حين بلوغه سن الخامسة، وبعد ذلك تقوم المؤسسة حسب الإمكان بإيداعه بأحد مراكز الطفولة بعد موافقة من له حق الحضانة.

580- ووعيا من مديرية السجون أهمية تنمية وتطوير المجال الصحي للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى صيانة ونظافة مرافق المؤسسات السجنية، تعمل المديرية على تنظيم برامج لتوعية المعتقلين بأهمية النظافة البدنية والمحلية في الحفاظ على الصحة البدنية، التي بدونها لا يمكن بلورة البرامج التربوية التي تنظمها المديرية، حيث تمد المعتقلين بوسائل النظافة تحت إشراف مساعدين اجتماعيين وممرضين وأطباء بقصد تهيئة الظروف المناسبة لوقاية المعتقلين من الأمراض وخصوصا الأمراض المعدية.

581- ويسهر على صحة المعتقلين عدد من الأطباء والممرضين الملحقين بالمؤسسات السجنية. كما تخصص المديرية في ميزانيتها السنوية اعتمادات مالية لتجهيز مصحات المؤسسات وشراء الأدوية والمواد اللازمة للنظافة والتطهير.

582- واهتماما بصحة الأطفال وبتوفير فضاء تربوي وترفيهي مناسب لسنهم، تخصص مديرية السجون اعتمادات مالية ضمن الميزانية السنوية لتغذيتهم وملبسهم ولعبهم. كما أنشأت المديرية ببعض المؤسسات السجنية التي تتوفر على الفضاء، دوراً للحضانة يقضي فيها هؤلاء الأطفال نهارهم تحت إشراف مربيات. ويسهر مديرو المؤسسات السجنية على تخصيص غرف للأمهات المرافقة لأطفال صغار.

583- وضمن سياسة مديرية السجون في تعميم دور الحضانة بالمؤسسات التي تؤوي معتقلات، عملت المديرية بمساعدة عدد من الجمعيات والمحسنين على تجهيز عدد من الحضانات بالمؤسسات السجنية، وتنظيم زيارات ترفيهية، ومدهم بما يحتاجون إليه من ملابس ولعب.

584- أما بالنسبة لأطفال المعتقلين غير المرافقين لأوليائهم بالسجن، فقد عملت المديرية على تجهيز قاعات خاصة تتم فيها زيارة هؤلاء الأطفال لأوليائهم بشكل لا يدركون معه أن أولياءهم يوجدون في حالة اعتقال.

 **(ب) العقوبات المفروضة على القاصرين (المادة 37)**

585- نحيل إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه في المحور المتعلق ب‍ "الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية حيث يتبين أن الحدث الجانح لا يمكن أن يتخذ في حقه حكم بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

586- وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً، يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة، إلا أنه يمكن لهيئات الحكم بموجب قرار معلل أن تعوض أو تتمم العقوبـات العادية المتخذة في حق الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، بتدبير أو عدة تدابير خاصة بالحماية أو إعادة التهذيب طبقا لمقتضيات المادة 514 من قانون المسطرة الجنائية.

587- وإن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وإذا ما وقع خلاف في تاريخ الازدياد، فإن المحكمة تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وجميع الأبحاث التي تراها مفيدة لتحديد سن الحدث. ولا يتخذ في شأن الحدث دون 16 سنة في حالة ارتكاب جنحة أو جناية إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب التالية، التي نصت عليها المادة 516 من قانون المسطرة الجنائية:

 1- تسليمه لأبويه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة.

 2- تطبيق نظام الحرية المحروسة.

 3- إيداعه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مكرسة للتهذيب أو التكوين المهني ومؤهلة لذلك الإيداع.

 4- إيداعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

 5- إيداعه على يدي المصلحة العمومية المكلفة بالإسعاف.

 6- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء مجرمين أحداث لايزالون في سن الدراسة.

588- ويمكن ان يتخذ أيضاً في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 12 سنة تدبير يرمي إلى إيداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية. ويتعين في سائر الأحوال أن يحكم بالتدبير المشار إليه لفترة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة.

589- وتتبع مؤسسات ومصالح حماية الطفولة إلى وزارة الشبيبة والرياضة. وتتوزع هذه المؤسسات على الشكل التالي: مراكز الملاحظة، ومراكز إعادة التربية، وأندية العمل الاجتماعي، بالإضالة إلى خدمات الوسط الطبيعي (انظر المحور المتعلق بإعادة التأهيل والإدماج لصالح الأطفال في نزاع مع العدالة).

590- ويبلغ عدد المستفدين من مراكز حماية الطفولة في الفتـرة الممتـدة مابين 1995 و1999، ما يعادل 586 24 حدثاً، يتوزعون على الشكل التالي: المستفيدون من خدمات مراكز حماية الطفولة 984 15 حدثاً، والمستفيدون من خدمات الوسط الطبيعي 602 8 حدث.

591- ولا يجوز إلا بصفة استثنائية لهيئة الحكم، نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث، بموجب مقتضيات المادة 517 من قانون المسطرة الجنائية، أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة، بموجب مقرر تعلل أسبابه، تدابير الحماية والتهذيب السالفة الذكر، أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن، إذا رأت من الضروري اتخاذ هذا الإجراء. (انظر أعلاه، المحور المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

592- وفي حالة ارتكاب مخالفة ضبطية، يحال الحدث إلى المحكمة في نطاق الإختصاصات المخولة لها، وتعقد جلساتها طبقا لمقتضيات المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية.

593- ولا يجوز في حق الحدث دون الثانية عشرة سنة، إلا التوبيخ، ولا تتخذ في حق الحدث الذي يتجاوز الثانية عشرة إلا التوبيخ أو الحكم بغرامة. وعلاوة على ذلك فالمحكمة إذا ارتأت أن من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب لها، أن ترفع الملف بعد صدور الحكم إلى قاضي الأحداث الذي يكون له الخيار في إخضاع الحدث إلى الحرية المحروسة. وإن كان الحكم قابلاً للإستئناف، يرفع هذا الأخير إلى محكمة الأحداث (المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية).

594- ويشعر قاضي الأحداث الأبوين أو الوصي أو الكافل بإجراء المتابعة، فان لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محامياً، عين له قاضي الأحداث محامياً، أو أمر نقيب المحامين بتعيينه. كما يمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى إدارة المصالح الاجتماعية أو الأشخاص المؤهلين لذلك (المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية).

**2-التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج في المجتمع**

595- لقد خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات واسعة تتماشى وخصوصيات القاصرين، فمحكمة الأحداث هي محكمة إصلاحية واجتماعية وتقويمية أكثر منها زجرية ورادعة. فلقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء أبحاث اجتماعية تتعلق بشخصية الحدث للتعرف عليه وعلى وسطه الطبيعي وبيئته.

596- وسن المشرع تدابير وقائية فيما يتعلق بالأحداث بدلا من العقوبات التي خص بها الرشداء. وليست الغاية من تدابير التهذيب والحماية معاقبة الحدث، بل إن هدفها الرئيسي هو تقويم سلوكه وتوجيهه.

597- فإذا اتخذ القاضي تدبير تسليم الطفل تحت نظام الحرية المحروسة، أو إيداعه بمؤسسات إعادة التربية، تتولى مصلحة حماية الطفولة العملية الإصلاحية، بواسطة مندوبي الحرية المحروسة، أو بواسطة مراكز إعادة التربية.

598- كما تسهر أندية العمل الإجتماعي والمربين العاملين في الوسط الطبيعي على عملية الإدماج الإجتماعي للحدث. وبالتالي تصنف برامج مؤسسات حماية الطفولة إلى أربعة أصناف حسب تخصصها وطبيعة العمل بها: برنامج الملاحظة؛ وبرنامج إعادة التربية؛ وبرنامج أندية العمل الإجتماعي؛ وبرنامج العمل في الوسط الطبيعي. وتشمل برامج الملاحظة وإعادة التربية ما يلى: انقاذ مدرسي؛ وتعليم مدرسي منظم ابتدائي داخلي؛ وتكوين مهني صناعي أو فلاحي داخلي؛ وأنشطة تربوية ورياضية وثقافية مختلفة.

599- وإذا كانت نفس الأنشطة تنظم في إطار برنامج أندية العمل الإجتماعي، فإن هذه الأخيرة تخضع لنظام نصف داخلي، والهدف الأساسي منها هو إعادة الاندماج الإجتماعي وإعادة التأهيل للحدث، عن طريق السعي لإيجاد منافذ للتشغيل.

600- ويعتبر برنامج العمل في الوسط الطبيعي من أهم البرامج، باعتباره يعمل لتوفير الرعاية السابقة لفائدة الأحداث المهددين بالانحراف من أجل الوقاية وأيضاً الرعاية اللاحقة لفائدة الأحداث المغادرين للمؤسسة سعياً وراء تحقيق استقرارهم العائلي واندماجهم الاجتماعي، وذلك بواسطة ما يلي:

 (أ) السهر على مواصلة التعليم المدرسي؛

 (ب) السعي من أجل وجود منافذ للتشغيل؛

 (ج) السعي من أجل إيجاد منافذ للتكوين المهني؛

 (د) توعية الأسرة بمشاكل الحدث والتعاون معها لإيجاد الجو الملائم لإستقراره.

601- وعلى الرغم من وجود هذا الإطار القانوني الذي يسعى قبل كل شيء إلى إعداد الطفل لاندماج أفضل في المجتمع، فلا يزال هناك العديد من الصعوبات التي تكمن خاصة في محدودية أعداد مندوبي الحرية المحروسة والباحثات والمساعدات الاجتماعيات.

602- كما تطرح الأعداد المحدودة لمؤسسات حماية الطفولة إشكالات متعددة، نظراً لاكتظاظها خاصة بالنسبة للفتيات، حيث لا يوجد سوى مركز واحد على الصعيد الوطني لإيوائهن.

603- وعلى مستوى التدابير الرامية إلى النهوض بالأحداث السجناء، تسهر مديرية السجون على تنظيم برامج تربوية ورياضية وترفيهية وتثقيفية قصد تأهيل هؤلاء المعتقلين والحفاظ على توازنهم.

604- وتتمثل هذه السياسة التربوية في التعليم الأساسي والثانوي الذي يتم تحت إشراف أطر تابعة لوزارة التربية الوطنية، حيث تسهر هذه الأخيرة على سير الامتحانات بالمؤسسات السجنية عبر لجن توفدها نيابات التعليم لهذا الغرض. وتسلم للمعتقلين الناجحين في كل طور من أطوار التعليم شهادات تثبت مستواهم التعليمي دون الإشارة إلى وضعيتهم كمعتقلين.

605- وفي إطار التعاون بين مديرية السجون ووزارة التربية الوطنية وفي إطار سياسة إدماج المعتقلين بعد الإفراج عنهم، تم الاتفاق بينهما على احتضان المعتقلين الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسات السجنية، من طرف المدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية، إذا توفرت شروط السن المطبقة في هذا المجال. كما تم إبرام اتفاقية شراكة بينهما من أجل تعويض فرص التعليم بالنسبة للمعتقلين في إطار التربية غير النظامية. وتخصص المديرية لاستمرار هذه الدروس وتنميتها، اعتمادات مالية في ميزانيتها السنوية، كما تعمل على تزويد المؤسسات السجنية بالكتب لتوسيع مدارك المعتقلين.

606- وتتمثل سياسة المديرية التربوية، كذلك، في تنظيم برامج للتأهيل المهني بمؤسساتها حيث يلحق المعتقلون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة بمراكز التكوين المهني الموجودة بعدد من المؤسسات السجنية، في مجال الكهرباء، والنجارة، والترصيص، والخياطة، والبناء، وصناعة الجلد.

607- ويشرف على التكوين بهذه المراكز موظفون تابعون للمديرية وبعض الأطر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني. ويشرف على سير الامتحانات بهذه المراكز، أطر تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. وتسلم للمعتقلين الناجحين من طرف هذا المكتب شهادات تثبت مستواهم المهني دون الإشارة فيها إلى وضعيتهم كمعتقلين.

608- وقد أبرمت مديرية السجون اتفاقية شراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني يتم بمقتضاها تجهيز عدد من المراكز ببعض المؤسسات السجنية،تأكيداً للسياسة العامة للدولة في مجال تنمية التكوين المهني. كما تخصص المديرية سنوياً اعتمادات مالية لتجهيز مراكز التكوين ولمد المعتقلين بالأدوات اللازمة لتكوينهم.

609- وفي مجال السياسة التربوية التي تنهجها المديرية لإعادة تربية الأحداث والشباب الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، تم اعتماد دروس في الوعظ والإرشاد تلقيها على المعتقلين أطر متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نظراً للتأثير الإيجابي للوازع الديني على نفسية وسلوك المعتقلين.

610- وفي مجال التثقيف وتنظيم عمليات ترفيهية لفائدة المعتقلين، عملت المديرية على إنشاء عدد من الأوراش للرسم والموسيقى والمسرح، في بعض المؤسسات السجنية، كما أنشأت مجلات شعرية كقنوات لتعبير المعتقلين، إما شعراً أو نثراً أو قصة، أو بتطرقهم إلى مواضيع مختلفة.

611- وفي المجال الرياضي، أحدثت المديرية ببعض المؤسسات ملاعب في بعض أنواع الرياضات، تنظم بها مباريات بين أحياء المؤسسة الواحدة أو بين المنتخبات وبعض الفرق الوطنية، تحت إشراف أطر تنتمي لمديرية السجون أو لوزارة الشبيبة والرياضة.

612- وفيما يتعلق بمحاولة إدماج الأحداث المعتقلين بعد الإفراج عنهم، تعمل مديرية السجون، بتعاون مع بعض الجمعيات العاملة في هذا المجال، على تنظيم جلسات من طرف أطر هذه الجمعيات مع الأحداث للتعرف على وسطهم العائلي وعلى ظروف اعتقالهم، يحاولون من خلالها تكوين فكرة عن الوسائل التي يمكن اعتمادها لإدماج الطفل، بعد الإفراج عنه، بالمراكز التابعة لهذه الجمعيات.

613- وإسهاما في إعادة تأهيل وإدماج القاصرين في نزاع مع العدالة، تعمل عدة جمعيات على أنسنة مراكز حماية الطفولة، وذلك بإعداد أنشطة ترفيهية وتربوية لفائدة الأطفال. ونشير في هذا الصدد إلى تأسيس المرصد المغربي للسجون، الذي يهدف إلى:

 (أ) رصد أوضاع السجون ومدى احترام القوانين الداخلية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

 (ب) ضمان حقوق نزلاء السجون المغربية ومراكز إعادة التربية دون تمييز أو استثناء وحمايتهم من كل تعسف أو إجراء غير قانوني قد يتعرضون له؛

 (ج) الحرص على حسن تطبيق التشريع المغربي المتعلق بالسجون والعمل بأسلوب العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛

 (د) لمساهمة إلى جانب الجمعيات الأخرى ذات الاهتمام المشترك في تأهيل السجناء ورعايتهم من أجل إعادة إدماجهم بعد مغادرة السجن، مع المطالبة بإحداث مراكز لاستقبالهم وتوجيههم؛

 (ه‍) الحث على التكوين المستمر لموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان وقواعد معاملة السجناء.

وتلك مجموعة من المبادرات التي من شأنها المساهمة الفعلية في مساعدة الطفل على الاندماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والبدني.

**جيم- الأطفال المستغلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع**

**1- الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال (المادة 32)**

614- في إطار استراتيجية متكاملة تعتمد مرجعيتها على البعد الدولي والوطني، اتخذت عدة تدابير من أجل حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي. وقد شملت هذه التدابير المستوى القانوني، ومستوى المراقبة، مدعمة عملها بشراكة مع المؤسسات الدولية.

615- فعلى المستوى القانوني، إضافة إلى القوانين المنظمة لعلاقات الشغل والتي تم التطرق إليها في التقرير الأولي، فقد تم رفع السن القانونية لتشغيل الأطفال إلى 15 سنة في مدونة الشغل حتى تتلاءم مع بنود الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب بتاريخ 19 آذار/مارس 1999 والتي ستدخل حيز التنفيذ في 6 كانون الثاني/يناير 2001. وتجدر الإشارة إلى أنه تم مباشرة التصديق على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

616- وبهدف تفعيل تطبيق قانون الشغل، تم تنظيم حملة للتوعية والتحسيس خلال شهر شباط/فبراير 1998، همت كافة أقاليم وعمالات المملكة وتركزت حول مراقبة مدى احترام تطبيق المقتضيات الحمائية المرتبطة بتشغيل الأطفال، وخاصة الجوانب المتعلقة بالحماية ضد المخاطر المهنية.

617- وفي مجال التعاون الدولي، وبتعاون مع منظمة اليونسيف، تم اتخاذ عدة تدابير وتنظيم أنشطة متعددة ترتكز خاصة على إنجاز دراسة حول الأطفال في العمل، في نهاية سنة 1996، وتشخيص الوضعية الراهنة لتشغيلهم، وذلك بالاعتماد على بحث ميداني في هذا المجال، واقتراح إجراءات وأهداف جديدة تتعلق بتشغيل الأطفال تستجيب لمقتضيات الاتفاقيات الدولية.

618- كما تم تنظيم مناظرة وطنية، بتعاون مع اليونسيف، تحت شعار حماية الطفولة: "حصيلة وآفاق" بتاريخ 22 و23 كانون الأول/ديسمبر 1997 تحت إشراف الوزير الأول وبمشاركة القطاعات الحكومية التي تهتم بقضايا الطفولة وممثلي النقابات وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية. وكانت هذه المناظرة مناسبة لتكثيف الجهود من أجل وضع استراتيجية موحدة على الصعيد الوطني كفيلة بحماية الطفولة.

619- وفي هذا السياق، تم إعداد برنامج تكويني لفائدة مفتشي الشغل حول تشغيل الأطفال قصد عصرنة تدخلات هذا الجهاز في ميدان تشغيل الأطفال. ويمتد هذا البرنامج على مدى سنتين، ابتداء من شهر تشرين الأول/أكتوبر 1998، وينفذ تحت إشراف اختصاصيين في ميدان تشغيل الأطفال.

620- وبتعاون مع منظمة اليونسيف، تم تنظيم مخيم في الفترة الممتدة بين 23 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 لفائدة 70 طفلاً عاملاً بمختلف الوحدات الانتاجية، وذلك بمساهمة المكتب الشريف للفوسفات والمكتب الوطني للسكك الحديدية.

621- كما تم إعداد برنامج تعاوني مع مكتب العمل الدولي، بتنسيق مع البرنامج الدولي للحد من تشغيل الأطفال (IPEC) والحكومة الفرنسية التي مولت تنفيذ هذا المشروع.

622- وقد توج هذا المشروع بإعداد برنامج وطني وقطاعي حول تشغيل الأطفال، بمساهمة ممثلين عن القطاعات الحكومية والمنظمات المهنية للمشغلين والعمال والمنظمات غير الحكومية، وكذا منظمة اليونسيف. وتتلخص أهداف هذا المشروع في معرفة حقيقية لواقع تشغيل الأطفال، وتحسين ظروف عمل الأطفال الأجراء، ومنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة والأماكن الصعبة، والعمل على الحد من تشغيل الأطفال، وذلك باتخاذ تدابير تستهدف القضاء على هذه الظاهرة بكيفية تدريجية على المدى الطويل. وقد تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بين وزير التشغيل والتكوين المهني ومكتب العمل الدولي (IPEC)بهدف الشروع في تنفيذ هذه الخطة الوطنية.

623- وتقوم القطاعات، التي تعرف تشغيل الأطفال، بمبادرات من أجل تخفيف حدة ما يطال هؤلاء الأطفال، لكونهم عرفوا مجال العمل في سن مبكرة.

624- وإضافة إلى كون الصناعة التقليدية قطاعاً حيوياً ومجالاً خصباً وملائماً لتكوين اليد العاملة ومجالاً يتكثف فيه تشغيل الأطفال، ووعياً من كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية بالمشكل الذي يطرحه تواجد الأطفال بالقطاع، خاصة الفئة التي لا تدخل ضمن عملية التكوين، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من آثار سلبية على هذه الشريحة، فقد نظمت الكتابة، عن طريق المركز الدولي لتنمية الصناعات الحرفية وبتعاون مع اليونسكو، ملتقى جولي بفاس في شهر حزيران/يونيه 1998 حول موضوع "تشغيل الأطفال بقطاع الصناعة التقليدية"، بحضور فعاليات وطنية حكومية وخبراء دوليين في هذا المجال، تم خلاله الاتفاق على بذل أقصى الجهود للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال.

625- كما اتخذ الملتقى مجموعة من التدابير تصب كلها في اتجاه تحسين ظروف تواجد هؤلاء الأطفال داخل الأوراش وحمايتهم من الاستغلال في أفق القضاء التدريجي على هذه الظاهرة. ومن أهم هذه التدابير، نذكر على الخصوص:

 (أ) دعم التكوين بالتمرس، حتى يتمكن المستفيدون من الاندماج بسهولة في سوق الشغل، والاطلاع على واقع المقاولة الحرفية؛

 (ب) إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية، تتعلق بتنفيذ برامج تربوية تعليمية في إطار برنامج للتربية غير النظامية، يستهدف بالأساس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 8 و16 سنة. وقد انطلقت العملية الأولى من البرنامج التي نظمت بتعاون وشراكة مع الجمعيات المهنية بكل من مدينتي وزان والقنيطرة؛

 (ج) تنظيم حملات تحسيسية لفائدة فرادى الصناع وأرباب الوحدات الإنتاجية والجمعيات الحرفية، تعرِّف بقوانين الشغل وبمشكل تشغيل الأطفال وما ينتج عن ذلك من عواقب وخيمة سواء على نفسية الطفل أو صحته.

626- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت عمليات تحسيسية أخرى بمناسبة تخليد الأسبوع الوطني للطفل في أيار/مايو 1999 بمساهمة الجمعية المغربية لطلب الشغل وتم التطرق فيها إلى موضوع التمرس والتربية غير النظامية والأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل أثناء التمرس أو العمل.

627- كما شاركت كتابة الدولة للصناعة التقليدية في الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، بتعاون مع مكتب العمل الدولي، خلال شهر أيار/مايو وشهر تشرين الأول/أكتوبر 1999، من أجل إعداد برنامج وطني وبرامج قطاعية لفائدة الأطفال المتواجدين بمختلف القطاعات الاقتصادية.

628- وقد أصبحت مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال من الأولويات الوطنية التي تستأثر باهتمام كل الفاعلين، وقد استقطب هذا المحور حيزاً كبيراً من المؤتمرات الوطنية للطفل.

629- كما أن أشغال ورشات الدورة الأولى لبرلمان الطفل، خصصت ورشة للطفل والاستغلال الاقتصادي ركزت نقاشاتها حول المحاور التالية:

 استغلال الأطفال الأصحاء والمعوقين في ظاهرة التسول؛

 استغلال الجمعيات للأطفال المعاقين كذريعة لجمع التبرعات؛

 الاستغلال الجنسي للفتيات القاصرات.

630- وبعد أن تطرق الأطفال إلى الأسباب الحقيقية لظاهرة تشغيل الأطفال والنتائج المترتبة عنها، خرجوا باقتراحات للحد ولو نسبياً من هذه الظاهرة، وأهم ما جاء فيها:

 (أ) توعية الأباء والأبناء على السواء بضرورة التعليم والدور المنوط بوسائل الإعلام في هذا المجال؛

 (ب) إصلاح التعليم، وإنشاء مؤسسات للتأهيل وإعادة التأهيل للمنقطعين عن الدراسة؛

 (ج) دعم الدولة للأسرة المعوزة والأطفال المعاقين؛

 (د) القضاء على الأمية؛

 (ه‍) تنظيم القوانين لأرباب العمل.

631- إن مشكلة الأطفال ليست مشكلة قانون فقط، إذ أن أسبابها تكمن في تفشي الفقر والأمية، حيث يوجد بالمغرب حوالي 000 240 طفل يغادرون المدرسة في سن مبكرة، يغادر النصف منهم المدرسة قبل نهاية التعليم الأساسي بينما النصف الآخر يغادر ما بين السنة الأولى والثانية من التعليم الثانوي. وتتوفر هذه المجموعة الأخيرة على الإمكانيات لولوج مراكز التكوين المهني، حيث يتمكن 000 20 من ولوج هذه المراكز حسب المناصب المتوفرة، بينما الأطفال الذين لم يتمكنوا من إنهاء دراستهم بالتعليم الأساسي والذين لم يبلغوا سن 15 سنة، لا يمكنهم العمل أو ولوج مراكز التكوين المهني. ومن أجل تدارك هذا الخلل، انكبت وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على إعداد برنامج " التدرج المهني "، بتعاون مع قطاعات الصناعة التقليدية والفلاحة والخدمات، بهدف التكوين واكتساب المهنة.

**2- استعمال المخدرات (المادة 33)**

632- سن المشرع عدة قوانين بهدف محاربة انتشار المخدرات ومشتقاتها، وخصص عقوبات متفاوتة لكل من يضبط وبحوزته مخدرات غير مشروعة، كما تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير الأولي للمملكة المغربية CRC/C/28/Add.1) ، الفقرات 333 –338).

633- ولقد أفرز اهتمام المغرب بالأخطار الناجمة عن استعمال المخدرات إرادة قوية لمحاربة تفشي المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل.

634- وفي هذا السياق، تمت بلورة استراتيجية وطنية تتمحور حول:

 (أ) تعبئة وترشيد الموارد البشرية والموارد المتاحة على الصعيد الوطني؛

 (ب) تنويع وتكثيف سبل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيد الدولي.

635- فعلى المستوى الوطني، يتضمن الكتاب الأبيض الذي أعدته السلطات المغربية في تشرين الثاني/نوفمبر 1994 مجموعة من التدابير التي تعتمدها هذه الاستراتيجية، من تدابير ذات طبيعة قانونية وزجرية ووقائية تهدف إلى محاربة استيراد وتسويق وترويج المخدرات والمواد المؤثرة على العقل.

636- وعملاً بالتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، أحدث المغرب هياكل من أجل التصدي لجميع أشكال هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، أنشات لجنة وطنية لمحاربة المخدرات بموجب المرسوم المؤرخ في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1977. وفي سنة 1995، تم إحداث وكالة إنعاش وتنمية عمالات وأقاليم الشمال. وأنشئت في سنة 1996 وحدة لتنسيق محاربة المخدرات ((UCLAD، تابعة لوزارة الداخلية. وتعمل هذه الوحدة أساساً على تنسيق أنشطة القطاعات المختلفة التي تعنى بهذه العملية، كالدرك الملكي، والأمن الوطني، والجمارك، والقوات المساعدة، وشركة التبغ.

637- وفي المجال الوقائي، أبرمت وزارة التربية الوطنية اتفاقية تعاون مع مركز الدراسات والأبحاث حول المخدرات والبيئة، بهدف التحسيس بمخاطر المخدرات وأضرارها، والتربية من أجل الوقاية منها في الفضاء المدرسي.

638- وعلى صعيد التعاون الدولي الذي يشكل أحد المحاور الأساسية لمحاربة المخدرات، كثف المغرب تعاونه في العمل في هذا المجال، خاصة عن طريق تبادل المعلومات والقيام بمراقبة الحمولات، وما إلى ذلك. وقد عبر المغرب عن موقفه الصارم في محاربة الترويج اللامشروع للمخدرات بمناسبة العديد من القضايا التي عرفتها المحاكم المغربية.

639- وعلى الرغم من هذه المجهودات، فوجود شبكات منظمة يؤدي إلى انتشار المخدرات القوية كالكوكايين، والمخدرات الكيميائية، مما يحد من نجاعة الاستراتيجيات الوطنية، التي تعاني كذلك من ضعف الهياكل والمؤسسات العلاجية للخلاص من الإدمان.

**3- الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي (المادة 34)**

 **(أ) الاستغلال الجنسي**

640- إن المغرب بحكم مبادئه الإسلامية التي يستمد منها قوانينه الوضعية، خاصة، تلك المتعلقة بتنظيم العلاقات الجنسية، يحاضر كل العلاقات الزوجية التي لا تتم في إطار الزواج، وبالتالي اتخذ المشرع عدة تدابير من شأنها الحماية من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وخاصة الاستغلال الجنسي للأطفال.

641- ويتضمن الفرع السابع من الباب الثامن من القانون الجنائي عدة مقتضيات تتعلق بإفساد الشباب والبغاء، متطرقا إلى مختلف الجرائم كتحريض أو تشجيع أو تسهيل الدعارة أو الفجور للقاصرين. فيعاقب القانون الجنائي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة ما بين 200 و000 5 درهم من حرض أو شجع أو سهل الدعارة والفجور للقاصرين، من الفتيان أو الفتيات دون 18 سنة، بصفة معتادة أو بصفة عرضية بالنسبة لمن هم دون 15 سنة، طبقاً لمقتضيات المادة 497.

642- ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 000 10 درهم، كل من أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء أو حصل على نصيب من بغاء الغير، أو استخدم أو استدرج قاصراً أو بالغاً بقصد ممارسة البغاء، ولو برضائه، أو مارس الوساطة بأية صفة كانت (المادة 498).

643- وترفع العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 000 20 درهم إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة، أو إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس، أو إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو من له سلطة على طفل أو من المكلفين بحكم وظيفتهم، بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو الشباب، أو النظام العام، بموجب المادة 499 من القانون الجنائي.

644- وتجري هذه العقوبات ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة (المادة 500 من قانون الجنائي).

645- وتشمل التدابير الزجرية، الحائزين أو المسيرين أو المكلفين بالفنادق أو البنسيونات أو محلات تعاطي المشروبات أو النوادي أو المراقص أو دور اللهو، أو أي محل آخر يستعمله الجمهور، الذين يمكن أن تصدر في حقهم عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 000 20 درهم، إذا اعتادوا أن يستقبلوا شخصاً أو أشخاصاً ممن يتعاطون البغاء. ويحكم بسحب الترخيص ويجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بصفة مؤقتة (المادة 501 من القانون الجنائي).

646- كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة، من يحرض أشخاصا على الدعارة، بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى (المادة 503 من القانون الجنائي).

647- وفي جميع الحالات التي سبقت الإشارة إليها، يجوز الحكم، بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية، والمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات، وتقع محاولة ارتكاب هذه الجنح تحت طائلة نفس العقوبات المطبقة على الجريمة التامة (المادة 504 من القانون الجنائي).

648- وإلى جانب النصوص القانونية التي تستهدف حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، فنسجل اتخاذ بعض المبادرات في سبيل التوعية والتحسيس بما يحدق بالأطفال من خطر الاستغلال الجنسي، وخاصة بعض الشرائح من الأطفال التي توجد عرضة لهذه المخاطر، وبخاصة أطفال الشوارع والأطفال المهملون وخادمات البيوت.

649- وقامت تجمعات المجتمع المدني بدور قيادي في هذا الجهد بتنظيم حلقات دراسية وندوات وموائد مستديرة تناولت موضوع الأطفال في أوضاع صعبة بوجه عام.

650- ووعياً للحاجة إلى معالجة أي وضع يضر بأطفال المغرب واستجابة لطلب من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة، استقبلت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المقررة الخاصة في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس 2000.

651- وعقدت المقررة الخاصة مناقشات عالية المستوى مع الوزارء المكلفين بأهم القطاعات المعنية بالأطفال وهي الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة السياحة، وكتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، وكتابة الدولة المكلفة بالتضامن والعمل الإنساني.

652- كما عقدت المقررة الخاصة مناقشات مع القيادة العامة للدرك الملكي والمدير العام للضمان الوطني ومسؤولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل ومع ممثلين عن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلاوة على ذلك، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع بعض أهم الجماعات العاملة في ميدان حقوق الإنسان وقامت بزيارات ميدانية إلى عدد من المدن المغربية.

653- وأكدت المقررة الخاصة، في مقابلة صحفية، أن ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة ليست ذات أبعاد خطيرة في المغرب. وأضافت أنه ينبغي للمغرب أن يكثف جهوده بشن حملات تحسيسية ووقائية وأكدت دور وسائط الإعلام في هذه الحملات.

654- وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضع خطة عمل وطنية، بالاشتراك مع فئات المجتمع المدني، لضمان حماية الأطفال في جميع أنواع الاستغلال.

 **(ب) العنف الجنسي**

655- يعاقب القانون الجنائي المغربي كل ما من شأنه انتهاك الآداب، والإخلال العلني بالحياء، وهتك العرض، سواء بعنف أو بدون عنف، ويحرم الاغتصاب، ونحيل في هذا الصدد إلى المقتضيات التي شملها التقرير الأولي للمملكة CRC/C/28/Add.1)، في الفقرات 342 إلى 346).

656- ويعتبر صغر سن المجني عليه وصفة الجاني من ظروف التشديد. فإذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينياً أو رئيساً دينياً، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص، فالعقوبات تختلف حسب الحالات ويمكن أن تصل إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة (المادة 487 من القانون الجنائي).

657- وتشدد العقوبة إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها (المادة 488 من نفس القانون).

**4 - أشكال الاستغلال الأخرى (المادة 36)**

658- تحيل الحكومة المغربية إلى التقرير الأولي للمملكة CRC/C/28/Add.1)، الفقرات 347–348) الذي يتطرق إلى حظر استغلال الأطفال في التسول أو تحريضهم على ترك مساكن أهلهم أو الأوصياء عليهم أو أصحاب العمل ليتبعوا المتسولين والمتشردين **(**المواد 327، 328، و330 من قانون العقوبات**).**

**5 - بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم (المادة 35)**

659- إن المبادىء الدستورية والمقومات الحضارية والإسلامية للمملكة المغربية تتنافى بتاتاً مع بيع البشر أو الاتجار بهم. والقانون الوضعي سن تدابير زجرية حفاظاً على كرامة الإنسان من أن يطاله مساس بشخصه وخروقات لسلامته وحريته.

660- وقد خص المشرّع الطفل بحماية خاصة من الخطف، فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشرة أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من لـه سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره طبقا لمقتضيات المادة 471 من القانون الجنائي. وصغر السن من ظروف التشديد، فاذا كانت سن القاصر تقل عن اثنى عشر عاما، فعقوبة الجاني السجن من 10 إلى 20 سنة، حسب مقتضيات المادة 472 من القانون الجنائي.

661- وتنص المادة 473 من نفس القانون، أن العقوبة تكون السجن المؤبد، إذا أخذ الجاني أو كان غرضه أن يحصل على فدية مالية، مهما كانت سن القاصر. وإذا ترتب عن اختطاف القاصر موته فالعقوبة هي الإعدام، وفقاً للمادة 474 من القانون الجنائي.

662- وتنص المادة 475 من قانون العقوبات على أن من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

663- كما تعاقب المادة 477 من نفس القانون بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 000 1 درهم من اختطف قاصراً ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضع فيه. وتصل هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة قد حُرم من الولاية الأبوية على القاصر.

664- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 120 درهماً إلى 500 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عليه (المادة 478 من القانون الجنائي).

665- وحماية للأطفال من خطر البيع أو الإتجار بهم، تعاقب المادة 466 من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 200 إلى 000 5 درهم من حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد، أو قدّم، أو حاول أن يقدم، وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد لتبنيه، وذلك بقصد الحصول على فائدة.

666- كما تنص مقتضيات المادة 467 من القانون الجنائي على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 000 5 درهم، من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما أو حاول ذلك، ومن أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

667- وبالموازاة، نشير إلى أن الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالأطفال المهملين، بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1993، رتب نظام الكفالة وأخضعه لشروط دقيقة يجب استيفاؤها من طرف الكافلين، حماية للطفل من أن يصبح عرضة للاتجار أو البيع أو أي نوع من أنواع الاستغلال. كما أن من شأن التعديلات التي أجريت على هذا القانون أن ترتقي بحماية أفضل للطفل (انظر أعلاه في المادة 20 المتعلقة بالطفل المهمل).

**دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة 30)**

668- كرست الدساتير المغربية المتعاقبة مبدأ المساواة أمام القانون، هذا المبدأ الذي وجد ترجمة لـه على أرض الواقع في مختلف المجالات. واستفاد منه كل المواطنين بدون تمييز. (انظر الجزء الأول من هذا التقرير). وعلى الرغم من أن المادة 6 من الدستور تقر بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، فإن مقتضيات هذا الفصل نفسه تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

669- وإذا كانت العربية هي اللغة الرسمية للمملكة المغربية، فإن الحكومة المغربية قد سهرت، في إطار الجهد الذي تبذله للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري، على نشر الأخبار المتلفزة والإذاعية بمختلف برامج اللهجات. كما أكد التصريح الحكومي على حرص الحكومة المغربية على تعديل برامج التكوين والمناهج التربوية لتمكين الناشئة من اللغة العربية وللنهوض بالثقافة الأمازيغية، في اتجاه الانفتاح الفعلي على اللغات الأجنبية، وإذكاء القدرة على التواصل.

 إضافة إلى ذلك، تتمتع الطائفة اليهودية ببلادنا بالحق في تدبير قانوني خاص للأحوال الشخصية، حيث لا تخضع في هذا الإطار سوى مقتضيات مدونة أحوالها الشخصية. أما بالنسبة للجاليات المقيمة في المغرب، فلها الحرية الكاملة في التوجيه الثقافي والديني التربوي لأطفالها.

**المرفقــات**

**لائحة المرفقات**

نسختان مبسطتان من اتفاقية حقوق الطفل

أهم أنشطة المرصد الوطني لحقوق الطفل والجمعية المغربية لمساندة اليونسيف منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

دليل جمعيات ومنظمات الشباب الصادر عن وزارة الشبيبة والرياضة.

عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع، باللغتين العربية والفرنسية.

الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1999، باللغتين العربية والفرنسية.

المرصد المغربي للسجون.

جمعية تأهيل ضحايا التعذيب.

Les indicateurs Sociaux 1998, Ministère de la Prévision Economique et du Plan,

 Direction de la Statistique,

Annuaire Statistique du Maroc 1998, Ministère de la Prévision Economique et du Plan,

 Direction de la Statistique,

Statistique Scolaire 1999 – 2000, Ministère de l’Education Nationale

Récapitulatif des principales activités menées par l’UNICEF

 Dans le cadre du Programme de Coopération avec

 le gouvernement marocain , de 1995 à 1999,

Message de Sa Majesté le Roi à la Session Nationale

 Du Parlement de l’enfant, 25 mai 2000

Forum vérité et justice.

ـ ـ ـ ـ ـ